وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962)

نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

التخصص: علوم قانونية - **فرع**: قانون رياضي

العنـــــــــــــوان:

النظام القانوني للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وآثاره على تطوير اختصاصها

إعداد الطالب: منصور أوكيلي **إشراف الأستاذ**: تيزي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	العضوية
1.	عبار عمر	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
2.	تيزي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
3.	عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مناقشا
4.	زناندة عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

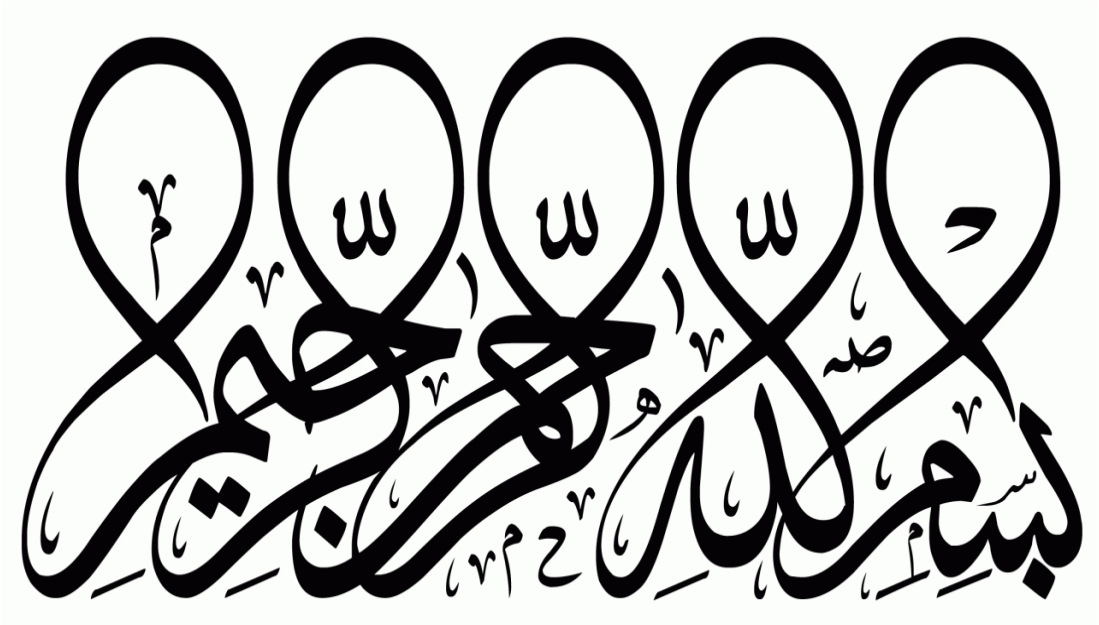

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

(الآية 13 من سورة التغابن)

[☆] إهداء [☆]

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ).

وأول درجات الكبر ألا تعترف بالفضل لمن كان لهم دور وأهمية في حياتك؛ فمن واجبي ان أمتثل لهذا الحديث الشريف بعد أن أنهيت هذا العمل الشاق والممتع وأفضل ما أفتتح به الإهداء رحمة لوالديّ، هو قوله تعالى: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**.....﴾ (الآية 48 من سورة نوح عليه السلام)

ثم الاهداء **لزوجتي الحبيبة**، ولعائلتي الكريمة:

- ♥ الابن **كامل** وزوجته وابنه المدلل **يوسف**؛
- ♥ الإبنة **سمية** وزوجها وابنيها؛ **إكرام وإبراهيم الخليل**؛
- ♥ الابن **مصطفى** وزوجته، أدام الله عشرتهما؛
- ♥ الأبناء: **محمد** الذي ساعدني كثيرا في تقنيات الاعلام الآلي، **عمر**، و**عبد الصمد**.

وأعيذهم بالله وذرياتهم من الشيطان الرجيم.

وخير ما أختتم به الإهداء، قوله تعالى: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ (الآية15 من سورة الأحقاف)

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**» (رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني).

إن الشكر لله الواحد الأحد الفرد الصمد، وبعد؛

أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني وشجعني على إنجاز هذا العمل العلمي وأخص بالذكر؛ الأستاذ الخلوق، الدكتور: ***تيزي عبد القادر*** الذي لم يبخل بمساعداته لي من بداية إلى نهاية هذه الرسالة، ولن أنسى تقديم عظيم الشكر وفائق التقدير والاحترام للسيد الفاضل الاستاذ الدكتور: ***بودالي محمد*** صاحب المشروع القيم الذي أتاح لنا فرصة البحث في ميدان القانون الرياضي، كما أنني أتقدم بالشكر **للدكاترة أعضاء لجنة المناقشة ورئيسها المحترم** على قبولهم واستعدادهم لمناقشة هذه الرسالة ، وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بالشكر والعرفان **للسيد عميد الكلية ومجلسها العلمي** على قبول تسجيلي لاستكمال دراستي العليا بكلية الحقوق والعلوم السياسية لهذه الجامعة العريقة.

منصور أوكيلي

الألفاظ المركبة والاختصارات

FAF : Fédération Algérienne de Football
LFP : Ligue de Footbal Proféssionelle
FIFA : Fédération Internationale de Football Association
UNAF : Union Nord-Africaine de Sport
CAF : Confédération Africaine de Football
CIO : Comité International Olympique
IFAB : International Football Association BOARD
TMS: Transfer Matching System
DTMS: Domestic Tranfer Matching System
ITMS: International Transfer Matching System
ITC: International Transfer certificate
FPF: Fair-Play Financier
TAS: Tribunal Arbitral du Sport
CIAS : Conseil International de l'Arbitrage en matière de Sport
COA : Comité Olympique et sport Algérien
IFC : International Finance corporation
CMA : Capital Market Authority
OECD : Organisation for Economic Co-operation and Development
BCBS : Basel Comittee on Banking Supervision
ITT: Incapacité Total de Travail
VIP: Very Important Person

...إنتهى...

۞المقدمة۞

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين، صلاة تخرجنا بها من ظلمات الوهم وتكرمنا بها بنور الفهم وتوضح لنا بها ما اشكل حتى يفهم، إنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب ستار العيوب كاشف الكروب ونتوب إليك.»

وبعـد؛

إن تأسيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم المعروفة بالفاف(**FAF**)، تم في ظـل القـانون رقـم**62-**157،المتعلق بتمديد التشريعات (الحالية) الفرنسية والسارية إلى غاية 1962/12/31، بشرط ألا تتعارض مع السيادة الوطنية، واصبحت عضوا في الاتحاد الدولي لكرة القدم (**FIFA**) في سنة **1963**، وانضمت إلى الاتحاد الإفريقي لكرة القدم(**CAF**) في عام **1964**، ومنذ ذلك التأسيس سن المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية (قوانين وأوامر) تتعلق بالرياضة محاولا في كل مرة تجديد أحكام تلك النصوص بتعديلها أو نسخها أوإسقاطها من أجل تدارك النقائص وبناء منظومة قانونية رياضية متكاملة ومسايرة للتطور الحاصل في ميدان الرياضة العصرية الذي شهدته الدول المتقدمة ووصلت إليه التربية البدنية والرياضية.

إن تطور التشريع الرياضي مواكبة للنشاط الرياضي ساهم في بناء هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين، ومن بين هذه الهياكل الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تعتبر قمة التنظيم الهيكلي في المجال الرياضي، سواء كانت طبيعة أنشطتها متخصصة، تسير اختصاصا رياضيا أواختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها، أو طبيعة أنشطتها مختلفة ومتعددة الرياضات تسير وتنظم أكثر من اختصاص واحد.

الإتحادية الجزائرية لكرة القدم تدخل ضمن الاتحاديات الرياضية المتخصصة التي وصفها القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، كما يلي :« بأنها

جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات[1]، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها(أنظمتها) الأساسية، التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة»[2]

لقد أكسبها التشريع الرياضي الوطني واللوائح الدولية والقارية والإقليمية المنظمة والمسيرة لرياضة كرة القدم، سمعة دولية وسمو في السلطة بصفتها هيئة رياضية مستقلة، وفُرضت لها حقوقا مقابل واجباتها كما وفرت لها حماية قانونية لتدعيم استقلاليتها في إنشاء هياكلها وأجهزتها، واتخاذ قراراتها المحصنة ما دامت في إطار مهمتها الرياضية المشروعة.

كما منحها انضمامها إلى الهيئات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية امتيازات السلطة في المجال الرياضي، وتعززت استقلاليتها عن التدخلات المباشرة للسلطة التنفيذية (الإدارية) في ميدان عملها وتسييرها، وأبعدت القضايا الرياضية عن تدخل الجهات القضائية الوطنية إذ مُنع على المدعين من رفع دعواهم أو القيام بإجراءات الطعن أمام هذه الأخيرة.

وبفضل النظام القانوني الذي تخضع له الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في تنظيمها وتسييرها ومهامها، اصبحت تملك ضمانات تتعلق بممارسة تخصصها الرياضي (كرة القدم)، كما أن تنظيمها يسمح لها بسن اللوائح الخاصة التي تحكم رياضة كرة القدم، وتدعم هذا النظام القانوني للاتحادية بالاعتراف للنشاط الذي تقوم به "بالمنفعة العمومية والصالح العام" وأسندت لها مهام الخدمة العمومية عن طريق التفويض الوزاري في عدة مجالات نصت عليها احكام المادة 91 والمادة 92 من القانون رقم 13-05، المذكور أعلاه.

تأسست اتحادية جزائرية لكرة القدم واحدة ووحيدة على الصعيد الوطني، وحددت مهامها بناء على نظامها الأساسي المطابق للنظام الأساسي النموذجي الموحد لجميع الاتحاديات الرياضية الوطنية، مع إدخال بعض الأحكام الجوهرية الخاصة بمجال رياضة كرة القدم، ثم إن الاتحادية مطالبة بوضع نظام داخلي خاص بها يكمل نظامها الأساسي ويضع ضوابط لعلاقاتها الداخلية بهياكلها واجهزتها الرياضية ونظام تأديبي لفض النزاعات التي تحدث على مستواها

---

[1] القانون رقم 12-06، ممضي في 2012/01/12، متعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 2012/01/15، ص.33.

[2] المادة1/87من القانون رقم 13-05 ، ممضي في 2013/7/23، الجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 2013/7/31، ص.3.

وتحديد العقوبات التأدية المتناسبة مع الأخطاء الناتجة عن الاعتداء على حدود اللوائح الرياضية وأخلاقيات الرياضة ويدعم استقلالية العدالة الرياضية.

تخضع العلاقة بين الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والوزارة المكلفة بالرياضة للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن إحترام التشريع المعمول به، وكذا الأنظمة الرياضية الدولية لكرة القدم المتمثلة في لوائح كرة القدم المعتمدة من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذا الميثاق الأولمبي ومبادئ وقواعد الحكم الراشد (الحوكمة).

اما الجانب المالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم فتدعم، في إطار القيام بمهام الخدمة العمومية، بالاستفادة من إعانات ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج لتطوير كرة القدم وعلى شكل تعاقدي يتضمن الاتفاق على تحديد الأهداف السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها، وتخضع تلك الإعانات والمساعدات والمساهمات العمومية للمراقبة، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضمن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تكوين الحكام ولجان التحكيم والمسيرين الرياضيين التابعين لها، وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم، كما يمكنها أيضا المساهمة في تكوين التأطير الرياضي، ويمكن أن تستفيد، لهذا الغرض، من مساعدة المؤسسات العمومية للتكوين تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، وعند الاقتضاء من كل مساهمة أخرى يقدمها أشخاص طبيعيون أو معنويون بإمكانهم مساعدتها في مهمتها.

من مهام الخدمة العمومية التي تضمنها الاتحادية (الفاف) هو سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاص كرة القدم التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات بالوقاية منها ومكافحتها، والعنف في المنشآت الرياضية بالوقاية منه ومن الآفات الاجتماعية ومكافحتها بالتنسيق مع السلطات العمومية، والفساد في مجال منافسات وتظاهرات كرة القدم وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول،

كما يلاحظ فإن النظام القانوني للاتحادية الجزائرية لكرة القدم متشعب المصادر فهي في الأصل جمعية متخصصة ذات صبغة وطنية تخضع في تسييرها إلى قانون الجمعيات، كما أنها تتربع على عرش كرة القدم وبهذه الميزة تضم عدة جمعيات رياضية تشرف عليها وتراقب نشاطها وتصادق على أعمالها، وتمارس عليها سلطتها التأديبية (رابطات كرة القدم، نوادي كرة القدم الهاوية) وكذا على الهيئات التي تنشئها، وما يميزها فعلا عن الجمعيات المدنية هو ضمها للشركات التجارية الرياضية (النوادي المحترفة في كرة القدم) وبذلك يتعزز نظامها القانوني بأحكام القانون التجاري.

من خلال ما تقدم من معطيات حول النظام القانوني للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تتضح مكانة هذه الاتحادية التي تتربع على عرش أهم النشاطات الرياضية في المنظومة الرياضية الوطنية والمتمثلة في كرة القدم، مما يجعلها أهلا للدراسة، ولأول مرة سنشرع في الكشف عن نظامها التشريعي ونبين مدى آثاره على تطوير اختصاصها.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة مبررات لاختيار الموضوع نذكر منها:

- مواصلة البحث في مجال التخصص " القانون الرياضي"،
- أصالة وحداثة الموضوع لعدم وجود دراسات تناولته في سياقه الحالي،
- قابل للبحث يعتمد أساسا على تحليل النصوص التشريعية (قوانين وتنظيمات ولوائح رياضية)، ثم هناك بعض المراجع والوثائق العلمية والمواقع الإلكترونية المساعدة،
- قابل للتكييف مع المصادر المعلوماتية،
- قابل للتجديد والزيادة بالإثراء من طرف الباحثين، معلوماته متجددة حيث أن مراجعه التشريعية قابلة للتحيين والتجديد،
- يدخل في إطار تخصص هيكل من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين" الفاف" وبذلك سيضيف لحقل المعرفة مفاهيم جديدة تتعلق بهذا الهيكل.

أهداف الدراسة:

إن الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة هو تقديم كل ما يتعلق بالاتحادية الوطنية لكرة القدم في المجالات التالية:

- إبراز أهمية الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في البناء الهيكلي لرياضة كرة القدم،
- تحديد تعريفها استنادا إلى النظام التشريعي الرياضي وقانون الجمعيات عبر المراحل التشريعية المتتالية،
- اكتشاف مميزاتها عن الجمعيات المدنية والجمعيات الرياضية الأخرى التي تبسط عليها سلطتها،
- إدراك مهامها الرياضية في إطار تفويض الخدمة العمومية والاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام،
- إدراك دورها في مكافحة الآفات الرياضية المختلفة وخاصة، العنف في المنشآت الرياضية ومكافحة والوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها.

صعوبات البحث:

يتسم موضوع البحث الموسوم بعنوان " النظام القانوني للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وآثاره على تطوير اختصاصها" بالصعوبات التالية:

- انعدام المراجع التي تناولت الموضوع الحالي مما يُصَعب الحصول على المعلومات المساعدة في إيجاد خطة البحث وانجلاء الغموض عن محاوره،
- صعوبة اقتناء الكتب والمراجع من مكتبات الجامعات نظرا لفرض تقديم ملف يحتوي على التوصية في حالة عدم التسجيل في نفس الجامعة،
- مضاعفة الجهد المبذول من أجل الوصول إلى المعلومة المطلوبة وتكيفها مع متطلبات الموضوع نظرا لندرة النصوص الخاصة بالاتحادية (الفاف) فأغلب النصوص تهتم بموضوع الاتحاديات الرياضية الوطنية بصفة عامة،

- صعوبة الوصول إلى مقر الاتحادية (الفاف) والهياكل والأجهزة التابعة لها لإيجاد الحلول لبعض التساؤلات التي تعترض الباحث، فالبوابة الالكترونية الخاصة بالفاف تفتقد للتحيين كما أنها لا تنشر بعض اللوائح على نشرتها الرسمية (المفقودة)،
- نقص فادح في النصوص التنظيمية (مراسيم تنفيذية، قرارات وزارية) الخاصة بتحديد شروط وكيفيات تطبيق بعض قواعد القانون رقم 13-05، المعتمد كمرجع أساسي لمحددات موضوع البحث.

طرح الإشكالية:

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم من أهم هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات، والقانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بالإضافة إلى نظامها الأساسي ولوائح رياضة كرة القدم المختلفة الوطنية منها (يتم سنها من طرف الاتحادية) والدولية والقارية (تعتمدها الاتحادية وتمتثل لأحكامها).

وتتوسع دائرة التشريع لتشمل قوانين وتنظيمات أخرى تؤشرها مقتضيات القوانين والتنظيمات الرياضية، وكلها مجتمعة يستند إليها النظام القانوني للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (الفاف).

من خلال ما تقدم تبرز إشكالية رئيسية تتمحور حول ماهية الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وما تمنحه لها تلك القوانين والتنظيمات من ضمانات للقيام بمهامها بكل استقلالية، ومدى انعكاس ذلك على تطوير نشاط رياضة كرة القدم في الجزائر؟

وتتفرع عن تلك الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي طبيعة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم؟
- ما مدى استقلالية الاتحادية الجزائرية لكرة القدم عن السلطة العمومية للقطاع الرياضي؟ وكيف تتحق لها هذه الاستقلالية؟
- ما هي الالتزامات التي يفرضها عليها النظام التشريعي الرياضي في إطار تخصصها؟

الفرضيات:

تحتاج الإجابة على الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات القيام بدراسة وصفية تحليلية معمقة لأحكام النصوص التي تسيرها بصفتها اتحادية رياضية وطنية، بالاعتماد على المرجع الأساسي المتمثل في القانون رقم 13-05، المشار إليه أعلاه، مع الاستعانة بالتشريعات الفرعية الرياضية التي تتناول تطبيق قواعده وكل ما يتوفر من اللوائح الصادرة عن الاتحادية والهيئات الرياضية الدولية، وكذا الاعتماد على المراجع المساعدة التي تساهم في تقديم الإجابات المناسبة للإشكالية وفروعها.

المنهج المتبع في البحث وأقسامه:

من خلال ما تقدم عَزَمْت خوض البحث في هذا الموضوع متبعا في ذلك المنهج الوصفي التحليل لمرونته، وكذا المنهج الاستنباطي الذي من خصائصه تطبيق قاعدة (ما يصدق على الكل يصدق على الجزء) وكلاهما منهج علمي مناسب لتفصيل المحاور الكبرى في هذه الدراسة.

وهذا باتباع تقسيم الموضوع كالتالي:

- **الفصل الأول:** تطور النظام التشريعي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- **الفصل الثاني:** آثار التشريع الرياضي على تطوير رياضة كرة القدم الجزائرية

الفصل الأول :

تطور النظام التشريعي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم

الفصل الأول: تطور النظام التشريعي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم

تمهيد:

يتطلب الفصل الأول" **تطور النظام التشريعي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم**" البحث والتنقيب في جملة من النصوص القانونية (قوانين وأوامر) والتنظيمية (مراسيم وقرارات...) ، من أجل التعريف بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم في ظل تطور التشريع الرياضي ، والكشف عن النصوص التي تؤطرها ومدى مواكبتها للتغيرات السريعة الحاصلة في مجال نظام كرة القدم الحديثة، وما دامت الاتحادية تشكل قمة هرم هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التابعة لها، فهذا الموقع يكسبها الاستقلالية ويجعلها تحتل رتبة هيكل القيادة لهياكل تنشيط وتنظيم رياضة كرة القدم المنضمة لها.

وعلى ضوء قانون الجمعيات نتعرف على اتحادية كرة القدم باعتبارها جمعية رياضية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بقوة القانون، ونظرا للتغيرات التي مست النصوص الخاصة بالجمعيات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، نحاول أن نكتشف مدى تكيف طبيعة وخصوصية هذه الجمعية الرياضية، ثم التمييز بين هياكلها الخارجية[1] (جمعيات وشركات) بالاعتماد على النصوص الخاصة التي وردت في شأنها.

المبحث الأول : التعريف بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم وهياكلها الخارجية.

لكي نُعرّف بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم اخترت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت ما جاء به التشريع (بمعناه الشامل)[2] من تعريفات تحصر فكرة الاتحادية الرياضية لكرة القدم وما يتبع لها من هياكل (الرابطات والنوادي).

---

[1] يقصد بالهياكل الخارجية التابعة للاتحادية: **الرابطات والنوادي** (الهاوية والمحترفة).

[2] يقصد به أنواع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن السلطتين:- التشريعية (القوانين والأوامر الرئاسية) والتنفيذية (المراسيم، القرارات، المقررات)

المطلب الأول: تعريف الإتحادية الرياضية لكرة القدم في ظل التشريع الرياضي:

يتوزع هذا التعريف على نوعين من النصوص التشريعية (قانونية و تنظيمية)، كما يلي:

الفرع.1)- ضمن النصوص القانونية:

لا يمكن الحديث عن الإتحادية الرياضية في الفترة الاستعمارية والفترة الانتقالية التي جاءت في بداية الاستقلال حيث كانت تسود التشريعات الفرنسية، بعد اعتماد السلطات الجزائرية للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 والذي يمدد العمل بالتشريعات الحالية (الفرنسية) والسارية إلى غاية 1962/12/31 ، بشرط أن لا تتعارض مع السيادة الوطنية، في انتظار تعويضها التدريجي بتشريعات جزائرية في الفترة التشريعية الانتقالية، والتي دامت إلى غاية إلغائه بالأمر رقم 73-29 [1].

تناولت عدة نصوص قانونية (قوانين وأوامر) تعاريف، بعنوان الاتحادية الرياضية بصفة عامة، سندرجها مرتبة حسب التسلسل التاريخي ومنذ صدور أول نص تشريعي بعد الاستقلال يتعلق بالرياضة الجزائرية، ونقتبس منها ما يتعلق باتحادية كرة القدم.

1- تأسست الإتحادية الجزائرية لكـرة القدم المعروفة بالفـاف (FAF) في ظل القانون 62-157، المذكور أعلاه، وأصبحت عضوا في الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) سنة 1963، وانضمت إلى الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF) في عام 1964.

2- أما انطلاقة التشريع الرياضي فكانت بالأمر رقم 76-81 المتضمن لقانون التربية البدنية والرياضية، الذي أدرج التربية البدنية والرياضية ضمن النظام الشامل للتربية الوطنية واعتبرها حق لجميع المواطنين وواجب عليهم.

---

[1] loi n° 62-157 du 31 Décembre 1962 , Tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962,jo n°2 du11Janvier 1963, P18.

Abrogé par, ordonannance n°73-29 du 05 juillet 1973,JO N°62 ,du 03/8/1973

كما أدخل الاتحاديات الرياضية في تنظيم الحركة الرياضية (المادة 30) وقسمها إلى نوعين في القسم الثالث، قسم خصصه للاتحادات المتعددة الاختصاصات والقسم الثاني مخصص للاتحادات التخصصية والذي تندرج ضمنه الإتحادية الرياضية لكرة القدم.

ولم يورد تعريفا للاتحادية التخصصية بل بين إمكانية تأسيسها على المستوى الوطني من طرف الممثلين المنتخبين من الرابطات المتخصصة والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة .

وبين كذلك في القسم المذكور المهمة الأساسية للاتحادية المتخصصة، المتمثلة في تحضير المنافسات الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي، وانتقاء وإعداد الرياضيين ورفع مستواهم، وكذلك تنسيق نشاط الرابطات[1].

3- ألْغي(أُبْرِجَ) الأمر 76-81 بالقانون 89-03، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ، الذي جاء من أجل تحديد مبادئ تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ووسائل تطويرها، وكذا الأهداف الأساسية المنوطة بها، (المادة1).

كما اعتبر منظومة التربية البدنية والرياضية مجموعة من الممارسات المدرجة في سياق دائم التطور، منسجم، مندرج ومتدرج في المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي يراعي القيم الإسلامية، (المادة2).

وضع هذا القانون الاتحادية الرياضية ضمن هياكل التنشيط والتنظيم في القسم الأول من فصله الثاني، ولم يفرد لها تعريفا خاصا بها، ويمكن أن نستخلص من المادتين 16 و17: أن الاتحادية الرياضية لكرة القدم هيكل من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي يهدف لتطوير نشاط كرة القدم وترقية ممارستها ، تخضع لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات[2] ولأحكام هذا القانون[3].

---

[1] المواد (43-44-45) من الأمر 76-81 الممضي في1976/11/10، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ، الجريدة الرسمية عدد 90 مؤرخ في 1976/11/10.

[2]القانون رقم 87-15 الممضي في 1987/7/21، متعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 1987/7/29.

[3] قانون رقم 89-03 ممضي في 1989/02/14، يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 1989/02/15

4- عملية تطور الرياضة في الجزائر واكبتها تشريعات مهمة مثل الأمر 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها[1] ، الذي ألغى القانون 89-03 وحدد مبادئ توجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ووسائل تطورها وكذا الأهداف الأساسية المنوطة بها (المادة1)، وأكد على أن ممارسة النشاطات المنظمة في إطار المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، حقا معترف به لجميع أصناف السكان دون تمييز في السن او الجنس(المادة2).

ولقد انفرد هذا الأمر عن النصوص التي سبقته في تفصيل العديد من الأحكام، على سبيل المثال، فيما يخص هياكل التنظيم والتنشيط (المادة15) أضاف الأندية الرياضية المحترفة وخصها بالمادتين 20 و21.

ومن خلال قراءتنا للمادة 16 من هذا الأمر يتضح أن الإتحادية الرياضية لكرة القدم هي عبارة عن جمعية تخضع لأحكام هذا الأمر والقانون المتعلق بالجمعيات وقوانينها الأساسية، تتشكل من الجمعيات الرياضية الوطنية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية للهواة والنوادي الرياضية المحترفة المنضمة إليها قانونا، وتمارس بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهمة ذات مصلحة عمومية والصالح العام (المادتان32 و33).

بالرغم من صعوبة المرحلة التي جاء فيها الأمر95-09، حيث أقره المجلس الوطني الانتقالي وأمضاه رئيس الدولة (اليمين زروال)[2]، إلا أنه يعتبر من أهم النصوص التي صدرت في المجال الرياضي لما تميز به عن النصوص السابقة من أحكام تفصيلية وتدابير متعلقة بنهوض المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

---

[1] الأمر رقم 95-09 ممضي في 1995/02/25، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 1995/3/29.

[2] عين اليمين زروال رئيسا للدولة في 1994/01/30 لتسيير شؤون البلاد طوال المرحلة الإنتقالية، ثم تم إنتخابه رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في1995/11/16.

5- أصبح الأمر رقم 95-09 من التأشيرات التي استند إليها القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[1]، والذي جاء من أجل تحديد المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تسير التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها(المادة1) ، باعتبار أن التربية البدنية والرياضية عنصرين أساسيين في التربية وممارستهما حقا معترفا به لكل مواطن دون تمييز في السن والجنس(المادتان2 و3).

أوكل القانون رقم04-10 سياسة تطوير التربية البدنية والرياضية وتنظيمها ومراقبتها للدولة، كما منحها والجماعات المحلية، ترقية التربية البدنية والرياضية وتطويرها بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية والإتحادات الرياضية الوطنية وكذا كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، مع توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية.

وجديد هذا القانون هو ما جاء به القسم الثالث من الفصل السادس، حيث خص الاتحاديات الرياضية في مادته 50 بالتعريف التالي:◄**الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات[2] وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة بها، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية.**

ثم حدد ممارسة سلطتها على الرابطات والأندية الرياضية المنضمة إليها وكذا على كل هيئة تنشؤها، واشترط أن لا تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط.

من خلال ما جاءت به أحكام المادة 50 السابقة، نستدل أن◄**الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، عبارة عن جمعية رياضية متخصصة ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة بها، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة، وتقوم**

[1] القانون رقم 04-10 الممضي في2004/8/14، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية عدد52 مؤرخة في 2004/8/18.

[2]القانون رقم 90-31 الممضي في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 1990/12/05.

بنشاطها في إطار تنفيذ مهمة الخدمة العمومية بكل استقلالية، كما تمارس سلطتها على رابطات وأندية كرة القدم المنضمة إليها وكذا على كل هيئة تنشؤها.

أبرز ما تعرض له هذا القانون هو تجسيد فكرة الاحتراف بالنسبة للأندية والتي أشار إليها القانون الملغي 95-09 ولم تجسد في الميدان الرياضي طيلة فترة نفاذه، وبهذا النص الجديد دخلت الرياضة، خاصة رياضة كرة القدم، منعرجا حاسما طور نشاطها وغير في هياكلها وأجهزتها والأنظمة الرياضية التي كانت تسير بعض أندية ورابطة واتحادية كرة القدم وأصبحت تخضع لنظام الإحتراف.

6- يبدو أن القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية جاء ليغطي مرحلة تجريبية دامت حوالي ثمان(8) سنوات، ثم تم نسخه بعدها بالقانون رقم 13-05 ،المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1]، الذي غير عنوان النص السابق من تربة إلى أنشطة كما يلاحظ.

القانون13-05 الساري المفعول إلى غاية اليوم هو الإطار التشريعي الأمثل الذي تتمحور حوله كثير من الأبحاث من أجل إثراء المواضيع التي جاء بها ومعرفة أحكامه وتطبيقاتها في الميدان الرياضي، وهو ما يقوم به الكثير من طلبة مدرسة الدكتوراه في القانون الرياضي، وبهذه الأبحاث سيتطور الفقه الرياضي وتتدعم المنظومة الرياضية بما تحتاج إليه من ضوابط فنية وتنظيمية لتحقيق أهدافها ومبادئها السامية.

وكرة القدم، كنشاط رياضي عالمي متطور، يقبل على ممارسته الكثير من الشباب المحترف والهاوي، أصبح يحتل حيزا كبيرا في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي للدولة الجزائرية وسائر دول العالم، لذا أصبح يتطلب هياكل للتنظيم والتنشيط ذات قدرة عالية في التسيير و تطبيق المبادئ الأساسية للحكامة (المسؤولية، الشفافية، المساءلة، توزيع السلطات، التدبير المشترك).

[1] القانون رقم 13-05 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، نصمرجعي سابق.

من بين هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين، التي تعرض لها القانون المذكور أعلاه في بابه الرابع، الإتحادية الرياضية الوطنية والتي خصص لها فصلا كاملا(الفصل الثالث من الباب الرابع)، وقد عرفها على النحو التالي[1]:

[الإتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

تعد الإتحادية الرياضية الوطنية الأنشطة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية.

تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة نشاطها متخصصة أو متعددة الإختصاصات].

وانطلاقا من هذا التعريف العام يمكن إقتباس التعريف الخاص بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم الآتي:

[الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF) جمعية ذات صبغة وطنية، متخصصة في رياضة كرة القدم، تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات[2] وهذا القانون وقوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة، وكذا لوائح الإتحاد الدولي (FIFA) والاتحاد الإفريقي(CAF) لكرة القدم.

تعد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الأنشطة التنافسية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية في إطار الضوابط القانونية والتنظيمية التي تسيرها].

◄نتـــائج:

بالرجوع إلى ما سبق تدوينه وبعد مزج ما ورد في النصوص القانونية السابقة، بالرغم من أنها مشوبة ببعض النقائص، نستخلص النتائج التالية:

- ✓ المشرع الجزائري سن العديد من النصوص القانونية (قوانين وأوامر) تتعلق بالرياضة محاولا في كل مرة تجديد أحكام تلك النصوص بنسخ أحكامها بالإضافة أو الاسقاط من أجل تدارك

[1] القانون رقم 13-05، الفقرات(1.2.3) من المادة 87 .

[2] القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات نص مرجعي سابق.

النقائص وبناء منظومة قانونية رياضية مسايرة للتطور الحاصل في الحركة الرياضية وطنيا ودوليا.

- ✓ أثبتت تلك النصوص أن الحركة الرياضية تتغير بتغير المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وممارستها حق من الحقوق المعترف بها لكافة المواطنين دون تمييز في السن والجنس ما عدى التمايز في الكفاءة البدنية والرياضية التي تختص بها فئة رياضي النخبة الذين لهم القدرة على التمثيل الأفضل في المنافسات الدولية.
- ✓ تشرف على إدارة شؤون الرياضة في الجزائر وزارة الشباب والرياضة، المؤسسة منذ تشكيل أول حكومة جزائرية بعد الاستقلال والتي تمت تسمية أعضائها بتاريخ 1962/10/27 ومنحت حقيبة الوزارة آنذاك لوزير الشباب والرياضة(عبدالعزيز بوتفليقة)[1]، ورغم تعاقب الحكومات لازالت وزارة الشباب والرياضة تتمتع بمكانتها المألوفة وتقوم بدورها مستعملة كل إمكانياتها البشرية والمادية مستعينة بهياكلها وأجهزتها المركزية والولائية وبالتنسيق مع هياكل تسيير النشاط الرياضي التي تعمل تحت رقابتها الإدارية والمالية.
- ✓ من أهم هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين الاتحاديات الرياضية الوطنية والتي خصتها جميع القوانين المتعلقة بالرياضة بحيز من الأحكام، آخرها ما ورد في القانون رقم 13-05 في فصله الثالث من بابه الرابع، وتحتل صدارة الاتحادات الرياضية الإتحادية الجزائرية لكرة القدم، التي تتمتع بقاعدة جماهرية واسعة، حيث ينضم إليها أغلب الممارسين لرياضة كرة القدم؛ محترفين وهواة، المنتمين للجمعيات الرياضية والرابطات والنوادي بنوعيها الهاوية والمحترفة (الشركات الرياضة).
- ✓ لقد وضعت لاتحادية كرة القدم الجزائرية تعريفات متفرقة حسب ما جاء به كل نص، يمكن جمعها موجزة في ما يلي:

---

[1] Décret N° 62-1 du 27/9/1962,portant nomination des membres du Gouvernement, J.O N°1du 26/10/1962.

« الإتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF) جمعية متخصصة ذات صبغة وطنية يُعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتُفوض للقيام بالخدمة العمومية بموجب قرار وزاري[1]، تسيرها أحكام القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والقانون المتعلق بالجمعيات، الساري المفعول، وقوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة، وتخضع لقواعد لوائح الإتحادين الدولي والافريقي لكرة القدم وكذا الإتحاد العربي .

تُعد الإتحادية الجزائرية لكرة القدم الأنشطة التنافسية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل إستقلالية في حدود ما تسمح به الضوابط القانونية والتنظيمية واللائحية التي تحكمها. »

الفرع.2)- ضمن النصوص التنظيمية:

تحتاج القوانين والأوامر لتوضيح أحكامها إلى نصوص تطبيقية (مراسيم وقرارات وزارية ومقررات إدارية) ووثائق الإجراءات التنظيمية الإدارية الداخلية المساعدة على التنفيذ بمختلف صورها (تعليمات، منشورات، مذكرات،...)[2] لتقديم التعليمات والتوجيهات والتفسيرات اللازمة لتجسيد البرنامج العام للحكومة .

ومن هذا المنطلق فإن التشريع الرياضي بمعناه الواسع لا يخلو من التنظيمات بمختلف صورها (تنظيمية، تنفيذية، ضبطية)[3] والتي تشكل المرجع الأساسي للرياضيين والتأطير الرياضي وهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية.

من أجل تعريف الإتحادية الجزائرية لكرة القدم سنعتمد، بطريقة كرونولوجية (التسلسل الزمني)، على مختلف التنظيمات التي وردت في شأنها:

1- شهد القطاع الرياضي في الجزائر، منذ إنشاء الوزارة المكلفة به في 1962/9/27 وعلى إثرها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في1962/10/21[4]،عدة نصوص قانونية جاءت ضمن أحكامها

---

[1] أنظرالمادة 94 من القانون رقم 13-05 المذكور سابقا.

[2] بوحميدة عطا الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2008.ص.ص.163-174

[3] مولود ديدان، القانون الجزائري للرياضة، داربلقيس للنشر، دار البيضاء –الجزائر،2010.

[4] الدكتور:محند معوش هو من ترأس أول إتحادية جزائرية لكرة القدم، أعيد إنتخابه في منصبه مجددا سنة 1966.

قواعد خاصة بالاتحاديات الرياضية والتي أظهرت بأنها هي الركائز الأساسية التي تدعم السياسة الرياضية للدولة ومن أبرز هذه الاتحادات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم التي تعتبر قمة الهرم التنظيمي في مجال اختصاصها.

2- بعد صدور القانون 89-03 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، ثم القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، صدر المرسوم التنفيذي 91-418 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها[1]، تطبيقا لأحكام المادة20 من القانون 89-03[2].

لم يشر هذا المرسوم التنفيذي لما قبله من نصوص، تناولت نفس الموضوع، ضمن مقتضياته ولا إلى إلغائها ضمنيا أو صراحة في أحكامه الختامية، لذا يعتبر هذا النص التطبيقي أول من صدر بشأن صلاحيات الإتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها (وهو ما سنتعرض له فيما بعد).

تعتبرالاتحادية الرياضية، بصفة عامة، والاتحادية الجزائرية لكرة القدم على الخصوص، بناء على ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 91-418 : جمعية وطنية، تخضع لأحكام القانون 89- 03 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربة البدنية والرياضية وتطويرها، والقانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

تضم اتحادية كرة القدم الجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية والمؤسسات ذات الطابع التجاري والتوجيه الرياضي، المختصة في كرة القدم، المؤسسة قانونا والمنضمة إليها طبقا لقانونها الأساسي ونظمها الرياضية[3].

لا يمكن أن تؤسس أكثر من اتحادية واحدة على المستوى الوطني في رياضة كرة القدم .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-418 المؤرخ في 1991/11/02، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 1991/11/03.

[2] المادة20:[تحدد صلاحيات وتنظيم وتشكيل وتسيير وكذا الاختصاص الإقليمي للهياكل المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كل فيما يخصه، ضمن قانون اللجنة الوطنة الأولمبية، وقوانين أساسية نموذجية تحدد عن طريق التنظيم].

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-418 (بتصرف).

3- عدلت المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-418 بالمرسوم التنفيذي رقم:94 -36[1]، قبل إلغائه بالمرسوم التنفيذي رقم 96-151 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية وعملها[2].

هذا المرسوم الأخير جاء عملا بأحكام الأمر 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ولاسيما المادة37 منه، وقبل أن يتعرض إلى تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها ورد في أحكامه العامة (المواد من 2 إلى 4) أن الاتحادية الرياضية التي تدعى في صلب الموضوع " الاتحادية" تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وما يفهم من هذه العبارة أن الاتحادية الرياضية تخضع بالدرجة الأولى إلى النصوص التي استند إليها المرسوم التنفيذي(رقم:96-151) في مقتضياته[3].

الاتحادية الرياضية إما أن تكون متعددة التخصصات؛ تجمع فروع رياضية مختلفة في إطار تنظيم أعمال التربية البدنية والرياضية وتنشيطها في قطاع نشاط معين أو صنف معين، أوتكون متخصصة؛ عندما تجمع فرعا رياضيا أو فروعا رياضية متقاربة أو مماثلة أو مشتركة وتنشطها.

تؤسس الاتحادية الرياضية بمبادرة من ثماني(8) رابطات رياضية ولائية على الأقل، ويمكن أن تؤسس أيضا بمبادرة من الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة، مهما يكن عدد الرابطات الرياضية؛ من أجل ترقية فرع رياضي أو مجموعة فروع رياضية طبقا لمخطط نشاط القطاع .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-367 ممضي في 1994/11/12 الجريدة الرسمية عدد75 المؤرخة في 1994/11/16.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-151 الممضي في 1996/4/27، يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية وعملها، الجريدة الرسمية عدد27 المؤرخة في 1996/5/05.

[3] القانون رقم90-31 المتعلق بالجمعيات، الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لاسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة، وما تضمنته مقتضيات هذه النصوص ايضا.

يمكن للاتحادية أن تفوض، تحت مسؤوليتها في اطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، صلاحية أو عدد من صلاحياتها إلى الجمعيات الرياضية الوطنية أو الرابطات الرياضية المنضمة إليها.

والنتيجة أن كل ما ورد في هذا المرسوم التنفيذي(رقم96-151)، والمتعلق بالاتحاديات الرياضية المتخصصة، ينطبق كذلك على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم :

[**فهي اتحادية رياضية وطنية متخصصة في نشاط كرة القدم تخضع، بصفة خاصة، إلى النصوص التي استند إليها المرسوم التنفيذي رقم 96-151 في مقتضياته.**

يمكن أن تؤسس بمبادرة من ثماني(8) رابطات لكرة القدم كما يمكن أن يكون التأسيس بمبادرة من الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة، مهما يكن عدد الرابطات، من أجل ترقية رياضة كرة القدم طبقا لمخطط نشاط القطاع.

يمكن للاتحادية الجزائرية لكرة القدم أن تفوض، تحت مسؤوليتها في إطار التشريع المعمول به، صلاحية أو عدد من صلاحياتها إلى الجمعيات الرياضية لكرة القدم أو الرابطات التابعة لها.]

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-151، المعدل والمتمم، لم يعمر طويلا، حيث أستبدل بالمرسوم رقم: 97-376، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها[1] .

بمقارنة الأحكام العامة للمرسومين، الذين يتطرقان لنفس الموضوع وبنفس العنوان، من خلال قراءة ما جاءت به المواد (1، 2، 4) لا نلمس أي أحكام جديدة ما عدا المادة الرابعة(4) فجاءت مغايرة في شروط تأسيس الاتحاديات الرياضية، بالنص على ما يلي:[...، **يمكن أن تؤسس الاتحادية الرياضية بمبادرة من رابطات رياضية أو جمعية رياضية وطنية شريطة اعتمادها التقني المسبق من طرف الوزير المكلف بالرياضة.**]

وبالتالي، أصبحت إمكانية تأسيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم؛ بمبادرة من رابطات كرة القدم أو جمعية وطنية لكرة القدم شريطة اعتمادها التقني المسبق من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-376 الممضي في 1997/10/08، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، الجريدة الرسمية عدد67 المؤرخة في 1997/10/12.

عُدلت وتُممت أحكام بعض المواد من المرسوم التنفيذي رقم97-376 المذكور أعلاه، بالمرسومين التنفيذيين: المرسوم التنفيذي رقـــم 02-76[1] والمرسوم التنفيذي رقـــم 03-434[2]، هذا الأخير الذي عدل وتمم المادة الأولى من المرسوم 97-376 وأصبحت كما يلي:[تطبيقا لاحكام المواد 11 و32 إلى 37 من الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم (03-434) "**كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وعملها**".

تسير الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تُعد اختصاصاتها ذات طابع أولمبي وسمعة دولية كبيرة ومدعمة بصفة أولوية بقوانين أساسية تُحدد بمرسوم تنفيذي.

تُحدد قائمة الاتحاديات الوطنية المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالرياضة].

- نُشير هنا إلى أنه لا وُجود لأي نص تطبيقي للمرسوم التنفيذي رقم 03-434 وبالتالي لم نجد أي أثر لقرار الوزير المكلف بالرياضة لنتعرف على الاتحاديات الوطنية المذكورة في الفقرة اعلاه.
- تستوقفنا عدة قرارات وزارية خاصة بكل اتحادية رياضية وطنية، صدرت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 97-376، تتضمن القواعد الخاصة المطبقة عليها في مجال تنظيمها وعملها ، كما هو الحال بالنسبة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم[3] .

5- بعد إلغاء الأمر رقم 95-09[4] وفور نفاذ القانون رقم 04-10[5] المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-405 الذي يهدف إلى تحديد كيفيات تنظيم

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-76 ممضي في 2002/02/21، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-376 الممضي في 1997/10/08،الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 2002/02/24.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-434 الممضي في 2003/11/13، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-376 الممضي في 1997/10/08،الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، الجريدة الرسمية عدد71 المؤرخة في 2003/11/19،

[3] قرار ممضي في1997/10/13 يتضمن القواعد الخاصة المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الجريدة الرسمية عدد78 المؤرخة في 1997/11/30 –**معدل بـ:** قرار ممضي في 1999/4/20،الجريدة الرسمية عدد34 المؤرخة في1999/5/16 – **ملغى بـ**: قرار ممضي في 2000/3/14 ، يتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الجريدة الرسمية عدد30 المؤرخة في 2000/5/28.

[4] الأمر رقم 95-09 ، نص مرجعي سابق.

[5] القانون رقم 04-10، نص مرجعي سابق.

الإتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.[1]

يذكرنا هذ المرسوم في أحكامه العامة على أن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم جميع الرابطات والنوادي التابعة لها وتقوم بتنسيق ومراقبة أنشطتها وتسير بأحكام قانون الجمعيات[2] والقـانون المتعلق بالتـربية البدنـية والرياضية[3].

تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادة 51 من القانون 04-10المذكور أعلاه، **وينسجم هذا الوصف مع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم باعتبارها جمعية رياضية وطنية ذات منفعة عمومية.**

من النصوص التطبيقية التي صدرت بمقتضى المرسوم 05-405، القرار الوزاري الممضي في 2005/11/06، الذي يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، وجمعت هذه القائمة إثنتا عشرة (12) اتحادية وطنيية من بينها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

عـدل وتـمم المـرسوم التنفيذي رقم 05-405 المـذكور أعلاه، بالمـرسوم التنفيذي رقـم 11-22[4] والذي وردت فيه أحكام مهمة تدعم استقلالية الاتحادية الرياضية الوطنية نقتبس منها ما يلى:

- تسير الاتحادية الجزائرية لكرة القدم نشاطاتها بكل استقلالية وتضمن مهام الخدمة العمومية في رياضة كرة القدم طبقا للتنظيمات والقوانين المعمول بها، والمهام التي يخولها لها الوزير

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-405 الممضي في 2005/10/17، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا الإعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في2005/10/19.

[2] القانون رقم 90-31، نص مرجعي سابق.

[3] القانون رقم 04-10، نص مرجعي سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11-22 الممضي في 2011/01/26 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05-405، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 2011/01/30.

المكلف بالرياضة في إطار السياسة الوطنية للرياضة وكذا التنظيمات التي تحددها الاتحادية الدولية لكرة القدم.

- تخضع العلاقات بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم إلى القوانين والأنظمة المعمول بها وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة، ويضمن احترام التنظيمات الوطنية والدولية، لاسيما الميثاق الأولمبي، وتسير بواسطة ميثاق الحكم الراشد والشراكة يتم إعداده بعد استشارة اللجنة الوطنية الأولمبية.
- يلحق بميثاق الحكم الراشد والشراكة ما يأتي:

✓ اتفاقية ثنائية تتضمن مهمة المرفق العمومي المسندة إلى الاتحادية قصد تطبيق مخطط اتحادي متعدد السنوات لتطوير كرة القدم .

✓ دفتر أعباء نموذجي يحدد، لاسيما الشروط والالتزامات التي يتعين على اتحادية كرة القدم احترامها.

✓ عقد برمجة سنوية و/أو متعددة السنوات لتمويل المخطط المذكور المتمحور حول أهداف الأداءات الكمية والنوعية والتقنية في ميادين تطوير الممارسة والتكوين والتحضير الرياضي والتربصات والمنافسات.

6- مسايرةً للنصوص القانونية الجديدة، وبمقتضى القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1] والقانون المتعلق بالجمعيات[2]، صدر المرسوم التنفيذي 14-330 ليرسم كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي[3].

تعرض هذا المرسوم في مواد أحكامه العامة إلى جوانب متعددة تتعلق بالاتحاديات الرياضية الوطنية، نقتبس منها فيما يخص الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ما يلي :

---

[1] القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[2] القانون رقم 12-06، نص مرجعي سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 14-330 ممضي في 2014/11/27، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية عدد69 المؤرخة في 2014/12/03.

- الإتحادية الجزائرية لكرة القدم جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع رابطات ونوادي كرة القدم المنضمة إليها وتنسق أنشطتها وتراقبها.
- تُسير اتحادية كرة القدم بموجب أحكام القانون المتعلق بالجمعيات والقانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام هذا المرسوم وأحكام قانونها الأساسي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.
- تُعدُّ اتحادية كرة القدم وتسير المنظومة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها بكل استقلالية.
- تكون اتحادية كرة القدم مفوضة للقيام بالخدمة العمومية؛ عندما تمارس بموجب تفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية.
- تُسيّر اتحادية كرة القدم أنشطتها بكل استقلالية وتضمن مهمة الخدمة العمومية في اختصاصها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمهام التي تسند إليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة في إطار السياسة الوطنية للرياضة.
- تَخضع العَلاقات بين الوزارة المكلفة بالرياضة واتحادية كرة القدم للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتندرج في اطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام الأنظمة الوطنية والدولية، لاسيما منها الميثاق الأولمبي، وتسير هذه العلاقات وفق مبادئ الحكم الراشد.

7- تطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المذكور أعلاه، صدر قرار وزاري مشترك ممضي بتاريخ 05 مارس سنة 2016، من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشبيبة والرياضة يهدف إلى تحديد معايير تأسيس الاتحادية الرياضة الوطنية[1].

دون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم الجمعيات، لاسيما القانون رقم 12-06.

[1] قرار وزاري مشترك ممضي في 2016/3/05، يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 2016/3/16.

صدر هذا القرار الوزاري المشترك كنص تطبيقي يتعلق بالاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها جمعية ذات طبيعة خاصة.

نستنتج من خلال هذا القرار الوزاري المشترك كذلك، كيفية تأسيس اتحادية كرة القدم الجزائرية.

8- الأنظمة العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم لا تختلف عن الأنظمة التي تم التعرض لها سابقا، ففي الفصل الأول من هذا المستند[1] (Règlements généraux de la FAF) بعنوان " الفدرالية" يَذكُر أنها هي من يسير ويراقب رياضة كرة القدم للمحترفين والهواة.

كما أنها تمنحها القوانين والتنظيمات الأساسية لرياضة كرة القدم ولوائح الفيفا (FIFA) أوسع الصلاحيات وكامل الحقوق على الرابطات و النوادي المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشؤها.

◄ **النتيجة**

أن النصوص التنظيمية أو ما يطلق عليه "التشريع الفرعي" المتمثل في المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية المختلفة وما يتبعها من تنظيمات التي تصدر عن السلطات حسب تدرجها في السلم الإداري، تلعب دورا هاما لتفعيل أحكام النصوص القانونية وتبسيط مدلولها وتحقيق القاعدة الدستورية « لا يعذر بجهل القانون". يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية[2].»

وفي هذا الإطار تمثلت مبادرة الجهاز التنفيذي في المجال الرياضي في إصدار عدة مراسيم وقرارات تساير ما ورد من أحكام في القوانين المتعاقبة المتعلقة بقطاع الرياضة ولو أنها لم تستغرق جميع المواضيع التي تتطلب التحديد عن طريق التنظيم كما يرد دائما في الفقرة الأخيرة لبعض المواد، وفي هذا الصدد فإن التنظيمات التي خصصت للاتحاديات جاءت على الترتيب التالي:

---

[1] Fédération Algérienne de Football, Règlements généraux, Aout 2008.

[2] قانون رقم 16-01 ممضي في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الستوري، المادة 74، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-418، الذي يحدد صلاحيات الاتحاديات الرياضية وتنظيمها وتشكيلها[1].

أكد هذا المرسوم الطبيعة القانونية للاتحادية الرياضية كأصل وبين التشريع الذي تخضع له من قوانين وتنظيمات وتشكيلة أعضائها وشكلها، وما يحكم الأصل فهو يحكم الفرع المتمثل في الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-151، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها[2]،

لم يختلف هذا المرسوم عن سابقه في تحديد الطبيعة القانونية للاتحادية والأحكام التشريعية التي تخضع لها في تسييرها وعملها، ثم حدد شروط تأسيس الاتحادية الرياضية ومنحها سلطة التفويض لبعض مهامها.

- المرسوم المذكور أعلاه لم يعمر طويلا، حيث ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 97-376 المعدل والمتمم الذي أخذ نفس عنوان النص السابق" تحديد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها " لكن غير في شروط تأسيس الاتحادية واشترط اعتمادها التقني من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

عدل وتمم المرسوم 97-376، بالمرسوم التنفيذي رقم 03-434[3]، ومن ضمن ما جاء في أحكامه؛ أن الاتحادية ستسير بواسطة قوانين أساسية تحدد بمرسوم تنفيذي إذا كانت اختصاصاتها ذات طابع أولمبي وسمعة دولية كبيرة ومدعمة بصفة الأولوية، لكن لم تحدد قائمة الاتحاديات الرياضية التي تحمل تلك المواصفات بقرار وزاري كما هو منصوص عليه في المرسوم.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-405[4] الذي يهدف إلى تحديد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-418، نص مرجعي سابق، معدل ومتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-151، نص مرجعي سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-434، نص مرجعي سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-405، نص مرجعي سابق معدل ومتمم.

جاء عنوان النص مغايرا للمراسيم السابقة فبالإضافة إلى تنظيم وعمل الاتحاديات فهو يحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية التي نص عليها القانون رقم:04-10، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

أما قائمة الاتحاديات الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ومن بينها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فقد حددت بقرار وزاري السابق ذكره[1].

عدل المرسوم التنفيذي رقم 05-405، بالمرسوم التنفيذي رقم 11-22 الذي نص على أحكام مهمة تدعم استقلالية الاتحادية الرياضية بنص صريح، وأدخل بعض المصطلحات كاستقلالية الاتحاديات وضمان الخدمة العمومية والقيام بالمهام في إطار السياسة الوطنية للرياضة والتنظيمات الصادرة عن الاتحاد ية الدولية، وأشار كذلك إلى تنظيم العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحاديات الرياضية التي تستند إلى التشريع المعمول به واحترام المثاق الأولمبي وما تنص عليه اللوائح الدولية للرياضة المعنية في إطار مبادئ الحكم الراشد.

- وآخر المراسيم التي وردت في الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 14-330[2] الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي.

تعرض هذا المرسوم إلى طبيعة الاتحادية الرياضية الوطنية والإطار القانوني المسير لها، استقلاليتها في التسيير، تفويضها للقيام بالخدمة العمومية وضمانها لهذه المهمة، ضبط العلاقة بينها وبين الوزارة المكلفة بالرياضة.

وبمقتضى أحكام المرسوم المذكور أعلاه صدر قرارا وزاريا مشتركا[3] لتحديد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها جمعية ذات طبيعة خاصة.

---

[1] القرار الوزاري الممضي في 2005/11/06، نص مرجعي سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[3] قرار وزاري مشترك ممضي في 2016/3/05، نص مرجعي سابق.

- **القوانين والتنظيمات الوطنية لا تكفي لتسيير الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وتحديد مجال عملها؛ بل لابد أن يكون تسييرها وعملها يخضعان لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي واللوائح التي تتقيد بها في سن أنظمتها العامة المتمثلة في:**

اللوائح الدولية لكرة القدم – اللوائح الإفريقية لكرة القدم- والأنظمة العربية لكرة القدم في إطارها المحدود.

المطلب الثاني : التعريف بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم في ظل قانون الجمعيات.

بما أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم جمعية رياضية متخصصة ذات صبغة وطنية، تمارس نشاطها الرياضي في كامل التراب الوطني، فلا بد أن نتعرف عليها ضمن قانون الجمعيات الجزائري سواء في المرحلة الانتقالية، لبداية الاستقلال، أو بعد ذلك في الفترة التشريعية المستقلة الممتدة من نهاية تلك الفترة إلى غاية اليوم.

لهذا الغرض تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الأساسين التاليين:

الفرع1)- إنشاء الجمعيات الرياضية في إطار قانون الجمعيات .

أولا: تدخل الجمعيات الرياضية في إطار حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للمواطن كما هو مبين في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية :

- المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:« 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد إلى الانتماء إلى جمعية ما.»[1]

- المادة 19 من دستور 1963:« تضمن الجمهورية ...حرية تأسيس الجمعيات...»[2]
- المادة56 من دستور 1976:«حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون.»[3]

---

[1] ناصر لباد، **دساتير ومواثيق سياسية**، إنجاز مركز الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، ط1، سطيف،2007، ص.20

[2] موسى بودهان، **الدساتير الجزائرية**،ط1، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر،2007، ص.27

[3] نفس المرجع، ص.47

- المادة 39 من دستور 1989:« حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن.»[1]
- المادة 43 من دستور1996المعدل والمتمم:« حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.»[2]
- المادة 48 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري: «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمون للمواطن.»[3]

ثانيا: تنشأ الجمعية الرياضية بكل حرية من أجل مشروع رياضي،لايخالف النظام العام، وتمارس نشاطها في إطار قانون الجمعيات الذي يحدد شروط وكيفيات تأسيسها.

وعليه سنعرض القوانين التي اعتمدها المشرع الجزائري في تأطيرالجمعيات الرياضية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على الترتيب:

1- الانطلاقة جاءت في الفترة الانتقالية، من خلال المرسوم رقم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية[4]، والذي استند في مقتضياته إلى قانون أول يوليو1901 المتعلق بعقد الجمعية، بكل النصوص المعدلة والمكملة له، وهذا تطبيقا للقانون رقم 62-157[5].

تكوين الجمعيات الرياضية جاء في مدخل عنوانه الأول الذي يتكون من مادتين أولاها[6]، تتحدث عن حرية إنشاء الجمعيات الرياضية في إطار أحكام قانون أول يوليو1901 المتعلق

---

[1] نفس المرجع،ص.80

[2] مولود ديدان ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**(حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)، دار بلقيس للنشر،دار البيضاء، الجزائر،2008،ص.17

[3] نص مرجعي سابق، ص.11

[4] Décret n°63-254 du 10 juillet 1963 règlementant le sport et les associations sportives, J.O n°59 du19 juillet 1963.

[5] نص مرجعي سابق.

[6] ATicle1.- les associations sportives peuvent se créer librement dans le cadre des dispositions de la loi du 1er juillet 1901,relative au contrat d'association.

Toutefois, elles ne peuvent être déclarées dans les formes de l'article 5 de ladite loi qu'après avoir préalablement obtenu l'agrément par décision du ministre de la jeunesse, des sports et du tourisme ou son délégué.

بعقد الجمعية، لكن بعدما تتحصل على الاعتماد من وزير الشباب والرياضة والسياحة أوممن ينوب عنه. أما ثانيها[1]: فتحرم كل من كان سلوكه معاديا للثورة التحريرية أن يَتَقلَّد أي منصب مهما كان، في إدارة الجمعيات الرياضية أو التجمعات الرياضية.

كما قسم المشرع العنوان الأول إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ القسم الأول :الاعتماد الوزاري المسبق.
- ✓ القسم الثاني: المراقبة الطبية.
- ✓ القسم الثالث: الالتزامات العامة للجمعيات الرياضية.

أما سير الجمعيات الرياضية فجاء في العنوان الثاني، حيث افتتحه بالمادة 17 التي جاء في لفظها:« أن الجمعيات الرياضية المعتمدة والمؤسسة شرعا يتم انضمامها إلى الاتحاديات الوطنية وتتم مراقبتها من طرف الرابطات الإقليمية (الجهوية).

يوجد لكل نشاط رياضي اتحادية وطنية تتكون من مجموعة من الجمعيات الرياضية المعتمدة والممارسة لنفس الرياضة، ورابطات مراقبة لنفس الرياضة.

مناصب الرئيس، الأمين العام، أمين الخزينة، في اللجان المديرة للجمعيات، الرابطات والاتحاديات، لا يتقلدها الرعايا الأجانب[2].»

وأقسام هذا العنوان جاءت كالآتي:

- ✓ القسم1- اللجنة المديرة – المواد من 18إلى 20.

---

[1] Art,2-Les personnes dont le comportement n'auras pas été irréprochable au cours de la guerre de libération nationale ne peuvent participer à quelque titre que ce soit, à la direction des associations sportives ou groupements sportifs.

[2] Art.17.- Les associations sportives agréées et valablement constituées son affiliées aux fédérations nationales et contrôlées par les ligues régionales.

Il existe par discipline de sport une fédération nationale qui est composée de l'ensemble des associations sportives agréées et déclarées pratiquant le même sport, et des ligues contrôlant le même sport.

Les postes de présidant, secrétaire général, trésorier, ne peuvent être dévolus aux assortissants étrangers dans les comités-directeurs des associations, des ligues et des fédérations.

- ✓ القسم2- الرابطات الإقليمية (الجهوية)- المادتان 21 و22.
- ✓ القسم 3- الاتحاديات- المواد من 23 إلى 29.

ختم هذا المرسوم بالعنوان الثالث والأخير: أحكام مختلفة أو انتقالية- المواد من 30 إلى 33 وأهم ما جاء في هذه الأحكام:

- ✓ المجلس الوطني للرياضة وتشكيلته.
- ✓ اللجنة الوطنية الأولمبية الجزائرية التي ستنشأ والتي مهمتها ضمان وتنظيم التمثيل الجزائري في الألعاب الأولمبية.
- ✓ منح ثلاثة(03) أشهر لكل الجمعيات الرياضية، الرابطات الإقليمية، أو الاتحادات الوطنية الموجودة وفقا للتشريع السابق أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم عند نشره.
- ✓ المرسوم الحالي المعدل[1]، ألْغَى وعوض جميع النصوص السابقة له والتي تعالج نفس الموضوع أو المخالفة له، مما يعني أن النصوص التي تم تمديد العمل بها في الفترة الانتقالية والتي تتصدى لنفس الموضوع تَوَقّف نفاذُها.

2- استقلالية التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي بدأت بصدور الأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات[2]،حيث عرف الجمعيات بصة عامة في مادته الأولى على أنها: «الجمعية هي الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا. وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر.»

أُتبع هذا التعريف بأحكام أخرى نوردها على الترتيب:

---

[1] Rectificatif au: J.O N°61 du 30/8/1963.

[2] أمر رقم 71-79 ممضي في 1971/12/03،يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 1971/12/24؛

-معدل بلامر رقم 72-71 ممضي في 1972/4/07، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 1972/8/15؛

- معدل بلأمر رقم 73-13 ممضي في 1973/4/03، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 1973/4/06.

- الشروط التي يجب أن تتوفر في الأشخاص المؤسسين والمسيرين.
- السلطة العمومية المختصة بالموافقة.
- إكتساب الجمعية للشخصية المعنوية.
- موارد الجمعية.
- حالات بطلان وإلغاء الجمعية .
- حل الجمعية وتصفية أموالها.
- الأحكام الجزائية .
- مآل أموال الجمعية.
- الإجراءات المتبعة في حال التغييرات والتعديلات الحاصلة.
- الآجال المحددة لتحيين طلب الموافقة للجمعيات التي تمارس نشاطها في التراب الوطني.
- أحكام خاصة بالجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية.
- أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية .
- أحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

إن المبادرة بهذا الأمر ينقصها تطبيق قواعد الصياغة القانونية[1] المتمثلة في التقسيمات والعناوين الخاصة بمتنه بسبب غياب التجربة التشريعية، وهو ما يعني أن النص جاء لحالة مستعجلة تهدف إلى التخلص من التبعية التشريعية في إنشاء الجمعيات بإبعاد أحكام قانون أول جويلية 1901 المعتمد في الفترة الانتقالية.

الأمر رقم 71-79 يعتبر القانون الإطار بالنسبة لجميع الجمعيات بما فيها الجمعيات الرياضية، لذلك لابد من التنسيق والربط بين أحكامه وأحكام المرسوم رقم 63-254، المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، بتكيف أحكام هذا الأخير بما ينسجم مع مقتضيات الأمر المذكورأعلاه.

[1] راجع: عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، مرجع سابق، ص.51-62

تدعم الأمر رقم 71-79 بنص يتضمن كيفيات تطبيقه، يتمثل في المرسوم رقم: 72-176[1] ثم تلاه المرسوم رقم 72-177 الذي يتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات[2]، ومن خلال هذين المرسومين بدأت تنجلي طريقة إنشاء الجمعيات ونموذج قانونها الأساسي المشترك.

3- بعد إلغاء الأمر رقم 71-79، بدأت مبادرة المشرع الجزائري تتضح من خلال القانون الذي يحدد إطار ممارسة حرية إنشاء الجمعيات بسن القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات[3]،الذي عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها:« الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون- لمدة محددة أو غير محددة- على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا.

ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا قانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم.

ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا له.»

هذا القانون جاء متبوعا بالتنظيم المحدد للقانون الأساسي النموذجي للجمعيات[4] والقرار الوزاري المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية[5]، والمرسوم رقم 88-16[6] الذي جمع القواعد التي تحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون المتعلق بالجمعيات المشار إليه أعلاه، في خمسة فصول.

4- إن المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستحدثة قطعت الطريق أمام استمرارية نفاذ القانون رقم 87-15 فلم يعمر طويلا حيث تم تعويضه بالقانون رقم 90-

---

[1] مرسوم رقم 72-176 الممضي في 1972/7/27 ،يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 71-79 الممضي في 1971/12/03،والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 1972/8/15.

[2] مرسوم رقم 72-177 الممضي في 1972/7/27، يتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات،الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 1972/8/15.

[3] قانون رقم 87-15 الممضي في 1987/7/21 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في1987/7/29.

[4] قرار ممضي في 1988/10/09 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، جريدة رسمية عدد49 مؤرخة في 1988/11/30.

[5] قرار ممضي في 1988/12/25 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 1989/02/08.

[6] مرسوم رقم 88-16 ممضي في 02 فبراير 1988 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 03 فبراير 1988.

31 المتعلق بالجمعيات[1]، الذي أصبح من ضمن الأسانيد التي يعتمدها التشريع الرياضي في تأشيرات نصوصه (مقتضياتها) وإطار قانوني مهم لتحديد كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها وتستند إليه هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في تسييرها وتنظيمها وعملها.

عرف القانون رقم 90-31 الجمعيات في مادته الثانية، كالتالي:« تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.»

وأضاف في المادة الثالثة :« تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.» واتحادات الجمعيات واتحادياتها هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى إلى نفس الهدف أو إلى أهداف متماثلة، والمشرع أخضع هذه التكتلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات، وتظل الجمعيات المنضمة إلى الاتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها، ولا يحل الاتحاد محل الجمعيات إنما هو هيئة للتنسيق بينها ويدخل ضمن الاتحادات والاتحاديات الفدراليات والتنسيقيات والاتحاديات الرياضية[2].

5- إن القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات السابقة، المتعلقة بالجمعيات، فرضتها التحولات السياسية والإقتصادية المتسارعة، وتتبُعنا لتلك المراحل التشريعية لاستخلاص ما يتعلق بالجمعيات الرياضية سيستمر مع القانون رقم 12-06 المتعلق

---

[1] القانون رقم 90-31، يتعلق بالجمعيات ، نص مرجعي سابق..

[2] فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2008-2009، ص.22

بالجمعيات[1] ، والذي جاء ليعوض القانون رقم 90-31 السالف الذكر، فما هو حظ الجمعيات الرياضية في هذا القانون الجديد؟

بني هذا القانون على مقتضيات كثيرة كلها نصوص مرجعية أساسية تشكل التشريع المعمول به، تتقيد به الجمعيات في تأسيسها وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

اعتبر القانون رقم 12-06 الجمعية على أنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعملي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والإنساني.

وأوجب تحديد موضوع الجمعية بدقة و أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، وأن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما اعتبرت الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون.

والجديد في هذا القانون هو الجمعيات ذات الطابع الخاص التي خصص لها الباب الرابع ومن بينها الجمعيات الطلابية والرياضية التي نصت عليها المادة 58 : «تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.»

وفي احكامه الانتقالية، المادتين 70و71، طلب من الجمعيات والتجمعات المنشأة في شكل اتحادات واتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها، والمؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون 90-31 ، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان(2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون، وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

[1] القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، نص مرجعي سابق.

مازال القانون رقم12-06 يتعرض للنقد الموضوعي لما يشوبه من نقائص[1]، يفترض أن يستأنس بها المشرع الجزائري من أجل إعادة النظر في بعض أحكامه أما بالتـعديل أو بالالـغاء أو بالإضافة، ليعكس معنى دولة القانون ويحقق شعارالعدالة الإجتماعية.

الفرع.2)- الجمعيات الرياضية المنضمة إلى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

تعرفنا فيما سبق بأن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، عبارة عن جمعية رياضية متخصصة ذات صبغة وطنية، تمارس سلطتها على رابطات وأندية كرة القدم المنضمة إليها.

وهذا يقودنا إلى الكشف عن تلك الجمعيات وما يحكمها من قواعد قانونية وتنظيمية.

أولا: رابطات كرة القدم الجزائرية:

1- هذا العنوان يقودنا للاستعانة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-417 الذي يحدد صلاحيات الرابطة الرياضية وتنظيمها وعملها[2]، والذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 89-03 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها[3]، لاسيما المادة 20 منه.

عرّف الرابطة على أنها: جمعية تسير بأحكام القانون رقم 89-03، وأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا المرسوم.

أما بالنسبة لرابطة كرة القدم فيمكن القول أنها جمعية رياضية متخصصة في نشاط كرة القدم في حدود إقليمها الجغرافي، فتكون إما ولائية حيث تؤسس رابطة واحدة ووحيدة في

---

[1] بن ناصر بوطيب، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06**، مجلة السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014، ص.263.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91-417 ممضي في 1991/11/02،يحدد صلاحيات الرابطات الرياضية وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد54، مؤرخة في 1991/11/03.

[3] القانون رقم 89-03، نص مرجعي سابق.

رياضة كرة القدم لكل ولاية، أو جهوية تؤسس كلما اقتضى الأمر ذلك بمبادرة من اتحادية كرة القدم وهذا حسب ما جاءت به المادة الخامسة من المرسوم المذكور أعلاه.

تتولى رابطة كرة القدم تنظيم النشاطات المنظمة في إطار رياضة كرة القدم ومراقبة ممارستها مع احترام القوانين الأساسية والتنظيمات الخاصة بالاتحادية المعنية.

وما يلفت الانتباه في هذا المرسوم هو الحكم الذي جاءت به المادة 7 التي نصت على ما يلي: «**تعتبر نشاطات الرابطة الرياضية ذات طابع المنفعة العامة(العمومية) والصالح العام.**» ونستدل من هذا الحكم أن رابطة كرة القدم تكتسب صفة المنفعة العمومية بقوة القانون وبمجرد منحها الاعتماد من السلطات المعنية.

أما بقية الأحكام الواردة في المرسوم فتلخص كالآتي:

- مصادر الإعانات والمساعدات المادية للرابطة.
- دعم الرابطة بأعوان ومصالح تقنية وإدارية.
- تنظيم وتشكيل وتسيير الرابطة وكيفيات الانتخاب المتعلقة بها.
- مشاركة المستخدمون المعينون من طرف الوزير المكلف بالرياضة كأعضاء قانونيين في أجهزة الرابطة وهياكلها.
- تسيير موارد الرابطة الرياضية وذمتها المالية.
- الموارد المالية للرابطة الرياضية.
- مآل موارد الرابطة في حالة التعليق أو الحل.
- يتم تحديد البرامج السنوية والمتعددة السنوات بين الرابطة والمصالح المختصة للإدارة المكلفة بالرياضة وهذا حسب اتفاقية تدقيق الأهداف المسطرة ومبلغ المساهمة المالية للدولة وكذا طبيعة المساعدات الممنوحة وكيفيات مراقبتها.

2- عملا بأحكام الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها[1]، لاسيما المواد من 23 إلى 27 منه، صدر المرسوم

[1] الأمر رقم 95-09، نص مرجعي سابق.

التنفيذي رقم 96-166 الذي يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها[1]، إذ ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-417 السابق ذكره، وحمل أحكاما جديدة وشاملة .

لم يتعرض المرسوم الجديد لتعريف الرابطة كسابقه، لكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما جاء في **فصله الأول** المتعلق بأحكامه العامة الذي نستخلص منه الآتي:

الرابطة الرياضية تخضع للأحكام التشريعية المعمول بها، ويمكن أن تكون متعددة الرياضات أو متخصصة.

رابطة كرة القدم جمعية متخصصة يخضع اعتمادها لموافقة الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم مقدما، مع مراعاة متطلبات التنمية الرياضية وأهدافها.

ولا يمكن أن تؤسس أو تعتمد في مستوى البلدية أو الولاية أو الناحية أكثر من رابطة واحدة لكرة القدم.

كما يتعين على الرابطة ان تقوم على الخصوص بالمهام التالية[2]:

- يجب أن يكون عملها في ظل احترام المبادئ التوجيهية والتنظيمية والاهداف التي تسير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.
- تحافظ على آداب الرياضة ومبادئ أخلاقياتها.
- تسهر على القواعد المتعلقة بالتأطير والتأمين والمراقبة الطبية الرياضية والنظافة والأمن احتراما صارما.
- تدرس وتعد وتطبق برامج التنمية الرياضية طبقا لتوجيهات الاتحادية الرياضية المعنية.
- تنظم المنافسات والتظاهرات الرياضية المحلية، وعند الاقتضاء تنظم المنافسات الرياضية الوطنية والدولية طبقا لبرنامج الاتحادية الرياضية التي تنضم إليها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-166، الممضي في 1996/5/08، يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 1996/5/12.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-166.

- تسهر دوما على تحسين مستوى الرياضيين.
- تشجع بروز نخبة رياضية محلية، وتشارك في تأطيرها والتكفل بها.
- تشارك في جمع المعطيات التقنية والعلمية وفي اعداد الوثائق التعليمية المتصلة بأنشطتها وتوزيعها.

أما **الفصل الثاني** من المرسوم فخصصه المنظم لتنظيم وتسيير الرابطة وقسم أجهزتها على النحو التالي:

أ- الجمعية العامة: وتعتبر الجهاز السيد في الرابطة، وخصها بالمواد من 7 إلى 13 ،

ب-الرئيس: ينتخب من بين أعضاء الجمعية، ويمثل الرابطة في كل أعمال الحياة المدنية وفي التظاهرات الرياضية، وخصه بالمادتين 14و15،

ت-المكتب التنفيذي للرابطة: يكلف بتنفيذ مداولات الجمعية العامة، يضم رئيس الرابطة، ومن سبعة(7) إلى ثلاثة عشر(13) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة، ومن إثنين (2) إلى أربع(4) مديرين منهجيين (المواد من 16 إلى 21)

ث-مجلس الرابطة: جهاز إستشاري يرأسه رئيس الرابطة، مكون من:

- عشر(10) أعضاء إلى عشرين (20) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها،
- الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي،
- مسؤولي الهياكل المنهجية والإدارية.

يجتمع بين دورات الجمعية العامة للرابطة، (المواد من 22 إلى 24)،

ج- المجمع المنهجي للرابطة: هو جهاز تقني للتوجيه الرياضي، يتشكل من مسؤولي الهياكل المنهجية للرابطة بلاضافة إلى المدربين والأطباء والحكام، وكل الكفاءات الكفيلة بترقية الاختصاص الرياضي على الصعيد المنهجي والتقني والإنتاج العلمي والبيداغوجي.

تحدد كيفيات تنظيم المجمع المنهجي للرابطة وتسييرها بواسطة نظامها الداخلي.

ح- اللجان المتخصصة: لم يتعرض لها المرسوم بالتفصيل وترك تنظيمها وسيرها للنظام الأساسي للرابطة والاتحادية الرياضية التي تنتمي لها.

خ- المديريات المنهجية والإدارية: يشارك في أعمال أجهزة الرابطة الرياضية مسؤولو المديريات المنهجية والادارية[1] الذين وضعتهم الوزارة المكلفة بالرياضة تحت تصرف الرابطة، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وتكون مشاركتهم بصفتهم أعضاء قانونيين.

كما أن **الفصل الثالث** من المرسوم جاء ليبين عملية الانتخاب وقابلية الانتخاب، حيث استغرق المواد من 28 إلى المادة 30 التي تمنع الجمع بين الوظائف الانتخابية والوظائف التقنية في الرابطة.

ووردت الأحكام المالية في **الفصل الرابع**، حيث تم تحديد القوانين والتنظيمات التي تخضع لها الموارد المالية للرابطة ومصادرها وكيفية تنفيذها ومسك محاسبتها ومراقبتها.

واختُتم المرسوم **بفصل خامس** للأحكام المختلفة (المواد من 36 إلى39) وأبرز ما ورد فيه هو:

- تحديد عن طريق اتفاقية بين الرابطة والمصالح الإدارية للوزارة، البرامج السنوية والمتعددة السنوات والاهداف المخطط لها ومبالغ مساعدات الدولة والجماعات المحلية ومساهمتها ودعمها وكذا طبيعتها وكيفيات مراقبتها،
- إلزام الرابطات الرياضية المؤسسة والمعتمدة بتاريخ هذا المرسوم، الامتثال لأحكامه وأحكام القوانين الأساسية للاتحادات المنضمة إليها في أجل أقصاه سنة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الإلغاء الصريح للمرسوم التنفيذي رقم 91-417 السابق ذكره.

3- من أهم الرابطات؛ رابطة كرة القدم المحترفة (**LFP**) التي يمكن أخذ نظامها الأساسي كنموذج للحصول على بعض المعلومات المتعلقة بها[2].

---

[1] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 09-234 ممضي في 2009/7/14، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية عدد41 مؤرخة في 2009/7/15.

[2] القانون الأساسي لرابطة كرة القدم ، تم إعتماده من طرف الجمعية التأسيسية بتاريخ 2011/4/05، بعد إقراره من طرف المكتب الفدرالي المجتمع بتاريخ 2010/12/28.

ظهر هذا النظام الأساسي استنادا إلى القانون رقم 90-31[1] والقانون رقم 04-10، وغيرهما من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية، وكذا القانون الأساسي والأنظمة العامة للفدرالية الجزائرية لكرة القدم، والأنظمة الخاصة بكرة القدم المحترفة.

- نتعرف على رابطة كرة القدم من خلال المادة الأولى التي جاء في فحواها: أنه تم تأسيس جمعية ذات صبغة وطنية، مسماة رابطة كرة القدم المحترفة بالمختصر(LFP)[2]، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحكمها القوانين والتنظيمات السارية المفعول وكذا القوانين الأساسية الحالية.

تعمل بتفويض من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم المنضمة إليها وفي إطار الصلاحيات التي تمنحها لها القوانين الأساسية السارية المفعول.

تأسست الرابطة لمدة غير محددة، مقرها بالجزائر العاصمة ويمكن تحويله إلى مكان آخر بقرار من الجمعية العامة بعد الرأي المسبق للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

حسب المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للرابطة فإن أهدافها تحدد في إطار اتفاقية تربطها بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم .

4- آخر القوانين التي تضمنت الرابطة الرياضية: القانون رقم **04-10**، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[3] "الملغى" بالقانون رقم **13-05**، المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها؛

- الأول، خص الرابطة بمادتين هما: المادة 48 والمادة 49، حيث بينت أولى المادتين الطبيعة القانونية للرابطة الرياضية والقوانين التي تحكمها ثم تصنيفها حسب طبيعة نشاطها ومهامها بلاضافة إلى أعضائها ومهمتها الأساسية المتمثلة في التنسيق بين النوادي والرابطات الرياضية المنضمة إليها، ونصت الفقرتان الأخيرتان من المادة على ما يلي: «تمارس الرابطة الرياضية

[1] نص مرجعي سابق.

[2] LFP : ligue de football professionnelle.

[3] نص مرجعي سابق.

مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تنضم إليها طبقا للأحكام المقررة في القوانين الأساسية للإتحادية الرياضية الوطنية.

ولا يمكن أن تؤسس إلارابطة(وطنية) واحدة بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية ويتم اعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات».

أما المادة 49 فنصت على ما يلي: « **تحدد مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الإتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة ».**

- القانون الثاني والأخير، خص هو الاخر الرابطة الرياضية بمادتين المادة 85 والمادة 86 ولم يتغير لفظ وفحوى المادتين المذكورتين عن مادتي القانون ما قبل الأخير كثيرا، فقط، أضيفت في المادة 85 الفقرة الثانية:« **يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة** ».

وهو نفس الحال بالنسبة للمادة 86 حيث أضيفت كذلك الفقرة الثانية:« **تخضع الرابطة الرياضية لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك، لاسيما فيما يخص استعمال الإعانات والمساعدات العمومية**».

ما يمكن قوله في النهاية؛ هو أن رابطات كرة القدم مهما كانت صفتها وطنية أوجهوية أم ولائية لكي تكتسب شرعيتها لابد من خضوعها للقوانين والتنظيمات التي تحكم الرابطات الرياضية بصفة عامة بالاضافة إلى التنظيمات الخاصة برياضة كرة القدم والنظام الأساسي والنظام الداخلي، المتعلقة بالاختصاص الرياضي والمطابقة لما تفرضه التشريعات الرياضية في رياضة كرة القدم سواء في مجالها الإحترافي أوالهاوي.

من خلال ما سبق ذكره، فان الرابطة الرياضية بصفة عامة ورابطة كرة القدم بصفة خاصة لم تنل حصتها الكاملة من النصوص التنظيمية الكافية والمتماشية مع التطور الحاصل

في التشريع الرياضي، والأغرب من ذلك فإن الرابطة الوطنية لكرة القدم لا تمتلك اعتمادا مكتوبا ومنشورا في الجريدة الرسمية[1] كما ينص عليه التشريع المعمول به، مما يشكك في شرعيتها[2] وبطلان قراراتها، وبالرغم من ذلك تبقى الرابطة تقوم بنشاطها بشكل عاد بغض النظر عن الاعتماد وكأنها معتمدة ضمنيا بسكوت الادارة.

ثانيا: النادي الرياضي الهاوي لكرة القدم :

الأصل أن لعبة كرة القدم منذ ظهورها مارستها جماعة من الأفراد تجمعهم هواية رياضة كرة القدم، يتفقون بينهم على القواعد الأساسية للعبة ويتمتعون بمهارتهم في اتقانها، ومع مرور الزمن بدأت تستقطب جمهورها وتحولت من مجرد لعبة للمتعة إلى لعبة رياضية للمنافسة بين نوادي هاوية لكرة القدم، هذه النوادي منها ما هو عبارة عن شبه جمعية في نطاق جغرافي محدد، غير معلنة، وليس لها الحق في الحصول على إعانات من طرف الدولة، ومنها النوادي المنظمة في شكل جمعيات مصرح بها وهذه الأخيرة يمكنها أن تتحصل على موارد مالية (إشتراكات، مداخيل مختلفة، إعانات من الدوائر الرسمية، مساهمات الصناديق الخاصة والإتحادية والرابطات وغيرها) حسب ما تقره التشريعات المعمول بها.

عند تتبع المسيرة الرياضية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وما مسها من تغيرات في المجال الرياضي بصفة عامة وفي كرة القدم بصفة خاصة، تستوقفنا عدة محطات تشريعية مهمة في حياة النوادي الهاوية لكرة القدم:

1- انطلاقا من الأمر رقم 76-81 المتضمن لقانون التربية البدنية والرياضية[3]،في باب تنظيم الحركة الرياضية الوطنية، جاءت أحكام المادة 30 كما يلي:« تتكون الحركة الرياضية الوطنية من:

- الجمعيات الرياضية،

---

[1] ، من بين 1018 إعتماد لمختلف الجمعيات رياضية وغيرها منشور بالجرائد الرسمية منذ 1977/9/19 إلى غاية 2018/7/22، لا يوجد من ضمنها أي اعتماد يتعلق بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم ولا الرابطة الوطنية كذلك.

[2] للتعرف على الفرق بين "المشروعية والشرعية" أنظر(التهميش):عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**، دارهومة – الجزائر،سنة 2012،ص.13

[3] نص مرجعي سابق.

- الرابطات الرياضية،
- الإتحادات الرياضية،
- اللجنة الأولمبية الجزائرية،
- المجالس البلدية للرياضة،
- المجالس الولائية للرياضة، - المجالس الوطنية للرياضة[1]. »

وما يلاحظ من خلال هذه المادة؛ فإن المشرع قد وسع من دائرة هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين تطبيقا لمبدأ دمقرطة الرياضة ووصولها إلى كافة المواطنين، وتبقى الجمعية الرياضية هي الخلية الأساسية التي تضم النوادي الرياضية بصفة عامة والنوادي الهاوية لكرة القدم بصفة خاصة، التي تنضم بدورها إلى الرابطات؛ التي تكلف بالبحث عن المواهب الرياضية الناشئة وتحسين ورفع مستواهم وتنظيم منافسات بطولة كرة القدم في نطاقها الجغرافي المحدد، والاتحادية التي تشكل قمة الهرم الهيكلي، وتكلف بدورها بتحضير منافسات كرة القدم على الصعيدين الوطني والدولي بالإضافة إلى انتقاء وإعداد الرياضيين ورفع مستواهم وكذلك بتنسيق نشاط الرابطات.

فالنادي الهاوي لكرة القدم حسب ما جاء به الأمر رقم:76-81 المذكور أعلاه، عبارة عن فرع من فروع الجمعية المتعددة الرياضات التي تنشأ طبقا لنظام الجمعيات[2] في جميع

---

[1] للاطلاع على المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمجالس الرياضية أنظر:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-308، ممضي في 1990/10/13، يحدد تكوين **المجلس الولائي للرياضة** وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد44 مؤرخة في 1990/10/17، (ملغي) بالمرسوم التنفيذي رقم 91-414 ، ممضي في 1991/11/02، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 1991/11/03، (معدل ومتمم) بالمرسوم التنفيذي 96-77 ممضي في 1996/02/03، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 1996/02/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-413، ممضي في1991/11/02، يحدد تكوين **المجلس البلدي للرياضة** وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد54 مؤرخة في 1991/11/03، (معدل ومتمم) بالمرسوم التنفيذي رقم 96-125 ، ممضي في 1996/4/06، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 1996/4/10.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-307، ممضي في 1990/10/13، يحدد تكوين **المجلس الوطني للرياضة** وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمسة عدد44 مؤرخة في 1990/10/17. (ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم 91-482، ممضي في 1991/12/14 ، يحدد تشكيل المجلس الوطني للرياضات وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد66 مؤرخة في 1991/12/22.(ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم 93-243، ممضي في 1993/10/20 ،الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 1993/10/24.(معدل ومتمم) بالمرسوم التنفيذي رقم 96-143، ممضي في 1996/4/20، الجريدة الرسمية عدد25مؤرخة في 1996/4/21.

[2] الأمر رقم 71-79، نص مرجعي سابق، معدل بالأمر رقم 72-21،ممضي في 1972/6/07، متعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد65 مؤرخة في 1972/8/15.

قطاعات الحياة الوطنية وتندرج إجباريا في تنظيم المؤسسات المدرسية والجامعية والوحدات الاقتصادية والإدارية والجيش الوطني الشعبي[1].

2- أما القانون رقم 89-03 المشار إليه في الدراسة السابقة، المتعلق بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، والذي يمكن أن نطلق عليه قانون الثورة الرياضية، حيث تدعمت أحكامه بمقتضيات تشريعية قوية ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعه، فلم يخرج عن الأمر رقم 76-81 السابق ذكره، فيما يخص النوادي الرياضية الهاوية بالرغم من المنهجية القانونية التي اتبعها المشرع في تفصيل أحكامه.

ففي قسمه الأول من فصله الثاني خصصه لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي تتألف حسب المادة 16 من:

- الجمعيات الرياضية،
- الرابطات الرياضية،
- الاتحاديات الرياضية،
- اللجنة الوطنية الأولمبية.

ومن خلال المادتين 16 و17 يمكن أن نستخلص ما يلي:

النادي الرياضي الهاوي لكرة القدم؛ هيكل من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، وهو عبارة عن فرع من فروع الجمعيات الرياضية، متخصص في كرة القدم، يخضع في تنظيمه وتسييره وعمله لقانون الجمعيات[2] ولأحكام القانون رقم 89-03، (النص المرجعي السابق).

3- تطور التشريع الرياضي في الجزائر تولد عنه الأمر رقم 95-09، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، وبالرغم من الفترة الصعبة التي صدر فيها هذا الأمر إلا أنه أظهر قدرة المشرع الرياضي في التعامل مع

[1] المادة 33 والمادة 36 من الأمر 76-81، نص مرجعي سابق.

[2] القانون رقم 87-15، نص مرجعي سابق.

النص القانوني، باختياره لأسانيد تشريعية قوية وتقديم نص متكامل لتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة ومن بين ما نص عليه في قسمه الأول من فصله الثاني هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، التي تتألف مما يلي:

- **الأندية الرياضية للهواة،**
- الأندية الرياضية المحترفة،
- الرابطات الرياضية،
- الجمعيات الرياضية الوطنية،
- الاتحاديات الرياضية الوطنية،
- اللجنة الوطنية الأولمبية.

ما عدى النوادي الرياضية المحترفة، تعتبر هياكل التنظيم والتنشيط الأخرى المذكورة أعلاه جمعيات تخضع لأحكام هذا الامر والقانون المتعلق بالجمعيات[1] وقوانينها الأساسية.

أما الأحكام المتعلقة بالأندية الرياضية للهواة فنصت عليها المواد من 17-إلى-19 نقتبس من خلالها الأحكام المتعلقة بنوادي كرة القدم كالآتي:

- يعد ناديا لهواة كرة القدم حسب مفهوم هذا الأمر كل جمعية متخصصة في كرة القدم ومعتمدة بعد أخذ رأي الإدارة المكلفة بالرياضة، منضمة إلى رابطة والاتحادية الوطنية لكرة القدم أو إلى جمعية رياضية وطنية تهدف لتطوير وترقية كرة القدم دون هدف مربح.
- يخضع تأسيس كل ناد رياضي لهواة كرة القدم إلى احترام الأحكام الأساسية والتنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والجمعيات الرياضية الوطنية ورابطات كرة القدم التي يجب انضمامها إليها.
- يستفيد نادي كرة القدم للهواة المؤسس والمعتمد طبقا للقانون من مساعدات الدولة والجماعات المحلية.

[1] القانون رقم 90-31، نص مرجعي سابق.

نشير في الأخير أن الأمر رقم 95-09 خلق التباس في وصفه لتكوين الجمعية الرياضية الوطنية (المادة28 الفقرة 2) : «تتكون الجمعية الرياضية من الرابطات الرياضية والنوادي الرياضية للهواة والنوادي الرياضية للمحترفين.» فكان على المشرع ألا يذكر النوادي المحترفة ما دام تأسيسها يخضع إلى الأحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقين بالشركات التجارية وليس بالجمعيات كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 20، كما أنه في المادة 32 من نفس الأمر أعطى تشكيل للاتحادية الرياضية الوطنية على النحو التالي:« تتشكل الاتحادية الرياضية الوطنية من الجمعيات الرياضية الوطنية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية للهواة والنوادي الرياضية المحترفة المنضمة إليها قانونا.» فكان على المشرع أن يتفادى التكرار ويسقط من التشكيل الجمعيات الرياضية الوطنية.

4- مواصلة لتجديد التشريع الرياضي سن المشرع الجزائري القانون رقم 04-10، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[1]، إذ جاء بالتنصيص على تصنيف جديد للأندية الرياضية، وهي ثلاثة أصناف[2]:

- النوادي الرياضية الهاوية،
- **النوادي الرياضية شبه المحترفة،**
- النوادي الرياضية المحترفة.

تخضع هذه النوادي لمراقبة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها (بالنسبة لكرة القدم؛ الاتحادية الجزائرية لكرة القدم) كما يخضع إعتماد النوادي الرياضية الهاوية والنوادي شبه المحترفة، الذي يمنح طبقا للتشريع المتعلق بالجمعيات، إلى الرأي التقني المسبق للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

[1] القانون رقم 04-10، نص مرجعي سابق.

[2] المادة42 من القانون رقم04-10، النص المرجعي نفسه.

عُرّف النادي الهاوي في المادة 43 من القانون الحالي: «على أنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قانونه (نظامه) الأساسي.

تحدد مهام النادي الرياض الهاوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة»

ما ينسب للنادي الرياضي الهاوي بصفة عامة هو ما ينطبق ايضا على النادي الهاوي لكرة القدم: فهو عبارة عن جمعية رياضية متخصصة في كرة القدم نشاطها غير مربح، يسير بأحكام قانون الجمعيات وأحكام القانون الحالي وكذا نظامه الأساسي، كما يخضع لرقابة كل من الرابطة التي ينتمي إليها والاتحادية الجزائرية لكرة القدم التي تبدي رأيها التقني المسبق قبل إعتماده طبقا لقانون الجمعيات[1].

لم يصدر نص تنظيمي يحدد القانون (النظام) الأساسي النموذجي للنوادي الرياضية الهاوية في أعقاب صدور القانون رقم 04-10، مما جعل تلك النوادي تكيف قوانينها الأساسية مع نموذج القانون الأساسي للجمعيات.

5- إن اندماج الدولة الجزائرية في المنظومة الرياضية العالمية وما وصلت إليه الرياضة من سمو في العصر الحديث وما أحدثته من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، جعلت الدول تتهافت على أخذ الريادة الرياضية تتقدمها رياضة كرة القدم التي عمت شهرتها الجماهرية كل أنحاء المعمورة، وعلى هذا الأساس حاول المشرع الجزائري تدارك الوضع واللحاق بالركب فسن القانون الأخير رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2].

هذا القانون الأخير الذي حفز النشاط الفكري الرياضي والاهتمام بطرح العديد من التساؤلات حول الكثيرمن العناوين والمصطلحات والمفاهيم التي تضمنها.

---

[1] القانون رقم 90-31، نص مرجعي سابق.

[2] القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

وما خص به النادي الرياضي الهاوي والذي تناوله ضمن هياكل التنظيم والتنشيط (الباب الرابع) وصنفه ضمن النوادي الرياضية (الفصل الأول) وحَدّد طبيعته ووَصْفه القانوني في مواده من 75-إلى-77، يوحي لنا بأن نادي كرة القدم الهاوي: ◄ **عبارة عن جمعية رياضية أحادية الاختصاص ذات نشاط غير مربح، يشكل الهيكل القاعدي لرياضة كرة القدم، يسير بأحكام قانون الجمعيات[1] وأحكام هذا القانون، وكذا نظامه الأساسي[2].**

يخضع تأسيس نادي كرة القدم الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

ينقلنا هذا الوصف إلى معرفة ما جاءت به بعض أحكام النظام الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي ومن خلاله تطبيقها على نادي كرة القدم الهاوي، فالمرسوم التنفيذي رقم 15-75 المعدل والمتمم، المذكور كمرجع أعلاه ، يعتبر من النصوص التطبيقية التي أحالت إليها الفقرة الثانية للمادة 76 من القانون رقم 13-05، السابق ذكره.

في البداية المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، يرسم في مواده من 2-إلى-5 بالنسبة للنوادي الهاوية احادية الرياضة ومنها النادي الرياضي الهاوي لكرة القدم ما يلي:

- يؤكد أن النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات[3]، والقانون المتعلقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها[4]، ويخضع لأحكام هذا المرسوم والنصوص التشريعية التي أستند إليها في تأشيراته[5] وكذا نظامه الأساسي[6].

---

[1] القانون رقم 12-06، نص مرجعي سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-74، ممضي في 2015/02/16، يحدد الاحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، جريدة رسمية عدد11، مؤرخة في 2015/02/25 (معدل ومتمم) بالمرسوم التنفيذي رقم 16-241، الممضي في 2016/9/21، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 2016/9/21.

[3] القانون رقم 12-06، نص مرجعي سابق

[4] القانونرقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[5] أنظر مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 15-74 ، نص مرجعي سابق.

[6] أنظر القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-74.

- يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي، قبل اعتماده، إلى الرأي المطابق للإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.
- يكلف النادي الرياضي الهاوي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد.
- تخضع كل مشاركة للنادي الرياضي الهاوي في منافسة أو تظاهرة رياضية ودية أو رسمية بالخارج إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- المرسوم التنفيذي قيد الدراسة جاء ببعض الالتزامات الأساسية للنادي الرياضي الهاوي يمكن الاطلاع عليها في مواده الموالية؛ من 6-إلى- 10.

6- ولمزيد من المعلومات المتعلقة بالنادي الهاوي لكرة القدم سنعرض في النهاية ما جاءت به بعض المواد من نظام بطولات كرة القدم للهواة[1].

يحمل هذا النظام عدة فصول موزعة على سبع (7) عناوين نذكر منها ما يلي:

I- الأحكام العامة:

- الفصل 1- التنظيم:
- المادة01-الهدف:

بطولة كرة القدم للهواة لصنف الأكابر تسير من طرف رابطات كرة القدم للهواة التي تتصرف بتفويض من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)، وهي منظمة كما يلي:

- بطولة القسم الوطني للهواة (DNA)[2] تنظمها الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة؛
- بطولة قسم ما بين الجهات (DIR)[3] تنظمها رابطة ما بين الجهات لكرة القدم للهواة؛
- بطولات الأقسام الجهوية الأول (R1) والثاني (R2)[4] تنظمها الرابطات الجهوية لكرة القدم للهواة؛

---

[1] الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، نظام بطولات كرة القدم للهواة، طبعة 2018، دخل حيز التنفيذ في 2018/8/28،أطلع عليه بالموقع: https://www.lrf-blida.dz ، بتاريخ 2019 /01/10

[2] DNA:Division Nationale Amateur.

[3] DIR : Division Inter-Régions.

[4] R1etR2: Régionales une et deux.

- بطولات الأقسام الشرفية (H) وما قبل الشرفية(P-H)[1] تنظمها الرابطات الولائية لكرة القدم للهواة.

- المادة02- سلطات الرابطة:

في نطاق سلطاتها وطبقا لقوانين وأنظمة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF) والأنظمة الحالية، تملك الرابطة أوسع سلطة قانونية تمارسها على النوادي المنضمة إليها ولاعبيها المسجلين وكل أصحاب الإجازات التابعين لها.

- المادة 04- الطعون:

كل اعتراض عن قرار من طرف أعضاء الرابطة يكون محل طعن أمام لجنة الطعون على مستوى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

يمنع منعا قاطعا الطعن أمام محاكم القانون العام (قضاء الدولة)* .

*<u>*ملاحظة*</u>: المنع من الطعن أمام قضاء الدولة يكون حصريا في قضايا المسؤولية الرياضية التي تحكمها لوائح كرة القدم سواء وطنية أو دولية بناء على مبدأ استقلالية الاتحادية الرياضية لكرة القدم.

<u>II- التزامات النوادي والمسيرين:</u>

- الفصل1- التزامات النوادي:
- المادة16- احترام الرزنامة:

النادي ملزم باحترام رزنامة المنافسات الموضوعة من طرف الرابطة.

- المادة 18- المنتخبات والفرق الوطنية:

النوادي ملزمة بوضعها اللاعبين المستدعين إلى مختلف منتخبات كرة القدم تحت تصرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، مديريات الدوائر الفنية والرابطات.

مصاريف تنقل لاعبي النخبة تكون على عاتق الاتحادية (FAF) أو الرابطات.

- المادة19- المراقبة:

---

[1]HetP-H: Honneur et Pré-Honneur

كل ناد ملزم بوضعه تحت رقابة الرابطة و/أو الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

- المادة20- المعلومات المنشورة على مواقع الأنترنيت للرابطة و/أو الاتحادية (FAF):

كل ناد ملزم باطلاع على القرارات المتخذة من طرف الرابطة أو الاتحادية الجزائرية لكرة القدم .

التي تصل إلى علم النوادي،عند نشرها في النشرات الرسمية ومواقع الأنترنيت للرابطة أو الاتحادية الجزائرية لكرة القدم[1].

- الفصل2- التزامات المسيرين:
- المادة22- مسيرو النوادي:

1. كل شخص مرشح لوظائف تسيير ناد، يجب أن يفي بالشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
2. عضو النادي يجب ان يكون حاملا لإجازة « مسير» مسلمة من طرف الرابطة.

   مسلمة له في الحال في حدود ما تسمح به اللوائح.
3. وحده المسير المكلف شرعا المؤهل لتمثيل ناديه أمام الرابطة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
4. وجوب حضور المسيرين (أمناء النوادي، أطباء ومدربين) في التربصات والندوات المنظمة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم و/أو الرابطة.

III: الإجازة La licence[2]

- الفصل1- أنواع الإجازات(التراخيص):
- المادة 25- أنواع الإجازات:

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF) وحدها المخول لها بتحديد أنواع الإجازات (التراخيص) التي تراها متوافقة مع تسيير وممارسة كرة القدم.

---

[1] موقع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم: www.faf.dz

[2] Definition de la licence:Voir, Article 24 , Règlement des championnats de football amateur 2018

الأنواع المختلفة من الإجازات الممنوحة من طرف رابطة هي:

- إجازة اللاعبين؛
- إجازة كاتب النادي؛
- إجازة مدرب؛
- إجازة طبيب النادي؛
- إجازة مساعد طبي؛
- المكلف بالأمن.

- الفصل 2- الحصول على الإجازة:
- المادة27- صلاحية الإجازة واستعمالها:

1. إجازة اللاعب الهاوي سنوية. تصدر من أجل الموسم الرياضي المعني بتسليمها.
2. يجب أن تقدم الإجازة الصالحة أثناء كل منافسة.
3. حيازة الإجازة لا تعني تأهيل اللاعب.
4. تكون صالحة فقط الإجازات التي توافق النماذج المطبوعة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

- المادة 29- طلب ملف الإجازة:

طلب الإجازة يجب أن تكون معلوماته واضحة مقروءة وتامة على الجداول الرسمية ومسلم في الآجال المحددة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، مقابل إشعار بالاستلام على مستوى الأمانة العامة للرابطة. تاريخ إيداع الطلب يعتبر تاريخ تسجيلها.

الرابطة تمنح إجازة اللاعب في الآجال المحددة فور تقديم الملف خاص[1].

- المادة 39- فترة التسجيل:

1. الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) تحدد في كل موسم، طبقا للوائح الاتحادية الدولية لكرة القدم(FIFA) فترة تسجيل اللاعبين.

[1] أنظر المادة 29 من نظام بطولة كرة القدم، مرجع سابق.

2. اللاعب الهاوي لا يمكن أن يتم تسجيله إلا إذا قدم النادي ملفا قانونيا إلى الرابطة خلال الفترة المخصصة للتسجيلات من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

- الفصل 4- التأهيل:
- المادة41- التأهيل:

1. تعريف: تأهيل لاعب كرة القدم يحصل من احترام مجموعة القواعد والاجراءات المحددة بالقوانين الأساسية ولوائح الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

2. تأهيل اللاعب:

أ- تأهيل اللاعب الهاوي لا يكون إلا لموسم رياضي واحد؛

ب-يجوز للأندية استخدام لاعبين من الفئات الشبانية والمؤهلين قانونا في فريق الأكابر؛

ت-في نهاية الموسم الرياضي، للاعب الهاوي حرية اختيار النادي الذي يريد.

- المادة42- شهادة الانتقال الدولية:Certificat international de Transferts

يمكن للاعب الجزائري الآتي من الخارج والمسجل لدى اتحاد أجنبي التسجيل بالجزائر في حدود احترام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)[1] .

أ- لكي تتمكن رابطة كرة القدم للهواة من منح الاجازة للاعب القادم من الخارج لابد من تبليغ الاتحادية الجزائرية لكرة القدم من أجل الحصول على شهادة الانتقال الدولية من الفدرالية الاجنبية التي غادرها اللاعب؛

ب- تقوم الرابطة بمنح الإجازة بمجرد حصولها على شهادة الإنتقال الدولية؛

ت- تاريخ تسجيل الإجازة من طرف الرابطة هو نفسه تاريخ استقبال شهادة الانتقال الدولية مهما كان التاريخ المكتوب على هذه الوثيقة الأخيرة؛

[1] Fédération Internationale de Football Association (FIFA), Règlement du statut et de tansfert des joueurs, édition2018, art :9,p.12, internet : www.fifa.com

ث- بعد ثلاثين(30) يوما من تاريخ إرسال طلب شهادة الانتقال الدولية وعندما لا يصل جواب الاتحاد الأجنبي، يسجل اللاعب مؤقتا بعد موافقة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

- المادة43- جواز مرور اللاعب (جدول خدمات اللاعب) Passeport du joueur

جدول خدمات اللاعب؛ إذا صحت ترجمة مفهوم عبارة (Passeport du joueur)، حسب المادة 1/43 هي:

وثيقة إدارية إلزامية معدة طبقا للتعليمات الرسمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، تحتوي على معلومات خاصة باللاعب تبين تاريخ مسيرته في كرة القدم منذ سن 12 سنة إلى سن 23 سنة. هذه الوثيقة يجب أن ترافق كل طلب للإجازة أو كل ملف للانتقال من ناد إلى آخر.

وصف الوثيقة: تتصدر الوثيقة (**Passeport du joueur**) عبارة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تدنوها على أقصى اليسار معلومات حول هوية اللاعب (اللقب والإسم، ...، الجنسية) ثم ملخص للمسار المهني يحمله جدول يبين ما يلي:

- البيانات الأفقية على الترتيب من 1إلى7 :1- العمر (من 12إلى 23 سنة) عنوان لعمود موزع حسب الأعمار، 2-الموسم الرياضي، 3- نظام اللاعب(هاو أو محترف)، 4-حالة اللاعب (معار أو دائم)، 5- الفترة، 6-إسم النادي، 7-الجمعية الرياضية الوطنية.
- كل المعلومات المدرجة في الوثيقة محررة باللغة الفرنسية.

- المادة44- تعويض التكوين:Indemnité de formation

- في حالة تسجيل اللاعب الهاوي الذي لا يتعدى عمره 23 سنة لأول مرة كلاعب محترف، أوعندما يحول قبل بلوغه 23 سنة لميلاده؛ تستفيد النوادي التي كونته من تعويض التكوين الذي تحدد قيمته من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- مبلغ تعويض التكوين حسب ما جاء في الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنافسات كرة القدم لموسم 2018-2019 قدر من طرف الاتحادية بأربعة مائة ألف دينار جزائري (400.000,00 د.ج) توزع بالتكافؤ على النوادي المكونة للاعب حسب جدول خدماته الرياضية[1].

[1] الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنافسات كرة القدم الاحترافية، موسم 2018-2019.

- المادة 58- التجهيز: Equipement

المقصود بالتجهيز في هذه المادة هو ما يرتديه اللاعب من ملابس رياضية أثناء المباراة دون غيرها من الأمتعة الأخرى وهو ما نفهمه من فحوى النص:

« يجب على النوادي احترام نظام التجهيز الرياضي الذي وضعته الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والخاص بالمنافسات :

أ- ألوان التجهيز:

1) النوادي ملزمة بارتداء الزي الرسمي بالألوان المعلنة بالالتزام وطبقا لما جاء به القانون الرابع(IV) للمجلس العالمي لكرة القدم (IFAB)[1] ؛

2) قبل بداية كل موسم رياضي، تعلن الرابطة على نشرتها الرسمية ألوان البذلات الرياضية التي التزمت بها النوادي ؛

3) أثناء المباراة، إذا كانت بذلات الفريقين (القميص، الشورت، الجوارب) من نفس اللون أو تحدث الإلتباس، فالنادي المستقبل هو المطالب بتغيير البذلة وفي حالة الرفض يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب-الإشهار: Publicité

في مقابلات كرة القدم للهواة، يسمح بالإشهار على التجهيزات المستعملة في المباراة على أن تكون تتوافق مع احكام نظام الإتحادية الجزائرية لكرة القدم.

- المادة 59- ترقيم القمصان : Numérotation des maillots

ورد في فحوى **المادة 59** من نظام بطولة كرة القدم للهواة[2] ما يلي:

---

[1] L'**International Football Association Board** (IFAB) (en français : « Conseil international du football association ») est l'instance qui détermine et fait évoluer les règles du jeu du football. Elle est composée de représentants de la Fédération internationale de football association (FIFA), et des quatre fédérations britanniques .

[2] نص مرجعي سابق.

- في بداية كل موسم، النادي مطالب بتبليغ الرابطة بالأرقام الممنوحة للاعبين (أكابر ، شبان)، المشاركين في المقابلات الرسمية. الأرقام المعلن عنها غير قابلة للتغيير طيلة الموسم ويجب أن يتم وضعها على ظهر قميص اللاعب وعلى يمين مقدمة الشورت.
- الأرقام من (01) إلى (30) تمنح للاعبين من فئة الأكابر، والأرقام (01)،(16)،(30) تخصص لحراس المرمى لهذه الفئة.
- الأرقام من (31) إلى (60) تمنح للاعبي الفئات الشبانية، وتخصص الأرقام (40)، (50)،(60) لحراس مرمى هذه الفئة.

- الفصل 4 : المصادقة على المباريات:
- المادة 70 – المصادقة على المباريات :Homologation des matchs

الرابطة ملزمة بإجراء التصديق على النتائج التقنية لكل مباراة رسمية في أجل أقصاه ثلاثة(03) ايام الموالية لتاريخ اللقاء، ما عدا في حالة التحفظات؛ حيث يصرح بالمصادقة فور صدور قرار اللجنة التأديبية أوبعد إنتهاء أجل الإستئناف في حدود ما ينص عليه التنظيم .

كل لقاء تمت المصادقة عليه لايكون محل طعن أو اعتراض آخر.

- المادة 71- طريقة الارتقاء والتنزيل: accession et rétrogradation

1. في بداية كل موسم رياضي تنشر كل رابطة على نشرتها الرسمية وموقعها على الأنترنيت شروط الارتقاء والتنزيل المحددة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
2. النادي المبعد رياضيا، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم إنقاذه أو تعويضه بناد آخر.
3. النادي المبعد إداريا لا يمكن بأي حال من الأحوال إدراجه ضمن الأندية المنزلة إلى القسم السفلي.

IV-المنتخبات:

- المادة 82- إلتزامات لاعبي المنتخب: Obligations des joueurs sélectionnés[1]

أ- كل لاعب يستدعى للتربص و/أو لمباراة المنتخب، جهويا أو وطنيا، يجب أن يوضع تحت تصرف الرابطات أو الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

ب- لاعب المنتخب يجب أن يستجيب للاستدعاء الذي يصله بواسطة ناديه، وهو مطالب بالخضوع للتعليمات الموجهة إليه.

ت- لاعب المنتخب الملتحق بمركز التجمع مطالب بالمكوث هناك ولا يسمح له بالمغادرة إلا في الحالة الاستعجالية وبإذن صريح من طرف المسؤول عن المنتخب.

ث- من واجبات لاعب المنتخب احترام قواعد الانضباط وتعليمات المدرب (الناخب).

ج- بعد تصريح الطبيب بإصابة لاعب المنتخب، لا يمكن له المشاركة في أي مباراة طيلة فترة التجمع.

ح- ما عدا في حالة ترخيص من طرف الناخب الوطني ، فإن اللاعب الذي يستدعى للتربص أو لمباراة الفريق الوطني لا يمكنه المشاركة مع فريقه في أي لقاء كروي طيلة فترة التجمع.

خ- مسؤولية النادي عن كل لاعب شارك في مباراة مع ناديه تكون كاملة خلال مدة التربص لمباراة المنتخب و/أو مباراة الفريق الوطني الذي استدعي إليه.

كل لاعب مخالف للتعليمات المنصوص عليها أعلاه سيتعرض للعقوبات الواردة في هذا التنظيم[2] .

ثالثا: النادي الرياضي شبه المحترف في كرة القدم:

لم يكن مصطلح النادي الرياضي شبه المحترف متداولا في النصوص الصادرة قبل القانون رقم: 04-10، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[3]، حيث تم تعريفه في المادة 44 بأنه:

---

[1] **تنص المادة 46 من القانون 13-05**،المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على ما يلي:«زيادة على الواجبات التي يخضع لها كل رياضي، كما هو منصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون، يلتزم رياضي النخبة والمستوى العالي بالمشاركة في كل المنافسات الدولية والعالمية المقررة في برنامج الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، و/أو اللجنة الوطنية الأولمبية و/أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية.»

[2] أنظر العقوبات المنصوص عليها في المادة 82 المذكورة سابقا.

[3] نص مرجعي سابق.

جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفه ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجرة بعض من رياضييها ومؤطريها.

يعتمد النادي الرياضي شبه المحترف قانونا أساسيا يحدد لاسيما تنظيمه وشروط تعيين أعضاء أجهزته المسيرة ومسؤولياتهم وكيفية مراقبتهم.

أما الفقرة الأخيرة من المادة فتحيل على التنظيم الذي سيحدد كيفيات تطبيقها ويحدد النظام الأساسي النموذجي للنادي الرياضي شبه المحترف.

حيث أن هذه الفقرة الأخيرة بقيت حبيسة النص القانوني دون تنفيذ محتواها عن طريق التنظيم.

كما أن المادة 45 الموالية، في فقرتها الأولى نصت على تخصيص الأرباح التي يجنيها النادي الرياضي شبه المحترف في مجملها إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

ثم تلتها فقرات أخرى: حول وضعية التسوية القضائية[1]، وإعفاء أعضاء النادي من الالتزام بأموالهم الشخصية بالنسبة لديون الشركة.

مسؤولية أعضاء الأجهزة المسيرة تكون حسب الحالات المحددة بموجب المادة 715 مكررة: 23، 25(الفقرة2)، 26 من القانون التجاري[2].

في حالة ارتكاب مخالفات من طرف رئيس شركة النادي شبه المحترف والقائمون على إدارتها أو مديروها، تطبق عليهم أحكام المادتين 811 و813-1 من القانون التجاري.

ويمكن للنادي الرياضي شبه المحترف الاستفادة ضمن شروط امتيازية من استغلال المنشآت القاعدية الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية مع الحفاظ على طابعها الرياضي.

يتم التنازل عن استغلال المنشآت القاعدية الرياضية وفق دفتر شروط[3].

---

[1] أنظر المادة 215 من الأمر رقم 75-59، الممضي في 26 سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد101 مؤرخة في 26 سبتمبر سنة1975.

[2] الأمر رقم 75-59،المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 88 من القانون رقم 04-10، نص مرجعي سابق.

يمكن القول أن المشرع الجزائري في المجال الرياضي أنفرد بمصطلح النادي الرياضي شبه المحترف، خاصة في كرة القدم، بينما وضع المنظم في حيرة من أمره فلم يستطع تقديم أي نص تنظيمي لهذه المادة، حيث لم يجد في التشريعات المقارنة أي نص يستند إليه، لان لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) يصنف الأندية إلى صنفين كما هو معروف. فلم نجد له أي أثر في ميدان كرة القدم ولم تعره الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أي اهتمام وكأنه ولد ميتا، ومنشأه سيولد صعوبات في تنظيم كرة القدم؛ هذه الصعوبات تكمن في إنشاء بطولة ثالثة لكرة القدم تفرض وجود رابطة وطنية جديدة لكرة القدم « رابطة كرة القدم شبه المحترفة»، هذا من الناحية التنظيمية أما من ناحية التمويل فتزيد أعباء الوزارة واتحادية كرة القدم من خلال تخصيص ميزانية إضافية لتغطية مصاريف تلك الأندية الوهمية.

من خلال قراءتنا للأحكام المتعلقة بالنادي شبه المحترف، يبدو ان المشرع الجزائري حاول أن ينقل تجربة الإحتراف المقنع أو المستتر، الذي ظهر مع مرحلة الإصلاحات الرياضية في أواخر السبعينيات وبداية الثمانينات فترة النهضة الرياضية في الجزائر، لكن واجهته ظروف مختلفة عن تلك الفترة بانسحاب الدولة جزئيا من التمويل المباشر لنوادي كرة القدم والاستعانة ببعض القطاعات، شركات بترولية ومؤسسات صناعية وأخرى إقتصادية، في عملية التمويل الرياضي.

الصعوبات المذكورة أعلاه جمدت المادتين المذكورتين أعلاه إلى غاية إلغاء القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة[1] في سنة 2013.

رابعا: النادي الرياضية المحترف في كرة القدم:

تمارس كرة القدم اليوم بمستويات احترافية في جميع أنحاء العالم، وتعتبر سنة 1885 من أهم المحطات التاريخية التي وضعت فيها تشريعات الاحتراف في كرة القدم[2].

[1] القانون رقم 04-10، نص مرجعي سابق.

[2] تارخ-كرة-القدم /http://ar.wikipedia.org/wiki، اطلع على الموقع بتاريخ 2019/3/04

في الجزائر مرت الرياضة بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة بعدة مراحل وكانت أهمها مرحلة التقنين الرياضي (1976-1989)[1]،التي تخللتها عملية الإصلاحات الرياضية وفيها تم ضم الفرق الرياضية إلى شركات ومؤسسات مختلفة قادرة على تمويل النوادي الرياضية وفرق النخبة، وتعتبر هذه المرحلة أبرز المراحل التي شهدت فيها الرياضة الجزائرية أوجها نظرا للإمكانيات المادية والمالية المتوفرة نتيجة للإدماج، وكانت بمثابة تحول لكرة القدم من ممارسة للهواية إلى ممارسة في إطار احتراف مقنع (مستتر) نظرا لتنوع مصادر التمويل والحوافز المرصودة للاعبين.

وبالرغم من التطور الحاصل في كرة القدم فإن هذه الفترة لم تخل من نقائص أبرزها:

- تجميد قانون التربية البدنية والاعتماد في التسيير على اللوائح التنظيمية الداخلية؛
- بيروقراطية التسيير الرياضي؛
- عدم المساواة في الجانب الاجتماعي الرياضي؛
- عجز الإنتاج الوطني على تلبية طلب النوادي الرياضية من حيث التجهيز والعتاد؛
- تأثر مصادر التمويل بالتحولات الاقتصادية وعدم قدرتها على تلبية حاجيات النوادي.

وللخروج من هذه الأزمة حاول المشرع الرياضي ان يعيد تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية فسن القانون رقم 89-03[2]، لبعث الرياضة بتنشيط وتنظيم هياكلها وأجهزتها المختلفة، لكنه بقي محل انتقاد لعدم انسجامه مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل إثراء موضوع الاحتراف في كرة القدم لابد من العودة إلى التشريعات التي نادت به وعملت على تنظيمه سواء كانت هذه النصوص التشريعية قوانين او تنظيمات ولوائح.

---

[1] آمال محمد إبراهيم وأحمد بوسكرة ومنجحي مخلوف، **قضايا في التشريعات الرياضية**، دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر، سنة 2017، ص.ص. 80-85.

[2] القاون رقم 89-03، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية،نص مرجعي سابق.

1- أول نص تشريعي تضمن مصطلح الاحتراف هو الأمر رقم 95-09، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها[1]، حيث وضع النادي الرياضي المحترف ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضية (المادة 15)، وأستثنى طبيعته القانونية من الجمعيات[2].

أفرد الأمر رقم 95-09، المواد 20 و21 و22 للنوادي الرياضية المحترفة، حيث خصص أحكام المادة 20 للتعريف بها على أنها: النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيون و/أو معنويون، ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة، ويخضع تأسيسها إلى الأحكام المقررة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، والمتعلقة بالشركات التجارية .

تحدد شروط وكيفيات الممارسة الرياضة المحترفة عن طريق التنظيم.

كما أن النوادي الرياضية المحترفة، حسب المادة 21، يمكنها الاستفادة من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط محدد من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالاتصال مع الوزراء المعنيين، وهذا يعني أن تطبيق أحكام هذه المادة سيتم عن طريق قرارات وزارية مشتركة.

تمارس النوادي الرياضية المحترفة نشاطها، حسب المادة 22، في إطار احترام التنظيمات والقوانين الأساسية للاتحاديات والرابطات الرياضية التي يجب انضمامها إليها.

نشير هنا إلى أن الاحتراف لم يسمع صداه كما كان متوقعا وبقيت مواد الأمر رقم 95-09 تراوح مكانها، بالرغم من صدور القرار الوزاري الذي يضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية ويحدد كيفياتها[3]، والذي استند في تأشيراته إلى تشريعات مهمة: -القانون

---

[1] الأمر رقم95-09، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، نص مرجعي سابق.

[2] المادة 16 من القانون رقم 95-09،« دون المساس بأحكام المادتين 20 و21 أدناه، تعتبر هياكل التنظيم والتنشيط جمعيات تخضع لاحكام هذا الأمر والقانون المتعلق بالجمعيات وقوانينها الأساسية.»

[3] قرار ممضي في 1995/8/02، يضبط شروط الممارسة الرياضية الإحترافية ويحدد كيفياتها، الجريدة الرسمية عدد34، مؤرخة في 1997/5/27.

التجاري -الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات - والقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، إذ لم يتغير أسلوب الدعم المادي والمالي للرياضة وبقي معتمدا على الموارد التي نص عليها القانون المتعلق بالجمعيات[1]، والصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية[2] ومساهمة الولايات والبلديات[3].

القرار الوزاري الذي يضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية جاء لرسم الإطار العام لتدخل مختلف المتعاملين المعنيين بالممارسة الرياضية الاحترافية لاسيما الأندية الرياضية الاحترافية والرابطات الرياضية والاتحادات الرياضية المعنية والرياضيين الاحترافيين ومؤطريهم، وهذا عملا بأحكام المادة 20 من الأمر رقم 95-09 المذكور أعلاه، لكنه لم يستند لأي مرسوم تنفيذي قبله، يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، وهذا ما أدى بصرف النظر عن تطبيق أحكامه في الميدان الرياضي.

2 – بعد طول انتظار أعلنت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم على لسان رئيسها؛ الانطلاقة الرسمية لأول بطولة احترافية في 24سبتمبرمن سنة 2010[4]،وهذا بعد صدور القانون رقم 04-10، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[5]،الذي يعتبر محاولة للاستجابة إلى مطالب الضغط العالمي الناتج عن عولمة الرياضة الذي فرض إلزام وإجبارالدول للدخول في نفس السياق من الاحتراف بحيث يضحى كل العالم يتحدث لغة واحدة[6].

---

[1] القانون رقم 90-31، المتعلق بالجمعيات، نص مرجعي سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم89-236،ممضي في 1989/12/19، يحدد إختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية وتنظيمه وعمله وتسييره، الجريدة الرسمية عدد54 مؤرخة في1989/12/20 (المعدل)- ملغى: بالمرسوم التنفيذي رقم 10-27،ممضي في 2010/01/11، يتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، الجريدة الرسمية العدد 04، مؤرخة في 2010/01/17.

[3] مرسوم تنفيذي رقم96-123،ممضي في 1996/4/06، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 1996/4/10

[4] وكالة الأنباء الجزائرية،مقال بعنوان: دخول الإحترافية في الجزائر- حول تنمية متجانسة لكرة القدم ، نشر بتاريخ 2010/9/21

[5] القانون رقم 04-10،نص مرجعي سابق.

[6] براهيم طارق، دور القانون في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد13، جوان 2015،قسم التربية البدنية والرياضية،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-الجزائر.

الكثير من يعتقد أن الاحتراف الرياضي حديث النشأة لكن الدراسات التاريخية في المجال الرياضي تنفي ذلك وتكشف بأن الممارسة الرياضية الاحترافية تمتد إلى العصور الغابرة، مثل الاحتراف الرياضي عند الفراعنة وكذلك عند اليونان قديما[1]،أما تشريعات تنظيم الاحتراف الرياضي فظهرت للوجود في سنة 1885 وقامت عليها تعديلات متوالية من أجل عصرنتها ومازالت لحد الآن تدخل عليها التعديلات المناسبة لتحسين إطارها التنظيمي، من طرف الهيئات الدولية المتخصصة كما حصل في كرة القدم ويحصل حاليا، لما تتميز به من تطور متسارع في تنظيمها ونظامها.

ثمة عدة دوافع جعلت الكرة الجزائرية تدخل مجال الاحتراف نذكر منها:

- المجال الاقتصادي: تنويع الموارد المالية لنوادي كرة القدم وتقليص الاعانات والمساعدات التي تثقل كاهل الدولة باستنزاف صندوق الخزينة العمومية، وذلك باعتماد النوادي على مداخيل متنوعة المصادر؛ كالإشهار والرعاية والأرباح التي تحققها الشركة من بيع اللاعبين...وغيرها.
- المجال الاجتماعي: توفير مناصب شغل للاعبين والفنيين والمسيرين، بحصولهم على عقود عمل بالشركة الرياضية.
- تفرغ اللاعب المحترف لممارسة كرة القدم واتخاذها مهنة يكسب منها حقوقا يضمنها له عقد العمل مقابل قيامه بواجبات يحددها العقد والتنظيمات التي يخضع لها النادي.
- كرة القدم الاحترافية أصبحت لها قدرة هائلة على استقطاب عدد هائل من الجمهور بكافة أطيافه.
- سعي الأندية للحصول على الألقاب الوطنية والقارية والدولية أصبحت تتطلب اختيار اللاعبين المتميزين بالمهارات العالية وتقدم لهم أجورا تنافسية.

في إطار هذه الدوافع وغيرها، ومن أجل تحقيق الخدمة العمومية للرياضة عموما ورياضة كرة القدم على الخصوص، بدأت تتجلى المبادرة لبناء منظومة تشريعية رياضية،

---

[1] مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد7،جوان2010،قسم التربية البدنية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر،بسكرة-الجزائر.

اهتمت في الآونة الأخيرة بالرياضة الاحترافية لمسايرة العولمة الرياضية، تمثلت في النصوص القانونية والتنظيمية ولوائح اتحادية كرة القدم، والتي سنتعرف عليها فيما يأتي :

I- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 04-10، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[1]:

يحدد هذا القانون المبادئ والاهداف والقواعد العامة التي تسير التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها[2]، ومن بين ما ورد في هذا القانون "النادي الرياضي المحترف "الذي خصه بالمادتين 46 و47، حيث جاءت **أولاهما** بتحديد نشاط وطبيعة النادي الرياضي المحترف الذي يتولى على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

كما حدد أشكال الشركات التجارية التي يمكن أن يتخذها النادي الرياضي في ثلاثة أنواع هي:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات التجارية الرياضية بموجب أحكام القانون التجاري والقانون الحالي للتربية البدنية والرياضية وأنظمتها الأساسية الخاصة، على أن تحدد الأنظمة الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم، الذي تحدد فيه أيضا، كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

أما **ثانيها** فسمحت لكل ناد رياضي وكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في ناد رياضي محترف.

---

[1] نص مرجعي سابق.

[2] المادة الأولى من القانون رقم 04-10.

وتتحدث هذه المادة الأخيرة أيضا على صندوق الاحتياطات بالنسبة للشركات الرياضية المختلطة، حتى تضمن الموسسة أو الشركة حسن سيرها[1]، فعندما يمتلك النادي الرياضي رأسمال المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ، تخصص مجمل الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات، أما عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث($\frac{1}{3}$) رأسمال الشركة الرياضية ذات المسوؤلية المحدودة تخصص كل الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

يذكر أن رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أعلن خلال ندوة صحفية عن بداية الاحتراف في كرة القدم بالجزائر[2]، ببطولة احترافية ستضم (32) ناديا حققت الشروط التي تضمنها الدفتر المعد من قبل الاتحادية الجزائرية التي أمهلت الرابطتين المحترفتين سنة إضافية لتطبيق كافة بنود دفتر الأعباء[3] مع وجوب استجابة الأندية المحترفة للالتزامات المتعلقة خاصة، بتأطير اللاعبين، الفنيين، المسيرين، التجهيزات الرياضية والتكوين، التسيير المالي والمحاسبي والجانب الأمني في محيط المنشآت الرياضية وتأطير المناصرين، وكذا الالتزامات اتجاه الإدارة والهيئات المكلفة بالرياضة (الوزارة، الاتحادية الوطنية، الرابطة الوطنية لكرة القدم).

ومن بين التزامات الأندية المحترفة كذلك، تنظيم علاقات العمل والنظام الداخلي والهيكلي للأندية.

أكد رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم على أن اعتماد الاحتراف لارجعة فيه، غير أن تطبيقه سيكون تدريجيا وبدعم من السلطات العمومية، فالدولة سترافق الأندية إلى غاية بلوغ مستواها من النضج، فعلاوة على قروض تقدر بـ 100 مليون دينار مؤجلة التسديد لمدة

---

[1] طالع: نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر،2003، ص.74

[2] وكالة الأنباء الجزائرية،مقال مرجعي سابق.

[3] قرار ممضي في 2010/7/01، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 2010/7/21.

عشر(10) سنوات وبفائدة رمزية، تمنحها الدولة لكل ناد محترف من الأندية 32، فإن هذه الأخيرة ستستفيد من أرضية لإنشاء مركب للتدريبات مع مساهمة من الدولة تصل إلى 80% من كلفة الإنجاز[1].

وفي تصريح لوكالة الانباء الجزائرية من طرف رئيس الرابطة الوطنية لكرة القدم، تحدث على جاهزية انطلاق أول بطولة احترافية لكرة القدم في تاريخ الجزائر، برابطتيها الأولى والثانية في أحسن الظروف، وحتى على مستوى الموارد البشرية تم اتخاذ تدابير لضمان تسيير صارم لهذه البطولة، وفق المعايير الدولية، وستنشر الاتحادية الجزائرية قريبا اللوائح والنظام التأديبي لكرة القدم الاحترافية.

2. **القانون رقم 13-05**، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2]:

وهو القانون المعمول به لحد الآن، والذي ألغى القانون الذي سبقه، وجاء هذا القانون بعدما قطعت كرة القدم الاحترافية مدة تقارب الثلاث (3) سنوات، وخص للنادي المحترف المواد من 78 الى 84.

الجديد في هذا القانون هو تعريفه للنادي الرياضي المحترف في المادة 78:« يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يأخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية*[3] ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا أنظمتها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد لاسيما، كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

---

[1] وكالة الانباء الجزائرية، مقال المرجعي سابق.

[2] نص مرجعي سابق.

[3] * نفضل أن تكون التسمية (المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم[1].

وجاءت المادة 79 لتحدد هدف النادي الرياضي المحترف لاسيما، تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه[2].

يستفيد النادي المحترف المؤسس قانونا الذي يقوم بإنشاء مركز لتكوين المواهب الرياضية، طبقا للقوانين والانظمة[3]، من تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة من طرف الدولة.

أما المقصود بالرياضي الشاب الموهوب فهو كل شخص يتراوح عمره من سن السادسة (6) إلى الثامنة عشر(18)، ويمتلك قدرات واستعدادات وصفات خاصة تمكنه خلال أو إثر التكوين الرياضي من الارتقاء في ممارسة تخصص رياضي معين إلى أعلى مستوى[4].

يسمح القانون الحالي بتأسيس ناد رياضي محترف أو المساهمة أو الشراكة فيه، من طرف كل ناد رياضي هاو، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويمكن للشركات الاجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، طبقا للتشريع المعمول به[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-264، ممضي في 2006/8/08، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية متمم، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2006/8/09.

- **ملغى** بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73، ممضي في 2015/02/16، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 2015/02/25.

[2] قرار ممضي في 2010/7/06، يحدد قائمة الوثائق المرفقة بالاتفاقية المحددة للانشطة التابعة للنادي الرياضي الموقع والأنشطة التابعة للشركة والنادي الرياضي المحترف، الجريدة الرسمية عدد44 مؤرخة في 2010/7/21.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-97، ممضي في2009/02/22،يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 2009/3/04.

- **ملغى** بالمرسوم التنفيذي رقم 15-341، ممضي في 2015/12/28،يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها، الجريدة الرسمية عدد70 مؤرخة في 2015/12/29.

[4] أنظر؛ الفقرة الأولى من : الماد 122 والمادة 124، القانون رقم 13-05 المذكور أعلاه.

[5] أنظر؛ المادة 81 من نفس القانون السابق ذكره.

أما ما يفهم من أحكام المادة 82، فهي مرحلة انتقال من الهواية الى الاحتراف الرياضي، وقد يتكيف هذا المفهوم مع الوصف السابق للنادي الرياضي شبه المحترف؛ فالنادي الرياضي الهاوي الذي يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين(50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة[1]، يمكنه أن يؤسس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

لكن أحكام المادة السالفة الذكر(82) لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع بالنسبة لنظام كرة القدم الجزائرية، ذلك أن البطولة الوطنية الاحترافية موزعة على قسمين الأول والثاني مشبعين بعدد الاندية (16ناد) في كل قسم، كما أن كيفية الصعود والنزول فيما بين الرابطات، الأولى والثانية والرابطة الوطنية لهواة كرة القدم، تخضع لنظام خاص[2].

لما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة الوحيدة الشخص ذات المسؤولية المحدودة تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات[3]، قد يحول مبلغ الاحتياطات كله أو جزء منه إلى رأسمال وذلك بإنشاء حصص جديدة توزع على الشريك في مؤسسة الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة[4].

الزيادة في رأس المال الاجتماعي للشركات الرياضية، يكون حسب طبيعة الشركة إما عن طريق إصدار أسهم جديدة (الشركة الرياضية ذات الأسهم) أو قبول حصص اجتماعية جديدة (الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة)، وإما عن طريق الزيادة في قيمة الأسهم أو الحصص الاجتماعية، مع مراعات ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، مع وجوب قبول الجمعيات العامة للمساهمين أو الشركاء في الشركات المذكورة أعلاه، للاكتتابات الجديدة الصادرة عن

---

[1] أنظر؛ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم15-73،نص مرجعي سابق.

[2] FAF - ligue de football Professionnel, Modalités d'accession et de rétrogradation ligue1& ligue2 ,saison 2018-2019.

[3] أنظر؛ المادة 83 من القانون 13-05، نص مرجعي سابق.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص.129.

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية، بغرض الزيادة في موارد هذه الشركات وضمان استمراريتها[1].

II- النصوص التنظيمية:

يتوقف تطبيق وتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالرياضة على وجود نصوص تنظيمية (مراسيم وقرارات..)، فما هي أهم التنظيمات التي وردت من أجل تنفيذ وتطبيق الأحكام القانونية المتعلق بالاحتراف في كرة القدم؟

1- المرسوم التنفيذي 06-264، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[2]:

وفي تأشيراته استند المنظم على مقتضيات من قوانين ومراسيم[3]، تلك النصوص تعتبر المراجع الأساسية لضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

كما أن هذا المرسوم حدد في فصله الأول مهام النادي الرياضي المحترف والتزاماته وتنفيذها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

أما فصله الثاني فيحدد شروط تأسيس شركة رياضية من طرف ناد رياضي، ولهذا الغرض:

- يكون النادي مؤسس قانونيا طبقا لقانون الجمعيات والتشريع الرياضي؛
- تبلغ إيراداته وأجوره[4] خمسين(50) مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة؛
- إذا كان النادي الرياضي يحوز أكثر من ثلث(⅓) رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أو يكون الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية

[1] انظر؛ المادة 84 من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[2] نص مرجعي سابق.

[3] أنظر؛ تأشيرات المرسوم السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 6 لمعرفة المقصود بالإيرادات والأجور، في مفهوم المرسوم رقم 06-264، السابق ذكره.

المحدودة، يمكنه في إطار دفتر الأعباء[1] أن يقدم مساهمة في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس ومستغلة وفق الأشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يمكنه إنجازكل منشأة رياضية بوسائله الخاصة، على أن تحترم بها المقاييس التقنية والأمنية للمنشأة الرياضية[2]، والقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية[3]؛

- يجب على النادي والمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أوالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الموقع للاتفاقية والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي والشركة على التوالي[4]؛

الفصل الثالث، من المرسوم قيد الدراسة، تضمن شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي (المواد من 10 إلى 13)، يمكن اختصارها فيما يلي:

- جنسية الشخص المؤسس للشركة تكون جزائرية؛
- يمكن للمؤسسين أن يوفروا بأنفسهم أو عن طريق مساهميهم أو شركائهم منشأة رياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها ومستغلة حسب الأشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يمكنهم إنجاز هذه المنشآت بوسائلهم الخاصة.

---

[1] قرار ممضي في 2010/7/01، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 2010/7/21.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-184، ممضي في 2009/5/12، يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها، الجريدة الرسمية عدد32 المؤرخة في 2009/5/27.

-نص تطبيقي: قرار ممضي في 2010/6/21،يحدد النظام الداخلي النموذجي للجنة الولائية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية، الجريدة الرسمية عدد55، مؤرخة في 2010/9/26.

[3] الأمر رقم 76-04 الممضي في1976/02/20، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ، الجريدة الرسمية عدد21، مؤرخة في1976/3/12.

[4] انظر؛ المادة 9 من المرسوم رقم06-264، المذكور أعلاه، لمعرفة محتوى الاتفاقية.

- يجب على الشركات والنوادي الرياضية اكتتاب دفتر أعباء، يحدد نموذجه الوزير المكلف بالرياضة، يضبط لاسيما الشروط والالتزامات التقنية[1]؛
- يمكن لكل ناد رياضي أو شخص طبيعي أو معنوي أن يكون شريكا في ناد رياضي محترف.

خص المنظم للأحكام المشتركة المتعلقة بتسيير الشركات الرياضية التجارية الفصل الرابع والأخير، وأبرز ما ورد من أحكام في مواده (من 14 إلى 18) هو:

- تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي رأسمال هذه الشركة.

ينص القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة على تخصيص كل الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث(⅓) رأسمال الشركة[2].عندما لاتستوفي شروط تخصيص الأرباح السابقة الذكر، تطبق أحكام القانون التجاري[3].

- يجب إدراج إسم النادي الرياضي في كل تسمية شركة رياضية تجارية عندما يكون شريكا في هذه الشركة.
- يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل الاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الخاصة بعلاقة العمل[4] لاسيما في مجال: التشغيل، التأمينات الاجتماعية، الضريبة والأعباء الجبائية، التقاعد، الإقامة وعمل الأجانب، اكتتاب التأمينات.

---

[1] قرار مؤرخ في 2010/7/01، نص مرجعي سابق.

[2] الفقرتين 2 و3 من المادة 47 من القانون 04-10 المؤرخ في 14غشت سنة 2004، نص مرجعي سابق.

[3] المادة721 من الأمر75-59،المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم:« في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة،ويخصص هذا الإقتطاع لتكوين مال إحتياطي يدعي إحتياطي قانوني، وذلك تحت بطلان كل مداولة مخالفة.

ويصبح إقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال».

[4]بعض النصوص الخاصة بعلاقة العمل تم تجميعها في كتاب للمؤلفين: بلعروسي أحمد التجاني، وابل رشيد، قانون العمل،ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- بوزريعة- الجزائر،سنة 2005،.

- يطبق القانون التجاري[1] بالنسبة لكل الأحكام غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم[2].
- يمكن أن يستفيد كل ناد رياضي محترف مؤسس وفق هذا المرسوم من تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به.
- تُمم المرسوم التنفيذي رقم06-264، في مادتيه:3 و8، بالمرسوم التنفيذي رقم 11-198 الممضي في 2011/5/24 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد30 المؤرخة في 2011/6/01.

2- بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 2013/7/23، والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لاسيما مادتاه 78 و82، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الممضي في 2015/02/16 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[3]، ليعوض المرسوم التنفيذي رقم 06-264، الصادر قبله والمتعلق بنفس الموضوع.

المرسوم التنفيذي رقم 15-73، بالرغم من أنه ألغى صراحة سابقه إلا أنه أخذ بمعظم أحكامه مع تنقيح وتحيين بعضها بناء على المعطيات الحديثة التي استند إليها في تأشيراته كالقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[4]، والقانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[5] وغيرهما[6]؛ وهذا ما أفصحت عنه بعض فصوله:

---

[1] القانون رقم 15-20، ممضي في 2015/12/30، يعدل ويتمم المواد 566 و567 و590 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد71 مؤرخة في 2015/12/20،.

[2] أتبع المرسوم رقم06-264، السابق ذكره، بثلاث ملاحق تضمنت االأنظمة الأساسية النموذجية التالية:

- الملحق الأول:القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة **(م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م)**
- الملحق الثاني: القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة**(ش.ر.ذ.م.م)**
- الملحق الثالث: القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم**(ش.ذ.أ)**

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-73، ممضي في2015/02/16، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية عدد11 مؤرخة في 2015/02/25.

[4] القانون رقم12-06،نص مرجعي سابق.

[5] القانون رقم13-05، نص مرجعي سابق.

[6] أنظرتأشيرات المرسوم التنفيذي رقم15-73، نص مرجعي سابق.

- الفصل الثاني: شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف ناد رياضي هاو(المواد 5إلى8):

- يمكن تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف ناد رياضي هاو، إذا بلغت إيراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة، ثم بين المقصود من الإيرادات والأجور في المادة 6.
- عندما يحوز النادي الرياضي الهاوي على أكثر من ثلث(⅓) رأسمال الشركة الرياضية فيمكنه في إطار دفر الأعباء الذي يضبط الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استفاؤها للمشاركة في منظومات التظاهرات والمنافسات الرياضية، تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية (الاتحادية الجزائرية لكرة القدم)، أن يقدم مساهمة في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس ومستغلة وفق الأشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يمكنه إنجاز كل منشأة رياضية بوسائله الخاصة.
- يجب على النادي الرياضي الهاوي والشركة الرياضية التجارية، توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الرياضي والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي والشركة على التوالي، ثم بين عناصر هذا الالتزام التي يجب أن تنص عليها الاتفاقية التي تخضع لموافقة الوزير المكلف بالرياضة، الذي يحدد بقرار وزاري الوثائق المرفقة بها[1].

- الفصل الثالث: شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي:

يمكن لشخص معنوي أو طبيعي جزائري أن يؤسس شركة رياضية تجارية طبقا للاحكام المنصوص عليها أدناه:

- أن يساهم في رأسمال الشركة بتقديم حصة في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها ومستغلة حسب ما تنص عليه القوانين والتنظيمات[2]؛

[1] القرار الممضي في 2010/7/06، نص مرجعي سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-184، نص مرجي سابق.

- في حالة إصدار أسهم جديدة أوحصص، يجب على الشركة الرياضية، مع مراعات التفاضل في الاكتتاب[1]، قبول جمعيتها العامة للمساهمين أو الشركاء كل اكتتاب جديد من أشخاص جزائريين أو أجانب من أجل زيادة مداخيل الشركة وضمان بقائها؛
- يمكن كل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا [2]، أويكون مساهما أو شريكا فيه، كما يحق للشركات الأجنبية أن تكون مساهة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف طبقا للتشريع المعمول به[3].

- الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بتسيير الشركات الرياضية التجارية

نستعرض هذا الفصل بما جاء في مواد من 13 إلى 16:

- عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال الشركة(المؤسسة) الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخصص مجمل الأرباح التي تحققها هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- يجب إدراج اسم وشارة النادي الرياضي الهاوي المتبوعة بالأحرف "ش.ر.ذ.ا" أو "ش.ر.ذ.م.م" أو "م.ر.ذ.ش.و.م.م" في كل تسمية شركة رياضية تجارية عندما يكون مساهما أو شريكا في هذه الشركة طبقا للاتفاقية الموقع عليها والمحددة للنشاطات التابعة للنادي.
- يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العمول بها في إطار علاقات العمل.

---

[1] التفاضل في الإكتتاب: عمل إداري يمنح الأسبقية للمكتتبين الأوائل.

[2] قاعد ة التأسيس في هذه الحالة ليست مطلقة بل مقيدة بعدد الفرق المحترفة المحددة من طرف نظام البطولة المحترفة.

[3] أنظر المادة 81 من القانون رقم13-05، نص مرجي سابق.

- تطبق أحكام القانون التجاري بالنسبة لكل الأحكام غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم.

III- لوائح الإتحادية الجزائرية لكرة القدم :

من المهام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم إعداد وسن الأنظمة التنافسية والتقنية المتعلقة بالبطولة المحترفة ومن بين أهم اللوائح التي تصدر موسميا و تعزز وتترجم الأحكام الواردة في المنظومة التشريعية الرياضية والتي نجدها على الصفحة الإلكترونية للاتحادية المعنية ال(FAF) - نظام البطولة المحترفة لكرة القدم لموسم **2019-2020**[1]:

يشمل هذا النظام عناوين مختلفة قسمت إلى فصول، نحاول أن نقتبس منها ما يتعلق بالبطولة المحترفة لكرة القدم:

- الفصل1- التنظيم:

♦ المادة1: هدف

بطولة كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى(L1) والثانية(L2) بالإضافة لبطولة كرة القدم لفئة أقل من 21 سنة (U-21[2])، تسير من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم(LFP) التي تتصرف بتفويض من الإتحادية الجزائرية لكرة القدم وفقا للنظام الحالي لبطولة كرة القدم المحترفة.

♦ المادة2: سلطات وقرارات الرابطة المحترفة لكرة القدم(LFP):

في إطار صلاحياتها ووفقا للوائح والنظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والنظام الحالي، تمتلك الرابطة الحق القانوني الواسع على النوادي التابعة لها وعلى اللاعبين المسجلين باسم النادي وعلى جميع مجازيه (ليسا نسييه).

---

[1] Règlement des championnats de football professionnel saison 2019-2020, www.faf.dz.

[2] U-21= Under 21

نفاذ القرارات التي تتخذها الرابطة(LFP) يكون من تاريخ نشرها على بريدها الالكتروني[1]، كما يتم إخطار كل ناد عن طريق بريده الإلكتروني و/أو الوسائل البريدية العادية، وتنشر القرارات كذلك في النشرة الرسمية للرابطة.

♦ المادة3: الاستئناف:

أي نزاع حول القرار الذي اتخذ من قبل أجهزة الرابطة (LFP) لا يمكن الطعن فيه إلا أمام هياكل الاتحادية التي تنص عليها الأنظمة الحالية.

يمنع منعا باتا الطعن أمام قضاء القانون العام*.

* هذا المنع يكون حصريا في القضايا التي يكون موضوعها رياضيا وعقوباتها محددة في لوائح الهيئات المستقلة لرياضة كرة القدم، الاتحاديات خاصة.

- الفصل الثاني:الـنادي.

♦ المادة4:المشاركة.

المشاركة في كرة القدم المحترفة مخصصة للنوادي الرياضية المحترفة المشكلة قانونيا والمعترف بها وفقا للوائح السارية المفعول، ولاسيما النصوص التي تحكم الشركات الرياضية المحترفة.

♦ المادة5: إلتزام بالمشاركة في المباريات.

للمشاركة في البطولات التي تنظمها الرابطة المحترفة لكرة القدم(LFP) يجب على كل ناد،تحديث ملف الإلتزام ووضعه على مستوى الرابطة(LFP)[2].

- الفصل الثالث:الـلاعب

♦ **المادة7:** النظام الاساسي للاعب.

1- النظام الأساسي للاعب المحترف.

---

[1] www.lfp.dz

[2]أنظر، المادة 5 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم، موسم 2019-2020، للتعرف على ملف الإلتزام.

يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب يبرم عقد عمل مع فريق ويتلقى راتبا مقابل قيامه بمهنة كرة القدم.

1-1- يتكون راتب اللاعب المحترف من:

- أجر خام شهري؛
- علاوات محتملة (عرضية).

2-1- طبقا للنظام الساري المفعول النادي مطالب بـ:

- التصريح بلاعبيه المحترفين إلى هيئة الضمان الاجتماعي؛
- آداء الأعباء الضريبية والرسوم المماثلة للهيئات المعنية؛
- تقديم شهادة الراتب الشهري للاعب وفقا للتنظيم[1].

♦ المادة9: توقف اللاعب عن النشاط الرياضي:

1. اللاعب المحترف الذي يتوقف عن نشاطاته الرياضية، بسبب انتهاء عقده أواعتزاله، يبقى مسجلا لمدة ثلاثين(30) شهرا بآخر ناد لعب له.
2. يبدأ سريان المدة إبتداء من آخر مباراة رسمية لعبها اللاعب مع النادي.

وهذا ما يوافق المادة4 من نظام القانون الأساسي وتحويل اللاعبين (Réglement du statut et du transfert des joueurs)، الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) سنة 2018[2].

♦ المادة10 من الفصل الرابع: التسجيل الرقمي(Enrégistrement numerique):

1- يجب على اللاعب المحترف أن يسجل على مستوى الرابطة المحترفة لكرة القدم(LFP) لكي يلعب مع ناد محترف.

---

[1] المادة86 من القانون رقم 90-11، الممضي في1990/4/21، المتعلق بعلاقة العمل، المعدل والتمم، الجريدة الرسميةعدد17 مؤرخة في 1990/4/25، تنص على مايلي:«يدرج مبلغ الأجر وجميع عناصره بالتسمية في قسيمة الأجور الدورية التي يقدمها المستخدم.

ولا يطبق هذا الحكم على تسديد المصاريف.»

[2] Art4 :1. Un joueur professionnel qui met fin à sa carrière au terme de son contrat, de même qu'un amateur qui met fin à son activité demeurent enregistrés pendant trente mois auprès de l'association de leur dernier club. .../...

2. Ladite période court à compter du dernier match officiel lors duquel le joueur a joué pour le club

2- .....

3- اللاعب المسجل فقط هو المؤهل للمشاركة في مباريات كرة القدم المنظمة.

4- اللاعب المحترف مطالب باحترام لوائح كرة القدم للاتحاد الدولي(FIFA)، والاتحاد الإفريقي(CAF)، والاتحادية الجزائرية(FAF)، وكذلك هذا النظام.

5- اللاعب المحترف يسمح له بالتسجيل لناد واحد فقط، في نفس الوقت.

6- خلال الموسم الرياضي، يمكن للاعب المحترف أن يسجل لثلاثة(3) نواد ولا يحق له أن يلعب مباريات رسمية إلا لناديين في تلك الفترة.

7- اللاعب مطالب بإمضاء تعهد باحترام قواعد مكافحة المنشطات والتصريح بأنه اطلع عليها.

♦ المادة11:فترة التسجيلات الرقمية:

1- تضع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) كل موسم كروي، طبقا للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA)، فترتين(2) لتسجيل اللاعبين[1].

2- لا يمكن تسجيل لاعب محترف إلا بعد تقديم النادي للرابطة المحترفة لكرة القدم (LFP) الملف المطلوب قانونا خلال إحدى فترتي التسجيل المحددة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)، وهي حسب الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنافسات كرة القدم المحترفة لموسم 2019-2020[2].

☑ الفترة الأولى: من 01 جوان إلى 08 أوت 2019، وكل تسجيل لا يتم بين 01 و08 أوت تترتب عنه عقوبة بغرامة قدرها 30.000.00 د.ج لكل إجازة.

☑ الفترة الثانية(Mercato): من 16 ديسمبر2019 إلى 15 جانفي 2020.

ويُعَرف (المركاتو) الصحفي المصري والكاتب الرياضي" محمود ماهر" : بأنـها كلـمة إيطالية حـديثة ظهرت في ال(25) سـنة الأخـيرة تكتب (**Mercato**)، وباللـغة الإنـجلـيزية

[1] أنظر المادة6، الفقرات3.2.1، من نظام القانون الأساسي للاعبين وتحويلهم، الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم،سنة 2018.

[2] www.faf.dz; DISPOSITIONS RÈGLEMENTAIRES RELATIVES AUX COMPÉTITIONS DE FOOTBALL PROFESSIONNEL SAISON 2019/2020, page4.

(**The market**)، وباللغة الفرنسية (**Marché**)، وباللغة العربية تعني سوق الانتقالات، أي فتح باب الانتقالات الصيفية والشتوية للاعبي أندية كرة القدم حول العالم[1].

أما الأحكام الخاصة بالعقد فجاءت في عنوان المادة(6) من الأحكام النظامية المتعلقة بمنافسات كرة القدم المحترفة المشار إليه كمرجع أعلاه، و نستخلص من فرعها " 6-3" الخاص باللاعب المحترف ما يلي:

- لا يسمح بانتقال اللاعب المحترف إلا إذا كان يمتلك عقد ممضي من طرف رئيسي الناديين واللاعب خلال فترتي التسجيل المحددة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)، طبقا للوائح السارية المفعول وجميع قواعد وإجراءات القانون الأساسي وانتقال اللاعبين الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA).

استعمال نظام مطابقة الانتقالات المحلية للاعبين المحترفين (DTMS)[2] إلزامي ويقع فقط على عاتق النوادي المعنية؛ النظام السابق ذكره أصدره الاتحاد الدولي لكرة القدم في السنوات الأخيرة وعقدت من أجله ندوات تكوينة للأمناء العامين للنوادي من طرف خبراء تابعين للاتحاد الدولي لكرة القدم، في الجزائر وتونس والكونغو برازافيل وغيرهم من الدول لتمكين الاتحاديات المختلفة من تطبيقه في بطولات كرة القدم المحترفة، وبدأت تجربة العمل به في الجزائر بين النوادي المحترفة في فترة الانتقالات الشتوية (من 2018/12/16 إلى 2019/01/15)،على أن يتم تطبيقه رسميا ابتداء من الموسم الكروي 2019-2020، ومن أبرز مزايا نظام (DTMS):

أ- يساعد الاتحادية والأندية المحترفة في إدارة الانتقالات المحلية؛

ب- يعطي شفافية كاملة للانتقالات في النواحي المالية، صفقات بيع وأجور اللاعبين؛

ت- يقدم إحصائيات وتقارير متكاملة حول حركة الانتقالات؛

---

[1] الموقع المتخصص في أخبار سوق الإنتقالات والإقتصاد الرياضي..MercatoDay.com/transfer/5077/ اطلع عليه يوم الثلاثاء 08أكتوبر سنة 2019.

[2] DTMS :Domestic Tranfer Matching System=Fr. le système de la régularisation des transferts au niveau national .

ث- يخزن الوثائق والمستندات مباشرة، مع تأمين حفظها؛

ج- يعزز الالتزام بأنظمة ولوائح كرة القدم الدولية والوطنية.

- الانتقال الدولي للاعبين المحترفين يجب أن يكون مطابقا للأحكام التي نص عليها نظام المنافسة في كرة القدم المحترفة ونظام مطابقة الانتقالات الدولي(ITMS)[1]؛ وهو النظام الذي صادق عليه كونغرس الاتحاد الدولي لكرة القدم عام 2009 و أصبح تطبيقه إلزاميا منذ 01أكتوبر2010، حيث خصصت له منصة إلكترونية لإدخال معلومات انتقالات اللاعبين المحترفين بين الاتحادات، سميت إختصارا(TMS)، بدونها لا يمكن للاتحاد العضو من إصدار شهادة النقل الدولية (ITC)[2].

كما أن نظام (ITMS) الخاص بالانتقالات الدولية للاعبين المحترفين إلزامي ويقع على عاتق النوادي المعنية فقط.

يتبين مما سبق أن الاتحاد الدولي لكرة القدم طور نوعين من أنظمة مطابقة انتقال اللاعبين المحترفين:

- نظام مطابقة الانتقال الداخلي(DTMS)؛ لنقل اللاعبين بين النوادي المنتمية لنفس الاتحاد،
- نظام مطابقة الانتقال الدولي(ITMS)؛ لنقل اللاعبين بين الاتحادات المختلفة لكرة القدم.

♦ المادة 14: جواز مرور اللاعب passeport du joueur

تم التعرض لتعريف ووصف هذه الوثيقة في موضوع اللاعب الهاوي لكرة القدم، ونضيف فقط ما ورد في هذه المادة من نظام بطولة كرة القدم المحترفة لموسم 2019-2020 والمتعلق باللاعب المحترف.

[1] ITMS : International Tranfer Matching System=Fr. le système de la régularisation des transferts au niveau International.

[2] ITC : International Transfer certificate = Fr. Certificat de Transfert International.

الفقرة الثانية(2)، من المادة المذكورة أعلاه تنص على التالي:« جواز مرور اللاعب يرفق عند كل عقد احتراف للاعب الأقل من 23 سنة.

هذه الوثيقة تنجز في نسختين (واحدة للنادي وأخرى للاعب) وتسمح للنوادي المكونة طلب تعويض التكوين وتعويض التضامن».

وهو ما يوافق نص المادة **9**، من الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنافسات كرة القدم المحترفة لموسم 2019-2020، والمتعلق بجواز مرور اللاعب :« طبقا لأحكام نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA)، الذي يحمل القانون الأساسي للاعب وانتقاله، والأنظمة العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)؛ يجب على كل لاعب أن يمتلك " جواز مرور" الذي يلخص مساره الرياضي من سن 12 سنة إلى 23سنة.

هذه الوثيقة التي تنجز في نسختين (إحداهما للنادي والأخرى للاعب) تسمح للنوادي عند انتقال اللاعب بالمطالبة بتعويض التكوين وميكانزمات التضامن».

نستخلص مما سبق أن عقود الانتقال تنظمها لوائح تصدرها الهيئات الرياضية[1]، تشكل هرم تدرج إداري، يعلوه الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) الذي تنتمي إليه الاتحاديات الرياضية الوطنية ومن بينها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)، وكل من هذه الاتحادات تتبع له أندية يشغل كل منها مجموعة من اللاعبين المسجلين في سجلاته بصفة محترفين، وغالبا ما تترك اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أمر تنظيم عقود الانتقال المبرمة بين نواد تابعة لاتحاد وطني واحد للوائح التي يصدرها هذا الاتحاد، أما الاتحاد الدولي لكرة القدم فينفرد بتنظيم عقود الانتقال المبرمة بين نواد تابعة لأكثر من اتحاد وطني.

وعليه فإن هذا التنظيم هو الذي سيضع الحد الفاصل بين نوعي عقود الانتقال الدولية والوطنية، فالعقد المبرم بين أطراف ينتمون إلى اتحاد رياضي وطني واحد يعد عقدا وطنيا، اما العقد المبرم بين أطراف من اتحادات رياضية تنتمي لدول مختلفة يعد عقدا دوليا، وعليه فإن

[1] محمد سليمان الأحمد، **تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية** (قانون رياضي دولي خاص)، ط.2005، عمان(الأردن)،ص:91.

العنصر المؤثر في تحديد الطابع الدولي لعقد الانتقال هو اختلاف التبعية الرياضية لأطراف العقد والتي تختلف عن التبعية القانونية والسياسية[1].

ذلك أن التبعية الرياضية يحددها إرتباط اللاعب أو النادي باتحاد رياضي وطني معين، دون اعتبار للجنسية (الرابطة السياسية)، وإذا كانت هذه الأخيرة تحدد إرتباط الأشخاص سياسيا وقانونيا، بدولة ما، فإن الوثائق والشهادات والبيانات والتعليمات، التي تعتمدها الاتحادات الرياضية وتعمل بها الأندية هي التي تحدد إنتماء الرياضيين إلى إحدى الاتحادات الرياضية[2].

تم تحديد مبلغ التعويضات من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في المادتين 10 و11 من الأحكام التنظيمية لمنافسات كرة القدم المحترفة لموسم 2019- 2020، فجاءت كما يلي:

♦ المادة10- مبلغ تعويض التكوين:Montant de l'indemnité de formation

- يدفع مبلغ تعويض التكوين من طرف النادي الذي يستقبل لاعب يقل عمره عن 23 سنة، عند إمضائه لأول عقد احتراف.

✓ بالنسبة للرابطة المحترفة الأولى(La ligue1)، حدد مبلغ التعويض السنوي على النحو التالي:

200000 د.ج للموسم الذي قضاه في التكوين، من سن 12 إلى 15 سنة؛

400000 د.ج للموسم الذي قضاه في التكوين، من سن 16سنة حتى إمضاء أول عقد إحتراف قبل بلوغ سن 23 عام.

✓ بالنسبة للرابطة الثانية(La ligue2)، حدد مبلغ تعويض التكوين السنوي على النحو التالي:

200000 د.ج لكل موسم قضاه اللاعب في التكوين، من سن 12 إلى 15 سنة؛

---

[1] نفس المرجع، بنفس الصفحة.

[2] المرجع نفسه، ص.92-93

300000 د.ج لكل موسم قضاه اللاعب في التكوين، من سن 16 سنة حتى إمضاء أول عقد احتراف قبل بلوغ سن 23عام[1].

المبلغ المدفوع يحسب على أساس حصة المدة التي قضاها اللاعب في التكوين لدى كل ناد، وفي حالة التحويلات اللاحقة للاعب المحترف يتم تعويض التكوين من طرف النوادي فقط، للنادي القديم على الفترة التي قام خلالها بتكوين اللاعب.

♦ المادة11- مبلغ تعويضات التضامن: Montant des mécanismes de solidarité

✓ كل مرة، ينقل فيها اللاعب المحترف قبل نهاية عقده، النادي المستقبل مطالب بدفع مبلغ تعويض التضامن؛

➢ تعويض التضامن حُدد بخمسة بالمائة (5%) من مبلغ العقد؛

➢ رابطة كرة القدم المحترفة مسؤولة عن جبي(Recouvrement) وتوزيع مبلغ تعويض التضامن طبقا لما جاءت به لائحة الاتحادية الدولية لكرة القدم(FIFA) المتعلقة بأوضاع اللاعبين[2].

في كرة القدم توجد بالضرورة، علاقة قوية بين المصاريف فيما يخص الأجور والتحويلات من جهة و الإنجازات الرياضية من جهة أخرى؛ حيث كلما زادت المصاريف في هذا المجال تطلبت أفضل النتائج الرياضية .

من أجل ذلك استحدثت قاعدة ، تسمى اللعب النظيف المالي (FPF)[3]، دخلت حيز التطبيق سنة 2011؛ وهي وسيلة أساسية لضبط، وتسقيف الأجر.

---

[1] Depuis 2001, la FIFA a mis en place une réglementation permettant aux clubs formateurs de toucher des indemnités en cas de transferts internationaux de leurs anciens joueurs, au prorata de leur présence entre 12 et 23ans.

[2] من أجل التعرف أكثر على تعويض التكوين وتعويض التضامن: طالع؛الملحق4 والملحق5، من لائحة الفيفا الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، لسنة2018، المصادق عليها من طرف مجلس الفيفا، بتاريخ27 أكتوبر 2017، ودخلت حيز التطبيق بتاريخ 01يناير2018،ص.67-73.

[3] FPF= Fair-Play Financier.

المبدأ العام لقاعدة (FPF) السابقة الذكر، هو إجبارالنوادي على عدم الإنفاق أكثر مما تكسب (لمدة محددة، ومع ذلك هناك هامش من حرية الاخيار)، ومجموع هذه الأحكام يستجيب لهدف ثنائي:

- ضمان توازن المنافسة والصحة المالية للأندية؛
- المفاوضات الثلاثية اللاعب المرتبط، النادي المشتري، النادي البائع.

في الموضوع الأخير(النوادي المحترفة في كرة القدم) تستوقفنا طبيعتها القانونية التي نص عليها صراحة القانون رقم13-05، المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية:- - -»[1]، وهو ما يجعله يسير بأحكام قوانين وأنظمة متفرقة (القانون التجاري، القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وقانون وأنظمة علاقات العمل، والنظام الأساسي الخاص بالنوادي المحترفة في كرة القدم) وهو ما يخرجه من الطبيعة القانونية للجمعيات وما يترتب عليها من آثار، نظرا لما حدث من تحول من صيغة الجمعية إلى صيغة الشركة باعتبار أهميتها الحيوية، مع العلم أن اتخاذ الشركة كحل قانوني للمؤسسة الرياضية لا يعد في حد ذاته حلا اقتصاديا، بل هو آلية من آليات تحسين الحوكمة لاغير[2].

وما يميز الشركات الرياضية هو انتماء النادي المحترف في كرة القدم لهيئات رياضية مختصة، الذي يجعل تطبيق تلك القوانين والتنظيمات التي تسيره حبيسة النظام التشريعي للدولة ولا يحتكم إليها إلا كقواعد عامة في إطار النظام العام، بسبب تدخل قواعد تنظيمية ملزمة لنوادي كرة القدم المحترفة تصدرها هيئات رياضة كرة القدم(الاتحادات) في شكل لوائح مختلفة تمس كافة المسائل الخاصة برياضة كرة القدم المحترفة و/أو الهاوية، وما يلاحظ هو أن قوة الإلزام لهذه اللوائح تخضع لقاعدة تدرج اتحادات كرة القدم، حيث أن لوائح الاتحاد الدولي

[1] المادة 78 من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[2] أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي،منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص:194.

هي المرجع الأساسي للوائح الاتحادات الإقليمية والوطنية، ولا يمكن مخالفتها إلا فيما تسمح به قواعدها.

المبحث الثاني: كيفية تنظيم وتسيير الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

إن الخطوة الموالية، بعد التعريف باللاتحادية الجزائرية، تقودنا إلى الكشف عن النظام الذي يضبط مهامها وتنظيمها وتسييرها والذي يشمل أنظمتها القاعدية ونظامها المالي.

المطلب الأول: الأنظمة القاعدية لتسيير اتحادية كرة القدم الجزائرية .

بعد الإنتهاء من إعداد مشروع الاتحادية الرياضية بدقة وبكل وضوح، يبادر مؤسسوها بتحرير الأنظمة القاعدية التي تحكم سيرها، ومن أهم تلك الأنظمة القانون(النظام) الأساسي، الذي يعتبر من الأسانيد الضرورية في ملف تكوين الجمعية الرياضية، ويتم تحريره في إطار ما تنص عليه التشريعات الرياضية والتشريعات التي تنظم الجمعيات[1].

وهناك أيضا النظام الداخلي الذي لا يلزم به في تأسيس الجمعية، لكنه يعتمد باتفاق أعضائها على وضع ضوابط يلتزم بها جميع الأطراف ويحدد ما يترتب عن مخالفتها من عقوبات.

بالإضافة إلى الأنظمة (اللوائح) الصادرة عن الهيئات الخارجية التي تنضم إليها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

الفرع.1) الأنظمة الداخلية المسيرة لاتحادية كرة القدم:

يقصد بالانظمة الداخلية لاتحادية لكرة القدم جميع اللوائح التي تسير الاتحادية مباشرة كالنظام الأساسي والنظام الداخلي، حيث سنعرض كل منهما فيما يلي:

البند.1- النظام الأساسي لاتحادية كرة القدم:

[1] المواد 12، من القانون رقم 12-06، نص مرجعي سابق.

إن لكل جمعية موضوع وأهداف خاصة بها، ووحده النظام الأساسي الخاص بهذه الجمعية الذي يمكنه أن يضع القواعد التي تسمح بضبط وتنظيم سير الجمعية[1]، يحدد نموذج القانون الأساسي بواسطة تنظيم تقرره السلطة التنفيذية (مرسوم أو قرار)، تبين من خلاله كيفية صياغة أحكام هذا النظام الأساسي أو ما يعرف بالقانون الأساسي خطأ[2].

ومن أجل إعطاء نظرة شاملة على التطور التشريعي والتنظيمي للنظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، بصفتها جمعية رياضية وطنية متخصصة فلابد من تقديم بعض النصوص التي توفرت لدينا والتي تستند إليها أحكام النظام الأساسي للجمعيات والتي صدرت عقب القانون المتعلق بالجمعيات [3]، والقوانين التي تلته لنفس الموضوع.

1- **المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 1988/02/02**[4].

يحمل هذا المرسوم(الرئاسي) أحكام عامة تفصل المراحل القانونية لإنشاء الجمعية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات، وسنستعين به في اقتباس ما يطبق على الجمعية الرياضية، في عهد نفاذه، وبالأخص الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

- فصله الأول: التصريح

- تنطلق نشأة الجمعية الرياضية من إيداع تصريح تأسيسي بطلب من رئيسها، لدى المصالح المختصة بالولاية التي يوجد بها مقر الجمعية خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ إجتماع الجمعية العامة التأسيسية، يرفق التصريح الموقع من طرف رئيس الجمعية وكاتبها[5] بملف يتضمن عدة وثائق(ذكرت في المادة 2 من المرسوم) ومن بينها ثلاث(3) نسخ من النظام الأساسي للجمعية الرياضية.

---

[1] دليل إستعمال للجمعيات الجزائرية، تحرير: صورية عكوش، ترجمة وتصحيح ومراجعة:صالح خشخوش وصالح كشد،طبعة سنة 2014، مؤسسة فريدريش ايبرت- مكتب الجزائر، تصميم وإنتاج عهد جديد للنشر، البريد الإلكتروني: nee_dz@yahoo.fr

[2] المبادرة بالقوانين ينظمها الدستور، المادة 136 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/3/06، نص مرجعي سابق.

[3] القانون رقم 87-15، نص مرجعي سابق.

[4] مرسوم رقم88-16 المؤرخ في 1988/02/02،يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 1987/7/21 والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها، الجريدة الرسمية عدد5 مؤرخة في 1988/02/03.

[5] المادة 3 من نفس المرسوم.

- يترتب على إيداع التصريح، تسليم وصل يبرز بوضوح البيانات الآتية:
  - تاريخ الإيداع،
  - اسم الجمعية الرياضية،
  - مقرها وهدفها،
  - هوية رئيس الجمعية الرياضية.

ينشر هذا الوصل خلال ثلاثين(30) يوما على الأكثر التي تلي التصريح، في جريدة يومية وطنية إعلامية، بطلب من رئيس الجمعية وعلى حسابها.

في حال إدخال أي تعديلات على النظام الأساسي للجمعية الرياضية، سبق التصريح بها، يبلغ إلى الجهة المصرح لديها في الولاية، خلال الأيام الثمانية(8) التي تلي انعقاد الجمعية العامة التي صادقت على تلك التعديلات ويكون التبليغ مصحوبا بما يلي:

- محضر مداولات الجمعية العامة،
- ثلاث(3) نسخ من النظام الأساسي للجمعية الرياضية.

إلا أنه إذا مست التعديلات تغيير هدف الجمعية ، فهذا يجعلها تخضع لإجراءات الاعتماد[1]، وتعلم المصلحة المصرح لديها بالولاية في حالة تغير مقر الجمعية بمقر جديد، أما إذا تغير المقر من ولاية إلى ولاية أخرى، يجدد ملف التصريح التأسيسي وما طرأ من تعديلات على القانون الأساسي لدى ولاية المقر الجديد، ثم يعلن عن تغيير هدف الجمعية وتسميتها ومكان مقرها وينشر وصل التأسيس الجديد بالكيفيات السابق ذكرها.

- فصله الثاني: الاعتماد

تخضع الجمعية الرياضية لإجراءات الاعتماد القبلي في الحالتين التاليتين:

الحالة 1- إذا كان لها امتداد وطني، أو صبغة وطنية.

[1] أنظر المادتين 8 و9 من الفصل الثاني، المرسوم نفسه.

الحالة 2- إذا كان هدفها وطبيعتها القانونية يندرجان ضمن نشاط يمكن أن تضطلع به صبغة المصلحة العمومية، أي جمعية ذات منفعة عمومية، مثل ما هو الحال بالنسبة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والجمعيات الرياضية المعترف لها بذلك.

يودع طلب اعتماد الجمعية الرياضية خلال الأيام الثمانية التي تلي اجتماع الجمعية العامة التأسيسية لدى المصلحة المختصة بولاية مقرها بطلب من الشخص المعين لهذا الغرض، بعد توقيعه من طرف الأعضاء الذين ترأسوا الاجتماع وأعضاء كتابة الجمعية العامة التأسيسية مرفوقا بالملف التالي:

- ثلاث(3) نسخ من النظام الأساسي للجمعية الرياضية،
- القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئة المسيرة المديرة،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية،
- سجل المداولات.

يسلم وصل إيداع لهذا الملف.

تتم دراسة ملف الاعتماد خلال ثلاثة(3) أشهر من استلامه من السلطة المعنية بذلك، وفي حال إبداء تحفظاتها وطلباتها يمكن تمديد الأجل قدر الوقت اللازم للمساعي التكميلية دون أن يتجاوز أربعة أشهر كحد أقصى.

يمنح الاعتماد حسب الحالة، وبعد استشارة الوزير الذي يدخل هدف الجمعية ضمن أعمال تابعة لوزارته؛ إما بقرار من وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية، أوبقرار يتخذه الوالي وينشر في نشرة القرارات الإدارية في الولاية، وفي حالة رفض الاعتماد فيكون كتابيا ويجب أن يحصل في الفترة القانونية المحددة للدراسة.

بعد منح الإعتماد تخضع التعديلات التي تمس النظام الأساسي وتغيير المقر إلى إجراءات الإعتماد من جديد.

- فصله الثالث: التنظيم والعمل[1].

[1] المواد من 13 إلى49، نفس المرسوم.

أخذ هذا الفصل حيزا كبيرا من المرسوم، وشملت أحكام مواده على الخصوص ما يلي:

- تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين، أعضاء عاملين يتمتعون بالتساوي في الحقوق والواجبات تجاه الجمعية؛
- تتشكل الجمعية من:

- هيئة المداولة: تتمثل في الجمعية العامة التي تضم كل أعضاء الجمعية الرياضية، وتحدد أعمالها وتتابع القيام بها وتعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية طبقا لنظامها الأساسي، كما تتمتع في هذا الإطار بأعمال ذكرها المرسوم بصفة خاصة[1].
- مكتب الجمعية : هو الهيئة المسيرة والمديرة للجمعية، ينتخب من طرف الجمعية العامة لمدة يحددها النظام الأساسي للجمعية، يسهر على احترام تنفيذ الأحكام النظامية الأساسية في النظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة، كما خصصت له مجموعة من المهام الأساسية الأخرى في مجال التسيير والإدارة[2].

يتكون المكتب من:

- ✓ الرئيس،
- ✓ نائبين حتى خمس نواب للرئيس،
- ✓ كاتب ومساعده،
- ✓ أمين المال ومساعده،
- ✓ مساعدين إثنين.

خص المرسوم كل عضو من هؤلاء الأعضاء بمهامه الخاصة، وكيفية تعويضه في حال حدوث مانع يصرفه عن القيام بهذه المهام.

---

[1] أنظر المادة 15، نفس المرسوم.

[2] أنظر المادة 17، نفس المرسوم.

يمكن للشخصية المعنوية العمومية التي تمنح إعانات مادية وتقنية للجمعية أن تشترط مشاركتها في الإدارة[1]، بتعين ممثل أو ممثلين للمشاركة في جميع أشغال الهيئات المسيرة مع التمتع بحق التصويت، بعد أن يتم تبليغ رئيس الجمعية من طرف الهيئة المخولة للشخصية المعنوية هوية الممثل أو الممثلين بمجرد وقوع التعيين[2].

في حال وجود امتداد وطني أو صبغة وطنية للجمعية الرياضية، يساعد مكتبها مجلس تسند إليه كل المسائل المتعلقة بسيرها العام، يتكون من 15 إلى 55 عضو منتخب من طرف جمعيتها العامة، الذي ينتخب بدوره من بين أعضائه، أعضاء المكتب؛ ويتولى تعويضهم عند الإقتضاء، وفق ما ينص عليه النظام الأساسي.

إجتماع المجلس يكون بطلب من المكتب، كلما دعت الحاجة لذلك، وبناء على استدعاء من رئيس الجمعية الذي يرأس مناقشة أعماله ويسيرها.

يمكن للاتحادية الجزائرية لكرة القدم إحداث داخلها لجانا تقنية، لتسهيل عمل المكتب، يضبط عددها وتكوينها وقواعد عملها النظام الأساسي للاتحادية، كما يمكنها إحداث فروع متخصصة مطابقة لكل نوع من أنواع النشاط بناء على اقتراح من رئيسها، يحدد عددها وإحداثها وقواعد عملها النظام الأساسي للاتحادية.

ووضع المرسوم[3] تصورا في مجال التنظيم للجمعية ذات الامتداد الوطني والصبغة الوطنية، في شكل تدرج هرمي تدخل في بناء قاعدته اللجان المحلية: ولائية – بلدية – لجان الأحياء، كما أعطي تعريفا عضويا للهيئات الناتجة عن تجمع عدة جمعيات المتمثلة في: الاتحاديات، الرابطات[4].

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 87-15، نص مرجعي سابق، تنص على ما يلي:«يجوز أن تتلقى الجمعية إعانات من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، كما يمكن لها أن تحصل منها على عون مادي وتقني.

يجوز أن يقيد منح الإعانات والعون المادي والتقني بشروط منها مشاركة الشخص المعنوي العمومي في إدارة الجمعية.»

[2] أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 88-16، نص مرجعي سابق.

[3] المرسوم 88-16، يدخل في إطار المهام التنظيمية التي يضطلع بها رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي)، نصت عليه المادة 111-10 من دستور 1976.

[4] أنظر المادة 39، نفس المرسوم.

2- **القانون(النظام) الأساسي النموذجي للجمعيات**[1]:

صدر القرار المتضمن للقانون (للنظام) الأساسي النموذجي للجمعيات عن وزير الداخلية، طبقا لما جاء في أحكام المادة 49 من المرسوم 88-16 السابق الذكر[2]، ونصت مادته الأولى على ما يلي:« يجب أن يشمل القانون الأساسي لكل جمعية على الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، إلا إذا كان هناك أحكام تكميلية أو خاصة».

هذا النظام الأساسي النموذجي يلزم الجمعيات بصفة عامة كما يلزم اتحادية كرة القدم الجزائرية باتباع ما ورد في الملحق من أحكام لتقديم معلومات دقيقة مرتبة حسب ما جاء في أبوابه ومواده، وهو بمثابة بطاقة تعريف للجمعية يعرف بها ويضبط سيرها وتسييرها، وهذا ما تؤكده المادة الأولى من القرار الوزاري المذكور أعلاه:« يجب أن يشمل القانون(النظام) الأساسي لكل جمعية على الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، إلا إذا كانت هناك أحكام تكميلية أو خاصة».

أفتتح الملحق بمادة أولى، خصصت للمصرحين بإنشاء الجمعية، تلتها عدة أبواب نذكرها دون تعليق، فيما يلي:

- الباب الأول: المواد من 2 إلى 6، بعنوان: التسمية – الهدف – المقر – مدة العمل ومداه
- الباب الثاني: المواد من 7 إلى 10، بعنوان: تشكيلة الجمعية
- الباب الثالث: المادة 11،بعنوان: التنظيم والعمل، وما يليها من فصول؛

✓ الفصل الأول: المواد من 12 إلى 17، بعنوان: جهاز المداولة

✓ الفصل الثاني: المواد من 18 إلى 26، بعنوان: القيادة والإدارة في الجمعية

✓ الفصل الثالث: المادتان 27 و28، بعنوان: المجلس

✓ الفصل الرابع: المواد من 29 إلى 31، بعنوان: التنظيم والتركيب الداخلي.

---

[1] قرار ممضي في 1988/10/09،يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 1988/11/30.

[2] المادة 49 من المرسوم 88-16 تنص على ما يلي:« يحدد وزير الداخلية والوزير المعني أو الوزراء المعنيون بقرار القانون الأساسي النموذجي لكل صنف جمعيات أو مجموعة أصناف، وذلك في إطار أحكام القانون رقم87-15 المؤرخ في 1987/7/21 المذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم ».

- الباب الرابع: أحكام مالية، مقسم هو الآخر إلى عدة فصول:
- ✓ الفصل الأول: المواد من 32 إلى 34، بعنوان: الموارد
- ✓ الفصل الثانى: المادة 35، بعنوان: النفقات.
- الباب الخامس: المادتان 36 و37، بعنوان: تعديل القانون (النظام) الأساسي وحل الجمعية.
- الباب السادس: المادة 38، بعنوان: أحكام ختامية [1]، يختم القانون الأساسي بما يلي:

صيغ في.....أصيلة (يبين عدد النسخ) ومنها.....

حررب.....(يبين المكان) في..... (يبين التاريخ)

الرئيس الكاتب (يبين اسم الموقعين ولقبهم وصفتهم)

3- **تحديد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها**:

صدر لنفس الموضوع المرسومان التاليان:

1.3- **المرسوم التنفيذي رقم 91-418** [2]:

يعتبر أول مرسوم تنفيذي لتحديد صلاحيات الاتحادية الرياضية، تميز بقلة مواده ، ولم يُلحق به نموذج للنظام الأساسي للجمعية الرياضية بل استند إلى القانون المتعلق بالجمعيات،

حيث نص في مادته العاشرة(10) على ما يلي:« يحدد القانون الأساسي للاتحادية وفقا لأحكام القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه[3]، وتنظيم الانتخابات وأهلية الانتخاب وتشكيل ذلك وسيره، وكذا مدة المهمة».

وبالرجوع إلى القانون الذي يحدد كيفية تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها[4]، والذي يعتبر إتحادية كرة القدم الجزائرية جمعية[5]، وبالتالي سيخضع إنشاءها إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها الجمعيات المتخصصة والمنصوص عليها في الأبواب والفصول التالية:

---

[1] المادة 38 من القرار الوزاري نصت عل ما يلي:« يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، أية مسألة ترى الجمعية العامة تسويتها في هذا الإطار.

[2] نص مرجعي سابق.

[3] بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

[4] القانون رقم 90-31، النص المرجعي نفسه.

[5] المادة 3 :« تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات».

- **الباب الثاني**: تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها:

✓ فصله الأول: المواد من 4 إلى 10، بعنوان تأسيس الجمعيات:

تعرض في هذا الفصل إلى جملة من الأحكام حول إجراءات تأسيس الجمعيات ومن أهمها ما ورد في المادة السابعة(7) :« تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية :

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون[1]،
- يسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين(60) يوما على الأكثر من إيداع الملف وبعد دراسة مطابقته لأحكام هذا القانون،
- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.»

يرفق تصريح التأسيس بملف يتكون من الوثائق التالية:

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم،
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي للجمعية،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

يودع تصريح تأسيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم لدى وزير الداخلية من قبل أعضاء هيئتها القيادية .

✓ فصله الثاني: المواد من 11 إلى 21، بعنوان الحقوق والواجبات:

ما يمكن تلخيصه من خلال مواد هذا الفصل هو:

[1] المادة 10: «يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:

- والي الولاية لمقر الجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة،
- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.»

- وضع المشرع برزخا مفرقا بين الجمعيات المدنية[1] والجمعيات السياسية[2]، منعا لتأثير إحداهما على الأخرى،
- اكتساب الجمعية للشخصية المعنوية وما يترتب عليها وعلى أعضائها من حقوق وواجبات،
- واجب تبليغ السلطات العمومية المختصة بقرار الجمعيات في حال إحداث أي تغيير يمس النظام الأساسي، وكل التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية،
- إفادة السلطات العمومية المختصة بعدد المنخرطين في الجمعية ووضعيتها المالية للجمعية بصفة منتظمة.
- التأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بالمسؤولية المدنية للجمعية،
- يمكن للاتحادية الجزائرية لكرة القدم الإنضمام إلى الجمعيات الدولية والقارية لكرة القدم، كالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم[3]، بعد موافقة وزير الداخلية[4].

✓ فصله الثالث: المواد من 22 إلى 25، بعنوان: القوانين الأساسية.

لم يرفق القانون الحالي بنموذج يحدد القواعد الأساسية للنظام الأساسي للجمعيات مثل النموذج الذي تعرفنا عليه سابقا، مما جعل الجمعيات تستأنس بذلك النموذج لوضع أنظمتها الأساسية، حسب خصوصيتها، مع إدخال الأحكام التي نصت عليها قواعد هذا الفصل.

تستند قواعد النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم بصفة عامة، على أحكام المرسوم الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها[5]، دون الخروج عن الإطار الذي حدده القانون الحالي للجمعيات[6]، خاصة ما ورد من أحكام في الفصل الخاص

---

[1] المادة 39 من دستور 1989، تنص:« ...، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.»

[2] المادة 40 من نفس الدستور،تنص في فقرتها الأولى:« حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.»

[3] أصبحت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم عضوا في الاتحاد الدولي لكرة القدم سنة 1963 وانضمت إلى الاتحاد الإفريقي لكرة القدم سنة1964.

[4] أنظر المادة21 من القانون رقم 90-31، نص مرجعي سابق.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 91-418، نص مرجعي سابق.

[6] القانون رقم 90-31، نص مرجعي سابق.

بالقوانين الأساسية، مع التقيد بما يجب أن تشمله القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان[1]:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي،
- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذا ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر،
- شروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم، وكيفيات ذلك،
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك،
- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية بنمط سيرها،
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد عهدتها،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية،
- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها، وكذا الموافقة على حسابات الجمعية،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين(الأنظمة) الأساسية،
- القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

2.3- **المرسوم التنفيذي رقم 94-367** [2]:

جاء هذا المرسوم من أجل إجراء تعديل في المادتين 8 و9 من المرسوم91-418 حيث بين كيفية تحديد قائمة الاتحاديات الرياضية التي يكتسي نشاطها طابع المصلحة العامة والمنفعة العمومية (المادة 8)، والمصادر العمومية التي تتلقى منها الإعانات والمساعدات، بهذه الصفة، من أجل القيام بصلاحياتها (المادة 9)، ولم يمس بالأحكام المتعلقة بالنظام الأساسي للاتحاديات الرياضية.

---

[1] المادة 23 من نفس القانون.

[2] نص مرجعي سابق.

4- تحديد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها:

تطرق لهذا الموضوع مرسومان متتاليان، نحاول أن نستخلص من خلال كل منهما الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

1.4- المرسوم التنفيذي رقم 96-151 [1]:

ما يلاحظ على هذا المرسوم هو بداية ظهور معالم تطور التشريع الرياضي في مجال تنظيم الاتحاديات الرياضية، وفي مقدمتها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، حيث ألم بجميع الجوانب المتعلقة بموضوعه " تحديد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها" بعد أن أصبح يشكل الإطار الأساسي للنظام القانوني للاتحاديات الرياضية وإلزامها بالإمتثال لأحكامه[2].

ولكي تتضح معالم المرسوم قيد الدراسة،لابد أن نقدم بعض المعلومات حول محتواه وما نص عليه من أحكام في أهم فصوله:

- فصله الثاني: بعنوان" التنظيم والعمل"

والذي يعطينا صورة عن مدى أهمية الاتحادية الرياضية، بتعدد أجهزتها وهيئاتها حيث خصص لذلك عدة أقسام نذكرها فيما يلي:

- القسم الأول: المواد من 6 إلى10، بعنوان: الجمعية العامة.

عرفها بأنها أعلى جهاز سيد للاتحادية الرياضية، ثم ذكر أعضائها وتعرض للمهام التي تسهر على تحقيقها بناء على نظامها الأساسي، وحدد اجتماعاتها الدورية العادية والاستثنائية والنصاب المطلوب لصحة مداولاتها والمصادقة عليها.

- القسم الثاني: المادتان 11 و12، بعنوان: الرئيس.

ينتخب الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة، ويمثل الاتحادية في جميع أعمال الحياة المدنية والتظاهرات الرياضية ويقوم بأعمال متعلقة بمنصبه على الخصوص[3]، وحدد خليفته في

---

[1] نص مرجعي سابق.

[2] المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة 11، من نفس المرسوم التنفيذي.

حالة المانع ومدة الخلافة إلى غاية انتخاب رئيس جديد للاتحادية، وأسند طريقة تعيين نائب أونواب الرئيس إلى النظام الداخلي للاتحادية.

- القسم الثالث: المواد من 13 إلى 18، بعنوان: المكتب الاتحادي:

حُصر مجال أعضائه بين [8، 12] عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة، ويدعم بعناصر أخرى:

- مسؤولو الهياكل المنهجية والإدارية الدائمة الذين يوضعون تحت تصرف الاتحادية،
- الطبيب الاتحادي،
- الممثل الجزائري لدى الهيئة الرياضية الدولية لنفس الاختصاص الرياضي.

يتكفل المكتب الاتحادي بتنفيذ مداولات الجمعية العامة، وبهذه الصفة أسندت إليه جملة من المهام[1].

يجتمع مرتين (2) في الشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، تصح مقرراته بحضور النصاب القانوني لأعضائه، وفي حالة الاستدعاء الثاني يمرر القرار مهما كانت نسبة الحضور، مع مراعاة الأغلبية المطلقة وترجيح صوت الرئيس في حالة التعادل.

يزود المكتب الاتحادي عند الحاجة، بلجان متخصصة، يحدد عددها وصلاحياتها وتشكيلتها وعملها في النظام الداخلي للاتحادية.

- القسم الرابع: المواد من 19 إلى 24، بعنوان: المجلس الاتحادي[2].

عبارة عن جهاز استشاري، يحدد النظام الداخلي للاتحادية كيفيات تنظيمه وعمله، يقوم على الخصوص بما يلي:

- يبدي رأيه في تنفيذ المكتب الاتحادي لمقررات الجمعية العامة ويقترح التدابير التصحيحية،
- يدرس مشاريع البرامج التي يعرضها عليه المكتب الاتحادي ثم يصدر توصيات في شأنها،
- يساهم في دراسة أية مسألة تتعلق بتحسين عمل الاتحادية.

---

[1] أنظر المادة 14، من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] أنظر المادة 19، للتعرف على تشكيلة المجلس الاتحادي، نفس المرسوم التنفيذي.

- القسم الخامس: المواد من 22 إلى 24، بعنوان: المجمع المنهجي الاتحادي.

عبارة عن جهاز تقني توجيهي[1]، يحدد النظام الداخلي للاتحادية كيفيات تنظيمه وعمله.

- فصله الثالث: المواد من 25 إلى 27، بعنوان:الانتخاب وقابلية الانتخاب.

تتمحور أحكام مواد هذا الفصل حول عملية انتخاب أعضاء هياكل وأجهزة الاتحادية وما يشترط من صفات ومؤهلات تتوفر في المترشح.

يحدد النظام الداخلي للاتحادية عند الاقتضاء، شروط قابلية الانتخاب ومقاييسها.

- فصله الرابع: المواد من 28 إلى 33، بعنوان: أحكام مالية.

تخضع موارد الاتحادية وأملاكها لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتتنوع مصادرها[2].

- فصله الخامس: المواد من 34 إلى 37، بعنوان: أحكام مختلفة .

أبرز ما ورد في هذا الفصل الختامي هو:

- التعاقدات مع المصالح المعنية للإدارة المكلفة بالرياضة حول البرامج السنوية والاهداف المسطرة وضبط المساعدات والاعانات والمساهمات العمومية وكذلك طبيعتها وكيفية مراقبتها.
- الالغاء الصريح للمرسوم التنفيذي رقم 91-418 السابق ذكره.
- تاريخ نشره سيكون موافقا لتاريخ صدور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية التي تحمل النص، وهو الذي يسمح بمعرفة بداية نفاذه في الجزائر العاصمة والنواحي الأخرى من الوطن[3]،وغالبا ما يختلف عن تاريخ تحرير النص.

نشير في النهاية أن هذا المرسوم لم يلحق بنموذج للنظام الأساسي للاتحادية، لكن مقتضياته تدل على أن النظام الأساسي لا يخرج عن التكامل بين ما جاء في القانون المتعلق

---

[1] أنظر المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي، للتعرف على تشكيلة المجمع المنهجي الاتحادي.

[2] أنظر المادة 28 وما يليها، من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة 4 من الأمر رقم75-58، المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/9/30.

بالجمعيات[1] والمرسوم التنفيذي الحالي، بالاستعانة بالقرار الذي يحمل النظام الأساسي النموذجي للجمعيات[2].

2.4- **المرسوم التنفيذي رقم 97-376** [3]، المعدل والمتمم.

في أقل من سنتين بعد صدور المرسوم التنفيذي السابق رقم 96-151، يطل علينا المرسوم الحالي الذي ينظم نفس الموضوع" كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها" ويلغي الأول صراحة، بالرغم من أنهما صدرا عملا بأحكام الأمر المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها[4]، وهو العنصر الأكثر تأثيرا من التأشيرات المتغيرة الأخرى(الدستور، الحكومة،...).

وأهم ما تميز به المرسوم قيد الدراسة، بما في ذلك التعديلات التي جرت عليه [5]، بعض التعديلات التي مست الفصول التالية:

- فصله الثاني: التنظيم والعمل.

التقليص من تشكيلة الاتحادية الرياضية وتمم تلك التشكيلة من جديد بإضافة " المجلس الاتحادي"، وأوجب أن يكون هناك نظام أساسي ونظام داخلي لتوضيح كيفيات تنظيمها وعملها مطابقين لهذا المرسوم، يصادق عليهما وعلى تغييراتهما من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

ثم خصص لتشكيلة الاتحادية الرياضية عدة أقسام:

- القسم الأول: المواد من 8إلى 16، بعنوان: الجمعية العامة.

---

[1] القانون رقم 90-31، نص مرجعي سابق.

[2] القرار المؤرخ في 1988/10/09، نص مرجعي سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-376، نص مرجعي سابق.

[4] الأمر رقم 95- 09، نص مرجعي سابق.

[5] عدل المرسوم التنفيذي رقم 97-376،بالمرسومين التنفيذيين:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-76، نص مرجعي سابق.
- المرسوم التنفيذي رقم 03- 434، نص مرجعي سابق.

دعمت تشكيلة الجمعية العامة بعدة أعضاء من بينهم رؤساء الاتحاديات السابقون وممثل الرياضة العسكرية، الممثلون الجزائريون في الأجهزة الرياضية الدولية ذات الاختصاص الرياضي...[1]،كما أوجب على أعضاء الجمعية العامة استيفائهم للشرو ط التالية[2]:

← التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

←لا يكونوا محل عقوبة رياضية جسيمة،

←لا يكونوا محل عقوبة على جنحة أو جريمة،

←استفاء اشتراكاتهم اتجاه الاتحادية،

←الالتزام بالامتثال للقوانين الأساسية للاتحادية وأنظمتها.

بالإضافة إلى ما ورد من أحكام في هذا القسم يحيلنا المرسوم إلى النظام الأساسي للاتحادية لتحديد مجمل الصلاحيات والمهام المسندة إلى الجمعية العامة.

- القسم الثاني: المواد من 17 إلى 25، بعنوان: المكتب الاتحادي.

تم تعريف المكتب الاتحادي، بأنه الجهاز التنفيذي الذي يضمن التسيير الإداري والتقني والمالي للاتحادية، وتحدد صلاحياته عن طريق نظامها الأساسي.

لم يقدم المرسوم التنفيذي الحالي تشكيلة المكتب التنفيذي كسابقه، لكنه تدارك المنظم ذلك في التعديل[3]، بحيث قسم التشكيلة إلى فئتين: الأعضاء المنتخبين وعددهم وتوزيعهم، ثم الأعضاء الممثلين للهياكل.

تمت إضافة بعض الأحكام في التعديل منها ما حدد أسباب فقدان العضو المنتخب لعضويته في المكتب الاتحادي وكيفية استخلافه[4]، ومنها ما يمنع كل عضو منتخب في أجهزة

[1] أنظر المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي، المعدلة بالمادة 4 بمن المرسوم التنفيذي رقم 02-76، نص مرجعي سابق.

[2] أنظر المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي، المتممة بالمادة 5 من نفس المرسوم رقم 02-76.

[3] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-76، نص مرجعي سابق.

[4]أنظر المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي، التي أضافت المادة 18 مكرر.

الاتحادية وهياكلها من تلقي أي أجر مهما تكن طبيعته أو مكافآت أو مزايا بأي شكل، باستثناء المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسته لمهامه[1].

- القسم الثالث: المواد من 26 إلى28، بعنوان: الرئيس.

ينتخب رئيس الاتحادية والأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي من طرف الجمعية العامة لعهدة انتخابية مدتها أربع (4) سنوات[2].

يمثل الرئيس، الاتحادية في كل أعمال الحياة المدنية وكذلك لدى الهيئات الرياضية الوطنية والدولية، وهو الوحيد المؤهل لمراسلة الهيئات الرياضية الدولية والاتحاديات الرياضية الأجنبية.

لم يتوقف المرسوم قيد الدراسة عند هذا الحد من مهام الرئيس بل أسند له عدة مهام تممت في التعديل[3].

- القسم الرابع: المادة 29، بعنوان: الأمين العام.

مادة وحيدة، تحدثت عن مسؤولية الأمين العام للاتحادية عن تسيير إدارة الاتحادية وتكليفه بصفته مساعدا للمكتب الاتحادي في أعماله الإدارية والتسييرية.

- القسم الخامس: المواد 29 مكرر إلى 29مكرر2، بعنوان: المجلس الاتحادي.

إعادة صياغة أحكام خاصة بهذا الجهاز الاستشاري، بعد أن تخلى عنه المرسوم قيد الدراسة قبل التعديل، وترك تحديد تشكيلته ليقررها الوزير المكلف بالرياضة حسب أهمية الاتحادية وخصوصيتها، إلا أن هذ القرار لم يظهر له أثر.

صدرت بعض القرارات الوزارية التطبيقية للمرسوم التنفيذي رقم 97- 376، تتضمن "القواعد الخاصة المطبقة على الاتحادية الجزائرية في مجال التنظيم والعمل" لكنها لم تتضمن

---

[1] أنظر المادة 10 من نفس المروم التنفيذي، التي أضافت المادة 25 مكرر.

[2] المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي، التي عدلت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-76، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-376.

المجلس الاتحادي كجهاز من أجهزتها[1].

كما أن القرار الوزاري الأخير المذكور كمرجع سابق[2]، بالنظر إلى خصوصية الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، جاءت أحكامه في مجال تنظيم الاتحادية وعملها بشكل مقتضب خصت تشكيلتي جهازين مهمين نعرضهما فيما يلي:

- تشكيلة الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم التي وزعت إلى ثلاث فئات من الأعضاء[3]:

✓ أعضاء كاملوا الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت تداولي،

✓ أعضاء كاملوا الحقوق في الجمعية العامة بصوت استشاري،

✓ أعضاء الجمعية العامة بصفة ملاحظ.

- بالعودة إلى تشكيلة المكتب الاتحادي حسب النص[4]، نجد أن هناك أعضاء منتخبين يعود تحديد كيفيات انتخابهم إلى اختصاص الجمعية العامة بموجب النظام الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية من بينهم الرئيس، وأعضاء غير منتخبين بعنوان الهياكل الإدارية والمنهجية الدائمة للاتحادية من بينهم الأمين العام الاتحادي.

لا تصح مداولات المكتب الاتحادي إلا بحضور أغلبية الأعضاء المنتخبين.

أما فيما يخص آخر مرسوم تنفيذي[5]، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97- 376 فاقتصر على المادة الأولى حيث تممها بالفقرتين التاليتين:

---

[1] القرارات هي: - قرار مؤرخ في 1997/10/23، يتضمن القواعد الخاصة المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في مجال التنظيم والعمل، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 1997/11/30 – معدل بالقرار المؤرخ في 1999/4/20، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 1999/5/16 – ملغى بالقرار الممضي في 2000/3/14، المتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخة في 2000/5/28.

[2] القرار الممضي في 2000/3/14،النص المرجعي نفسه.

[3] أنظر المادة 4 من نفس القرار الوزاري.

[4] أنظر المادة 4 من نفس القرار الوزاري.

[5] المرسوم التنفيذي 03-434، نص مرجعي سابق.

« تسير الاتحادية الرياضية الوطنية التي تعد اختصاصاتها الرياضية ذات طابع أولمبي وسمعة دولية كبيرة ومدعمة بصفة أولوية بقوانين أساسية تحدد بمرسوم تنفيذي.

تحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالرياضة».

5- **ضبط مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها**:

1.5) بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[1]، صدر مرسوم تنفيذي يهدف إلى معالجة موضوع يحدد" كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام[2]"، هذا المرسوم يجمع بين تطبيق أحكام المادتين 52 و53 من القانون المشار إليه أعلاه[3].

وزعت أحكام هذ المرسوم على عدة فصول سنستعرض كل منها في حينه وحسب الموضوع المقترح للدراسة، وحاليا سنتحدث حول ما خص به النظام الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية، حيث أُفتُتح المرسوم الجاري صلب نصه بفصل أول بعنوان: الأحكام العامة؛ عرف من خلاله الاتحادية الرياضية الوطنية وأحال مهامها على نظامها الأساسي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة[4].

ثم انتقل في فصله الثاني إلى " كيفيات التنظيم والسير" وأهم ما نظمه في هذا الفصل:

- الهياكل الأساسية للاتحادية (الجمعية العامة، المكتب الاتحادي، الرئيس)، وهياكل أخرى ستحدد بموجب النظام الأساسي للاتحادية، عند الاقتضاء،
- شروط العضوية في الجمعية العامة،

---

[1] القانون رقم 04- 10، نص مرجعي سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-405، نص مرجعي سابق.

[3] - المادة 52،الفقرة الأخيرة:«يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية وسيرها عن طريق التنظيم»

- المادة 53، الفقرة الأخيرة: « تحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا قوانينها الأساسية، عن طريق التنظيم».

[4] القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ملحق بالمرسوم 05-405، نص مرجعي سابق.

- المواصفات التي يجب توفرها في أعضاء الجمعية العامة من أجل قابلية الانتخاب، والتي سيتم تحديدها عن طريق النظام الأساسي،
- منع المسيرين المنتخبين في الاتحادية الرياضية الوطنية من الاستفادة بأي شكل من الأشكال، من مكافآت أوامتيازات أخرى،
- منع جميع الوظائف الانتخابية في نفس الاختصاص للرئيس أو للأعضاء المنتخبين ضمن النوادي والرابطات والاتحادية،
- تتنافى عهدة رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية مع وظائف مسؤول أو مسير مؤسسة أو هيئة أو شركة تنشط في مجال تنفيذ الأشغال أو التوريد أو الخدمات لحساب أو تحت رقابة الاتحادية أو أجهزتها الداخلية أو النوادي والرابطات المنضمة إليها،
- عهدة المكتب الاتحادي المنتخب محددة بأربع(4) سنوات تنتهي عند 12/31 من السنة التي تجري فيها الألعاب الاولمبية الصيفية،
- حددت المادة 12 من المرسوم ما يجب أن ينص عليه القانون الأساسي للاتحادية فيما يخص مهام الجمعية العامة، ومن ضمن ذلك السهر على التمثيل النسوي داخل الاتحادية وتشجيع الرياضة النسوية،
- زيادة على ما جاءت به المادة السابقة، حددت المادة 13 من المرسوم ما يجب أن ينص عليه النظام الاساسي للاتحادية[1]،
- يلحق بالنظام الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية النظام التأديبي المصادق عليه من طرف الاتحادية ، والذي ينص على الإجراءات التأديبية ويكرس استقلالية أجهزة التأديب عن باقي الأجهزة الأخرى،
- العقوبات المقررة ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية، يتخذها الوزير المكلف بالرياضة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها(المادة 5 من نفس المرسوم)،

[1] المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405، تنص على ما يلي:« يجب أن ينص القانون الأساسي، زيادة على ذلك، على مأتي:

- إخطار لجنة التحكيم للجنة الوطنية الأولمبية في حالة حدوث نزاعات محتملة،
- لجنة للترشيحات ومراقبة إنتخاب الهيئات القيادية للاتحادية.

- اتخاذ قرار حل الاتحادية الرياضية الوطنية يخضع لنصاب الحضور الفعلي للتشكيلة الكاملة للجمعية العامة ، والموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة[1]،
- كل تعديل يدرج في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية أو تشكيلة المكتب الاتحادي، يجب أن يكون محل موافقة من الوزير المكلف بالرياضة،
- يحدد القانون الأساسي تنظيم أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية ومهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا كيفيات الانتخاب وقابليته المرتبطة بها.

2.5) **النظام الأساسي النموذجي لاتحادية الرياضة الوطنية**:

ألحق المرسوم التنفيذي قيد الدراسة بنموذج للقانون(للنظام) الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام تضمن عشرة(10) فصول وزعت كالآتي:

- الفصل الأول: المواد من واحد إلى 5، بعنوان :أحكام عامة.

نصت كل من مواد الأحكام العامة على:

- تسمية الجمعية" الاتحاديةً" وتحديد مقرها الاجتماعي، والنصوص القانونية والتنظيمية التي تسيرها، حيث تمارس نشاطها بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة،
- هدف الاتحادية وهنا يجب إعادة ذكر لاسيما المادة 51من القانون رقم 04-10[2]، مع احترام أحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 [3]،

---

[1] أنظر المادة 17 من نفس المرسوم.

[2] المادة 51 من القانون رقم 04-10 :« تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

وبهذه الصفة، تمارس الاتحادية الصلاحيات الآتية:----------ذكرت عدة صلاحيات ----------.

يحدد القانون الأساسي للاتحادية المهام المذكورة أعلاه.»

[3] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 :« التفويض هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

وأثناء ممارسة هذه المهام، تكون مسؤولية الاتحادية المذكورة أعلاه تامة وكاملة على أعمالها وتجاه الغير.»

- إمكانية تفويض بعض صلاحيات الاتحادية الرياضية إلى الرابطات المنضمة إليها وتحت مسؤوليتها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ووفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي وتنظيماتها العامة(لوائح الاتحادية)،
- تشكيلة الاتحادية الرياضية الوطنية (الرابطات والنوادي) وتكوينها (الجمعية العامة- الرئيس- المكتب الاتحادي).

- الفصل الثاني: المواد من 6إلى 16، بعنوان: الجمعية العامة.

تتمحور أحكام مواد هذا الفصل حول ما يلي:

- تشكيلة الجمعية العامة،
- الجمعية العامة هي الجهاز السيد للاتحادية، تحدد أهدافها وأنشطتها وتسهر على تحقيقها،
- تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في نهاية كل سنة مالية لدراسة جدول أعمال والمصادقة عليه[1]، كما تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيس الاتحادية أو ثلثي(⅔) أعضائها، أو الوزير المكلف بالرياضة في حالة الضرورة قصد دراسة المسألة المسجلة في جدول الأعمال[2]،
- اجتماع الجمعية العامة تصح بحضور أغلبية أعضائها والمصادقة على مداولاتها تتم بأغلبية الأصوات المعبر عنها،
- ترسل نسخ من محاضر الاجتماعات للرابطات وتنشر في النشرة الرسمية الاعلامية للاتحادية،

- الفصل الثالث: المواد من 17 إلى 20، بعنوان: الرئيس.

تتمحور أحكام مواد هذا الفصل حول العناصر التالية:

- انتخاب الرئيس وعهدته الانتخابية،
- مهام الرئيس بصفته نائبا يعبر عن إرادة الاتحادية[3]،

---

[1] أنظر المادة 8 من الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-405، نص مرجعي سابق.

[2] أنظر المادتين 10 و11 من نفس الملحق.

[3] أنظر المادة 17 من نفس الملحق.

- أسباب وإجراءات تعويض الرئيس بنائبه الأول،
- كيفية تعيين المستخدمين وممارسة مهامهم تحت سلطة رئيس الاتحادية.

• الفصل الرابع: المواد من21 إلى 32، بعنوان: المكتب الاتحادي.

يعرفنا النظام الأساسي النموذجي في أحكام مواد هذا الفصل على الآتي:

- تشكيلة المكتب الاتحادي وحصر مجال تعداد أعضائه[6،14] وكيفية انتخابهم، وكذا العناصر المنضمة إليهم(المنتخبين من المعينين من طرف الوزير- الأمين العام - المدير التقني)،
- الأعضاء الإضافيين المستخلِفين، الذين يحدد عددهم وشروط وكيفيات انتخابهم النظام الداخلي للاتحادية،
- المهام التي يقوم بها المكتب الاتحادي بصفته جهاز تنفيذي للاتحادية يضمن تسييرها الإداري والتقني والمالي تحت سلطة رئيسها[1]،
- إمكانية تزويد المكتب الاتحادي بلجان متخصصة لمساعدته في أشغاله،
- يجتمع المكتب الاتحادي مرة في الشهر على الأقل بعد استدعائه من رئيسه وتحت إشرافه ويصح الاجتماع بحضور أغلبية أعضائه، فإن لم يكتمل النصاب فيصح الاجتماع في اليوم الموالي مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين،
- يصادق على مداولات المكتب الاتحادي بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويرجح صوت الرئس في حالة تعادل الأصوات،
- تحرير مداولات المكتب الاتحادي ونشرها،
- حالات فقدان صفة العضو المنتخب[2]،
- الإنهاء الوجوبي لعهدة الرئيس ومكتبه في حالة رفض الجمعية العامة بأغلبية أصوات أعضائها للحصيلتين المالية والأدبية.

• الفصل الخامس: المادتين 33 و34، بعنوان: الانتخاب وقابلية الانتخاب.

---

[1] أنظر المادة 25 من نفس الملحق.

[2] أنظر المادة 31 من نفس الملحق.

نلخص ما جاءت به أحكام المادتين المذكورتين فيما يلي:

- ذكر شروط قابلية الانتخاب للمترشحين، وهي إثبات المستوى التكويني والصفات الخلقية والتأهيل المهني والأقدمية ذات العلاقة بتحمل المسؤولية في الاتحادية؛
- يوضح النظام الداخلي للاتحادية كيفية تنظيم الانتخابات وسيرها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- الفصل السادس: المواد من 35 إلى 37، بعنوان: المصالح التقنية والإدارية.

تضم الاتحادية، زيادة على الامانة العامة، مصالح تقنية ومديريات منهجية يوضع مسؤولوها إما تحت تصرف الاتحادية وإما وفقا لأشكال تعاقدية يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة .

يساعد الأمين العام المكتب الاتحادي في الأعمال الإدارية والتسيير، وهو مسؤول عن سير إدارة الاتحادية[1].

- الفصل السابع: المواد من 38 إلى 43، بعنوان: مهام مراقبة الاتحادية.

من ضمن مهام الاتحادية الرياضية الوطنية بسط رقابتها على هياكل التنشيط والتنظيم (الرابطات والنوادي) التي تنشط تحت سلطتها[2]، كما يفرض التنظيم على الاتحادية أن ينص نظامها الأساسي، حال عدم وجود رابطة في شكل جمعية، أن تؤسس هياكل داخلية تقوم بتسيير البطولات والممارسات الرياضية الاحترافية،

في إطار راقبة النوادي والرابطات الرياضية يتعين على هذه الهياكل الخضوع واحترام الأنظمة المعدة للمراقبة والاحكام الواردة في التنظيمات العامة(اللوائح) للاتحادية الرياضية[3].

- الفصل الثامن: المواد من 44 إلى 47، بعنوان: الأحكام المتعلقة بالتأديب.

---

[1] أنظر الماد 36 من اللحق نفسه.

[2] أنظر المادة 38 من نفس الملحق.

[3] أنظر المادة 42 من نفس الملحق.

يخضع النظام التأديبي إلى المصادقة من طرف الاتحادية الرياضية ويلحق بنظامها الأساسي.

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، حددت على سبيل المثال، حالات الخطأ الجسيم المقترف من الرياضيين ومستخدمي التأطير[1].

يعود اتخاذ العقوبات ضد المستخدمين من اختصاص الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقارير الاتحادية أو المصالح المركزية للوزارة.

أعراف اللجنة الأولمبية الدولة تلزم الاتحادية الرياضية الوطنية بإخطار لجنة التحكيم على مستوى اللجنة الاولمبية الوطنية في حالة خلافات محتملة (حسب المادة 47 من الملحق).

- الفصل التاسع: المواد من 48 إلى 52،بعنوان: أحكام مالية.

نلخص ما ورد تحت هذا العنوان فيما يلي:

- مصادر موارد الاتحادية،
- كيفية تحديد مبلغ الاشتراكات،
- تنفيذ النفقات،
- مسك المحاسبة،
- مراقبة حسابات هياكل التنشيط والتنظيم المنضمة للاتحادية الرياضية،
- الجهات التي ترسل إليها الحسابات بعد التصديق والموافقة عليها.

- الفصل العاشر والأخير: الماد تان 53 و54، بعنوان: أحكام ختامية.

خصصت قواعد الأحكام الختامية لما يلي:

- تحديد النصاب القانوني لتعديل القانون(النظام) الأساسي وسريان مفعوله[2]،
- تحديد النصاب القانوني للحل الإرادي للاتحادية وسريان مفعوله، ثم مآل الأموال المنقولة والعقارية للاتحادية والقواعد التي تؤول على أساسها تلك الأموال (المادة 54 من نفس الملحق).

---

[1] راجع المادة 44 من نفس الملحق.

[2] طالع المادة 53 من نفس الملحق.

3.5) تعديلات وتَتِمّات المرسوم التنفيذي رقم 05-405:

يستمر العمل بالمرسوم التنفيذي المشار إليه في العنوان أعلاه، بالرغم من التعديل الحكومي الحاصل بمقتضى مرسوم رئاسي[1]، إلا أنه ألحقت بأحكامه وبأحكام ملحقه بعض التعديلات والمتممات نستخلص منها ما يلي:

1.3.5) التعديلات والمتممات التي مست أحكام المرسوم التنفيذي نفسه:

- تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة 4، تَعَلّقَ باستقلالية الاتحادية الرياضية الوطنية وضمان الخدمة العمومية؛
- تتمم أحكام المرسوم التنفيذي بمادتين 4مكرر و4مكرر1، الاولى تتعلق بالعلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية؛ أما الثانية فتتعلق بما يلحق بالحكم الراشد والشراكة،
- تعديل أحكام المادة6، في مجال التنظيم والسير، تتعلق بشروط انخراط أعضاء الجمعية العامة " ألا يكونوا محل أكثر من ثلاث غيابات في دورات الجمعية العامة"
- تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة7، تتعلق بشروط اكتساب قابلية الانتخاب، حيث أوجبت أيضا؛ استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الاساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين[2]،
- تعديل الفقرة الثانية من المادة11 من المرسوم التنفيذي، متعلقة بربط انتهاء مدة العهدة الانتخابية بخصوصية الاختصاص الرياضي كما هو منصوص عليها في القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية المعنية،
- تعديل أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي، يتعلق بنص النظام الاساسي، حيث أوجب إضافة بُند يكرس احترام التشريع وكذا التنظيمات الرياضية الدولية،

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 2010/5/28، التضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد36 مؤرخة في 2010/5/30

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-502، الممضي في 2005/12/29، الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد84 مؤرخة في 2005/12/29.

- تعديل أحكام المادة19 من المرسوم التنفيذي، يتعلق بتحديد تنظيم وسير أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية في نظامها الأساسي وكذا في النظام الأساسي النموذجي المحدد في ملحق هذا المرسوم.

أما بقية التعديلات والإتمام فمست أحكام بعض مواد الفصول الموالية، فصل المساعدات والمراقبة، وفرعي الفصل الأخير(المنفعة العمومية والصالح العام- التفويض)[1].

2.3.5) التعديلات والمتممات التي مست أحكام الملحق:

أدخلت عدة تعديلات وتتمات على النظام الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، نذكرها فيما يلي:

- تعديل المادة 6 من الملحق، يتعلق بتشكيلة الجمعية العامة وتعديلها،
- تعدل وتتمم أحكام المطتين 15 و17 من المادة 7،المتعلقة بمهام الجمعية العامة بصفتها الجهاز السيد للاتحادية(البت في وضعيات الأعضاء- تعين لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات)[2]،
- تعديل المادة11 من الملحق، يتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها عند مواجهة الاتحادية الرياضية الوطنية، اختلالات او مشاكل خطيرة مرتبطة بالنظام العام أو باستقرارها،
- تعديل أحكام الفقرة2 من المادة 5 من الملحق، يتعلق بإرسال محاضر مداولات الجمعية العامة وكذا النتائج النهائية للمراقبة والتوصيات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة،
- تعديل المادة 19 من الملحق، يتعلق بإجراءات تعويض الرئيس المستقيل أوالمتعرض لمانع لأي سبب كان،
- تعديل المادة21 من الملحق، يتعلق بالتشكيلة التي يضمها المكتب الاتحادي من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين من طرف الوزير المكلف بالرياضة،
- تتمم المادة 22 من الملحق، يتعلق بحصر الأعضاء المشاركين في أشغال المكتب الاتحادي بصوت استشاري مع مراعات التنظيم الرياضي الدولي،

---

[1] أنظر، المواد من 9 إلى 13، من المرسوم التنفيذي رقم 11-22، نص مرجعي سابق.

[2] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-22، نفس النص المرجعي.

- تعديل أحكام المادة24 من الملحق، يتعلق بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي حسب الصيغة التي تصادق عليها الجمعية العامة في نظامها الأساسي،
- تعديل أحكام المادة 31 من الملحق، يتعلق بأسباب فقدان صفة العضو المنتخب في المكتب الاتحادي،
- تتمم أحكام المادة 33 من الملحق، يتعلق باستفاء أهلية الانتخاب المنصوص عليها في القوانين الأساسية للاتحادية وفي القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،
- تعدل وتتمم احكام المادة 35 من الملحق؛ يتعلق بالمصالح الإدارية والتقنية التي تضمها الاتحادية الرياضية الوطنية، والتي يتم تحديدها في نظامها الأساسي وتكون بالضرورة مطابقة لإبعادها وأهدافها،
- تعدل المادة 36 من الملحق؛ يتعلق بمهام الأمين العام وعمله الإداري ومسؤوليته الإدارية تحت سلطة الرئيس، والذي أسندت له بهذه الصفة مهام إدارية مختلفة[1]،
- تتمم أحكام الملحق بالمادة 36 مكرر؛ تتعلق بالأعمال المالية لأمين الخزينة، الذي أستحدث منصبه مرسوم التعديل[2]؛
- تتمم أحكام المادة 44 من الملحق؛ يتعلق بذكر حالات الخطأ الجسيم التي يقترفها الرياضيون أومجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي؛
- تتمم أحكام المادة 52 من الملحق؛ تتعلق بتدابيرالرقابة التي يتخذها الوزير المكلف بالرياضة على الاتحادية الرياضية الوطنية التي تتأتى معظم مواردها من الأموال العمومية أو من هيئات ومؤسسات عمومية؛
- تعدل أحكام المادة 54 من الملحق؛ يتعلق بعملية الحل الإداري للاتحادية الرياضية الوطنية، والذي يسري بعد الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالرياضة .

4.5) كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها في ظل القانون 13-05:

[1] أنظر؛ المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] نفس المرسوم التنفيذي.

إثر صدور القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1] بدأت تظهر بعض النصوص لتطبيق أحكامه، سنتعرض لما يتعلق منها بمجال تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية :

1.4.5) **المرسوم التنفيذي رقم 14-330**[2]:

تعتبر أحكام هذا المرسوم الإطار العام الذي تتبناه الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في بناء هياكلها وأجهزتها و سن نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

وهو آخر مرسوم تنفيذي نافذ حاليا[3]، يتناول موضوع "كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي"، ألحق به النظام الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية.

استند هذا المرسوم في تأشيراته إلى جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، ومن أهمها القانون المتعلق بالجمعيات[4] الذي تدخل أحكامه من ضمن القواعد التي تسير الاتحادية الجزائرية لكرة القدم باعتبارها جمعية رياضية ذات طابع خاص وذات صبغة وطنية.

من أجل إعطاء نظرة شاملة عن أحكام هذا المرسوم التنفيذي وملحقه نحاول أن نعطي فكرة عما ورد تحت عناوين فصوله من قواعد تحدد إطار الموضوع قيد الدراسة:

- فصله الأول: المواد من 2 إلى 11؛ بعنوان: أحكام عامة.

- تعريف الاتحادية الرياضية الوطنية والنصوص التشريعية التي تسييرها،
- استقلالية الاتحادية في إعداد وتسيير المنظومات التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها،
- تصنيف الاتحادية الرياضية حسب طبيعة نشاطها الذي تمارس عليه سلطتها،

---

[1] القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[2] نص مرجعي سابق.

[3] تم تعديل بعض مواده بالمرسوم رقم21-267 في2021/6/15، جريدة رسمية عدد49، مؤرخة في 2021/6/22، ص.27

[4] القانون رقم 12-06، نص مرجعي سابق.

- يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بقرار من الوزيرالمكلف بالرياضة[1]،
- التفويض الوزاري بمهمة الخدمة العمومية للاتحادية الرياضية الوطنية يكون عن طريق قرارمن الوزير المكلف بالرياضة، يرفق لتنفيذه بوسائل مالية وبشرية ومادية[2]،
- معايير تأسيس الاتحادية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالداخلية[3]،
- تأكيد استقلالية الاتحادية الرياضية الوطنية في تسيير أنشطتها وضمان الخدمة العمومية في اختصاصها الرياضي، ووضع حدود للعلاقة مع الوزارة في إطار إحترام الأنظمة الوطنية والدولية، وفق مبادئ الحكم الراشد وتكون مشفوعة بجملة من الشروط[4]،
- من الغايات السامية للاتحادية؛ المساهمة في غرس مبادئ التربية الأخلاقية والاجتماعية والصحية والتضامن الوطني،

• فصله الثاني: المواد من 12 إلى 23؛ بعنوان: كيفيات التنظيم والسير.

تندرج تحت هذا العنوان عدة أحكام تتعلق بتنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية وسيرها نذكرها فيما يأتي:

---

[1] قرار ممضي في 6نوفمبر سنة 2005، نص مرجعي سابق.

[2] المادة 54 من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[3] قرار وزاري مشترك ممضي في 2016/3/05، يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية،الجريدة الرسمية عدد17، مؤرخة في 2016/3/16.

[4] المادة 11 من المرسوم رقم 14-330، جاء في نصها:«.....وتكون مشفوعة بما يأتي:

- إتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوئر الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية،
- عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية،
- دفتر أعباء يحدد، على الخصوص الشروط والإلتزامات الواجب احترامها والعمليات والأعمال التي تستجيب للاهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة والمقيدة في مخططات وبرامج أعمال وتقديرات ميزانية الاتحاديات الرياضية الوطنية المصادق عليها من طرف جمعياتها العامة.

يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة الوزير المكلف بالرياضة.»

- تحديد الأجهزة التي تضمها الاتحادية الرياضية الوطنية وإحالة تحديد الهياكل الأخرى على النظام الأساسي،
- تحديد الشروط الخاصة بالعضوية في الجمعية العامة للاتحادية الرياضية الوطنية، مضافا إليها اكتساب قابلية الانتخاب المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين[1]،
- منع المسيرين المنتخبين في الاتحادية من الاستفادة من مكافآت او امتيازات بأي شكل من الأشكال،
- حالات عدم الجمع بين وظائف تتنافى مع عهدة رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية، تحدد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تحديد مدة عهدة الرئيس والأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي أربع (4) سنوات قابلة للتجديد(تعديل بالمرسوم التنفيذي رقم 21-267)، وتاريخ نهايتها القانونية 12/31 من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية،
- الأعمال التي تقوم بها الجمعية العامة بالخصوص، والتي يجب أن ينص عليها القانون الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية[2]، زيادة على ذلك يجب أن ينص على معلومات وبنود اخرى[3]،
- في المجال التأديبي، تصادق الاتحادية الرياضية الوطنية على نظامها التأديبي المطابق لخصوصيتها استنادا إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها ويلحق بنظامها الأساسي، مع النص على الأجهزة التأديبية المستقلة في عملها، وإجراءات وطرق الطعن في الأحكام .

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 11-130، ممضي في 2011/3/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-502، الممضي في 2005/12/29، الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد18 مؤرخة في 2011/3/23.

- ألغي؛ بالمرسوم التنفيذي رقم 16- 153، الممضي في 2016/5/23، يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 2016/6/01.

[2] طالع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، تنص على مايلي:« يجب أن ينص القانون الأساسين زيادة على ذلك على ما ياتي:

- إخطار محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية في حال حدوث نزاعات رياضية محتملة،
- لجنة إنتخابية تكلف بالترشيحات،
- لجنة طعن حول الانتخابات، ثم بند يكرس احترام التشريع وكذا التنظيمات الرياضية الدولية.

- كل تعديل يمس النظام الأساسي أو النظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية أوتشكيلة المكتب الاتحادي يكون محل موافقة من الوزير المكلف بالرياضة.
  - الفصلان: - الثالث: المواد [24،27]، بعنوان: أحكام مالية و- الرابع: المواد [28،41]، بعنوان: المساعدات والمراقبة، سيستعان بأحكامهما العامة في إثراء البحث الخاص بمصادر تمويل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الذي سنقدمه في " المطلب الثاني".
  - الفصلان: -الخامس: المواد[42،46]، -السادس: المواد[47 ، 52]، سنتعرض للأحكام التي وردت في موادهما في دراسة لاحقة تخص: إلتزام اتحادية كرة القدم الجزائرية بضمان الخدمة العمومية.

2.4.5- **الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330**: القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية:

ما يلفت الانتباه في محتوى هذا الملحق هو تطابق أحكامه بنسبة كبيرة مع الملحق السابق[1]، فقط أدخلت عليه بعض التعديلات التي تتماشى مع النصوص الحديثة التي أستند إليها مثل؛ القانون رقم 13- 05 "المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها"، والقانون رقم12-06 " المتعلق بالجمعيات[2]"، والمرسوم التنفيذي الذي ألحق به.

لابد من إلقاء نظرة شاملة على ما جاء به هذا الملحق لمعرفة نموذج النظام الأساسي المشترك بين جميع الاتحاديات الرياضية الوطنية ليتكون لدينا من خلاله تصورا للنظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

- فصله الأول: أحكام عامة، المواد[1،4].

[1] الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم05-405، نص مرجعي سابق.

[2] طالع القانون الأساسي للجمعيات، المواد المحددة في المجال[25، 28] من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، نص مرجعي سابق.

- تسمية الجمعية " الاتحادية " مع تاريخ تأسيسها، والنصوص القانونية والتنظيمية التي تسيرها، تحديد مقرها ، مفوضة أو معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، وهدفها مع إعادة ذكر أحكام المادة 91 من القانون رقم 13-05 المذكور أعلاه
- هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي تشكل الاتحادية الرياضية الوطنية، أيضا الأعضاء المانحين والأعضاء الشرفيين وقائمة الشخصيات التي تصادق عليها الجمعية العامة،
- أجهزة الإتحادية الرياضية الوطنية (الجمعية العامة- الرئيس- المكتب الاتحادي – اللجنة التقنية.)،
  - فصله الثاني: الجمعية العامة، المواد[5، 14].
- أعضاء التشكيلة الجماعية للجمعية العامة وتحديد المشاركين بصوت استشاري[1]، بالنسبة للأعضاء الممارسين؛ أثناء الدراسة والتصويت على الحصيلة المالية والأدبية، وبالنسبة للمثلين؛ في أشغال الجمعية العامة، كما يشترط على كل ممثل منتخب عضو في الجمعية العامة أن يكون قد مارس فعليا سنة على الأقل داخل النادي الرياضي أو الرابطة على حسب الحالة.
- دور الجمعية العامة بصفتها الجهاز السيد للاتحادية، في تحديد أهدافها وأنشطتها والسهر على تحقيقها، والأعمال التي تكلف بها بهذه الصفة (شملتها المادة6 من الملحق)،
- حالتا اجتماع الجمعية العامة: السنوي في دورتها العادية مع تحديد العناصر التي يجب أن يتضمنها جدول الأعمال، الجمعية الاستثنائية (الدورة غير العادية) بناء على الطلب، وآجال إرسال الاستدعاءات في كلا الحالتين، وصحة نصاب الحضور في الاجتماع، وحالة تقليص الحضور وأجل الإستدعاء الثاني،
- المصادقة على مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها وترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، يصادق على الحصيلة الأدبية والمالية عن طريق الاقتراع السري، تحرر المداولات في محاضر يوقع عليها وتدون في سجل مداولات مؤشر عليه من طرف رئيس

[1] طالع المادة 5 من الملحق قيد الدراسة.

الاتحادية، وترسل مع النتائج النهائية للمراقبة والتوصيات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة، تنشر المداولات في النشرة الرسمية للاتحادية،

- دون الإخلال بأحكام الأنظمة الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية، ينص الملحق على الشروط الأساسية الخاصة التي يجب أن تتحقق في عضو الجمعية العامة[1].

- فصله الثالث: الرئـــيس، مجال المواد[15 ،18].

في أحكام هذا المجال[2] من المواد تعرض الملحق إلى عدة احكام خاصة برئيس الاتحادية تتعلق بما يلي:

- عملية انتخاب الرئيس ومدة عهدته والأحكام التي تستند إليها هذه العملية، والأعمال التي يقوم بها بهذه الصفة، وممارسة سلطته على المستخدمين المعينين من طرف الوزير المكلف بالرياضة[3]،
- حالات شغور منصب الرئيس وكيفية تعويضه بالنيابة و تحديد الأجل المخصص للجمعية العامة "غير العادية" قصد انتخاب رئيس جديد للاتحادية لإتمام المدة المتبقية من العهدة في إطار الأنظمة المعمول بها، بعد إخطار الوزير المكلف بالرياضة،

- فصله الرابع: المكتب الإتحادي، المواد[19، 29]

اتبع المنظم نفس المخطط الذي اتبعه في النموذج السابق للنظام الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية[4]، لبناء نظامها الأساسي الحالي، ففي فحوى أحكام مواد هذا الفصل لم يغير كثيرا كما سنرى في الفقرات الموالية:

- تشكيلة المكتب الاتحادي، حيث حصره أعضائه بين رقمين أحاديين [7 ،13]، منتخبون عن طريق الاقتراع السري من الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع(4) سنوات قابلة للتجديد طبقا

---

[1] طالع المادة 14 من نفس الملحق.

[2] المجال، مصطلح مأخوذة من الرياضيات يدخل في دراسة المجموعات، حيث أن المجال المغلق[15،18] يعني من 15 إلى 18، والمجال المفتوح]15،18[يعني بدون 15 و18.

[3] طالع المادة 18 من الملحق قيد الدراسة.

[4] الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-405، النص المرجعي السابق.

للقانون الأساسي وحسب النمط الانتخابي المصادق عليه من طرف الاتحادية الدولية[1] ، ويتضمن المكتب الاتحادي قائمة إضافية محددة العدد في نظامها الأساسي، وقد يستدعى بصفة إستشارية شخص كفء من شأنه مساعدة المكتب،

- الاستقالة الجماعية او الفردية لأعضاء المكتب الاتحادي ينتج عنها عدم قابلية الانتخاب داخل الاتحادية الرياضية الوطنية للعهدة الموالية،
- أسباب فقدان صفة العضو في المكتب الاتحادي[2]،
- المكتب الاتحادي هو الجهاز التنفيذي للاتحادية، يضمن تحت سلطة الرئيس التسيير الإداري والتقني والمالي للاتحادية ويكلف بهذه الصفة بعدة أعمال ذكرتها المادة 24 من الملحق،
- يمكن أن يتزود المكتب الاتحادي بهياكل تتمثل في لجان متخصصة ولجان تقنية لمساعدته في أعماله، يحدد عددها وصلاحياتها وتشكيلتها، مع مراعاة في ذلك صلاحيات الجمعية العامة،
- يجتمع المكتب الاتحادي مرة في الشهر على الأقل بعد استدعائه من رئيسه وتحت رئاسته، يصح إجتماعه بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع المكتب في الأربع والعشرين(24) ساعة الموالية على الأقل ويصح اجتماعه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين،
- تحرر مداولات المكتب الاتحادي في محاضر ويوقع عليها وتدون في سجل مرقم ومؤشر، بعد المصادقة عليها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، ثم تنشر في النشرة الرسمية الإعلامية للاتحادية،
- تُنْهَى عهدة الرئيس ومكتبه في حالة الرفض المعلل قانونا للحصيلتين الأدبية والمالية من طرف أغلبية اعضاء الجمعية العامة للاتحادية الرياضية الوطنية.

- فصله الخامس: اللجنة التقنية[3]،المواد [30، 35].

---

[1] FIFA,code électoral type, zurich ; le 29 octobre 2007, pour la comité executif de la fifa.

[2] أنظر المادة 23 من الملحق قيد الدراسة: - العقوبة المشينة، هي العقوبة التي يتعرض لها الرياضي بعد قيامه بسلوك معيب وفاضح مخالف للأخلاقيات الرياضية وينص على فعله وعقوبته النظام التأديبي للاتحادية الرياضية الوطنية.

[3] المادة 30 من الملحق تنص على ما يلي:« اللجنة التقنية جهاز إستشاري يكلف بإبداء كل الإقتراحات والتوصيات والأراء التي يمكن أن تساهم في تحديد الأهداف والطرق وكذا وكذا الأعمال المرتبطة بتنظيم الإختصاص أو الإختصاصات الرياضية داخل الاتحادية وتنشيطها وترقيتها وتطويرها.

بعد التعريف باللجنة التقنية باعتبارها جهاز استشاري تقوم بمهام عامة بهذه الصفة، إبداء الرأي في الجوانب التقنية المتعلقة بالبرامج والمخططات ومعايير ومقاييس انتقاء المواهب الرياضية، كما تساهم في تحديد برامج التحضير للفرق الوطنية، تعرض المنظم إلى ما يلي:

- إعطاء تشكيلة اللجنة التقنية التي تضم عدة كفاءات برآسة المدير التقني الوطني مع إمكانية الاستعانة بكل شخص مؤهل للاستعانة به في أشغالها،
- إجتماعات اللجنة التقنية[1]،
- تطلع اللجن التقنية رئيس الاتحادية والمكتب الاتحادي بشكل دوري عن الاشغال التي تقوم بها بمساعدة اللجان التي تحدد تشكيلتها وسيرها في نظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه بموافقة المكتب الاتحادي، مع الإشارة أنه يجب تنصيب اللجنة التقنية خلال الثلاثة(3) أشهر التي تلي إنتخاب المكتب الاتحادي الجديد.

- فصله السادس: المصالح التقنية والإدارية، المواد[36 ،42].

المصالح التقنية والإدارية تضم زيادة على الأمين العام وأمين الخزينة، مجموعة من المديريات، تحدد وتعدل في النظام الأساسي للاتحادية تماشيا مع أهميتها وأهدافها الرياضية.

- يختار رئيس الاتحادية كل من الأمين العام[2] وأمين الخزينة[3] من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي، ويمكن للوزير المكلف بالرياضة وضع تحت تصرف الاتحادية أمين عام ومدير مالي، حيث يقوم المدير المالي بنفس مهام أمين الخزينة[4]،

---

[1] المادة 33 من نفس الملحق تنص على ما يلي:« تجتمع اللجنة التقنية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على إستدعاء من رئيسها.
ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسها أو من رئيس الاتحادية.»

[2] مهام الأمين العام نصت عليها المادة 37 من نفس الملحق.

[3] مهام أمين الخزينة نصت عليها المادة 39 من الملحق نفسه.

[4] المادة 40 من الملحق نفسه تنص على مايلي:« يمكن رئيس الاتحادية تعيين أمين الخزينة، من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي.
يمكن الوزير المكلف بالرياضة وضع مدير مالي تحت تصرف الاتحادية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يمارس المدير المالي المهام المنصوص عليها في المادة39 أعلاه.
يمكن أن يساعد أمين الخزينة مصلحة للمالية والمحاسبة التي يكون مسؤولا عنها.»

- من بين المصالح الإدارية والتقنية؛ المديرية التنفيذية التي يترأسها المدير التنفيذي الذي يقوم بمهامه[1] تحت سلطة الأمين العام المنتخب،
- يمكن توظيف مسؤولي المصالح الإدارية والتقنية الموضوعة تحت تصرف الاتحادية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عن طريق التعاقد إذا توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة لتقلد تلك المناصب[2].

- الفصل السابع: الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الاتحادية، المادتان [44،43].

يخضع أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية في قابلية انتخابهم إلى الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المنتخبين المتطوعين الأخير والذي سبقت مرجَعَته،

كما أن عمل الأمين العام وأمين الخزينة المنتخبان تطوعي ولا يقابله أي أجر.

- الفصل الثامن: مهام مراقبة الاتحادية، المواد [45 ،48].

تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية سلطتها الرقابية[3] والتنظيمية[4] على هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المنضمة إليها (الرابطات الرياضية، النوادي الرياضية).

- الفصل التاسع: الأحكام التأديبية، المواد [49، 53].

تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي وتضع نظاما خاصا بالعقوبات، يحمله نظامها التأديبي المصادق عليه والملحق بنظامها الأساسي، يستمد أحكامه من القوانين والتنظيمات المعمول بها،

---

[1] مهام المدير التنفيذي نصت عليها المادة 41 من نفس الملحق.

[2] المادة 132 من القانون رقم13-05، نص مرجعي سابق، تنص على ما يلي:« لا يمكن لأحد أن يمارس وظائف التدريب والتحكيم والتنشيط والتكوين والمتابعة الطبية الرياضية إذا لم يثبت:--- (أنظر المادة)»

[3] المادة 45 من الملحق قيد الدراسة، نص مرجعي سابق،

[4] المواد 46، 47، 48 من نفس الملحق.

تحدد فيه أيضا حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يرتكبها الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي لتفادي التعسف في إصدار القرارات العقابية[1].

العقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية يتخذها الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير الاتحادية أو المصالح المركزية للإدارة.

تسوية النزاعات الرياضية تتم على مستوى محكمة التحكيم بعد إخطارها من طرف الاتحادية، إستنادا إلى أنظمة وأعراف اللجنة الأولمبية الدولية.

- فصله العاشر: أحكام مالية، المواد [54، 58].

هذا الفصل يتحدث عن المصادر المتنوعة لموارد الاتحادية وكيفية تنفيذ النفقات ومسك المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتولى الاتحادية المراقة المالية لحسابات الرابطات والنوادي المنتمية إليها.

موضوع الأحكام المالية يدخل ضمن موضوع " المطلب الثاني" الذي سنتعرض له في نهاية هذا الفصل، إن شاء الله تعالى...

- فصله الحادي عشر: أحكام ختامية.

أختتم الملحق بالمادتين 59 و60، أولاهما: جاءت بالأحكام التي تتعلق بتعديل النظام الأساسي، أما الثانية فتعلقت أحكامها بالحل الإداري للاتحادية ومآل أموالها المنقولة والعقارية.

5.5) النصوص التنظيمية الخاصة بالنظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم:

قبل التطرق إلى أحكام النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)، لابد أن نذكر بالقواعد الخاصة بمجال تنظيمها وعملها المنصوص عليها في القرارين التالين:

1.5.5) القرار الوزاري[2] الممضي في 1997/10/13المعدل.

استند هذا القرار في أحكامه إلى نصوص قانونية وتنظيمية هامة في مقتضياته، من أجل تحديد القواعد الخاصة المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في مجال التنظيم والعمل،

[1] المادة 50 من الملحق نفسه.

[2] نص مرجعي سابق.

لاسيما المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 97-376 السابق مرجعته، حيث قسم تشكيلة الجمعية العامة للاتحادية إلى ثلاث فئات من الأعضاء[1]:

- الفئة الأولى: أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت تداولي،
- الفئة الثانية: أعضاء كاملو الحقوق في الجمعية العامة يتمتعون بصوت استشاري،
- الفئة الثالثة: أعضاء الجمعية بصفتهم ملاحظين،

أما بقية مواد القرار الوزاري فاهتمت بما يلي:

- إقصاء الممثلين للهياكل المنهجية الدائمة من كل عهدة انتخابية داخل الاتحادية،
- معايير اختيار مسؤول المراقبة الطبية الرياضية الملحق بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم لتعينه من طرف المكتب الاتحادي الممارس،
- المادة 5 معدلة بالمادة الأولى من القرار المؤرخ في 1999/4/20، حيث تم تقليص عدد أعضاء المكتب الاتحادي للفاف وبين طريقة توزعهم، من بينهم أعضاء الهياكل المنهجية الدائمة في الاتحادية(المدير الفني الوطني- مسؤول اللجنة المركزية للتحكيم –الأمين العام للاتحادية)،
- يشارك الممثلون للهياكل المنهجية الذين يتم وضعهم تحت تصرف الاتحادية في الاجتماعات بصوت استشاري،
- لا تصح مداولات المكتب الاتحادي إلا بحضور أغلبية أعضائه المنتخبين (المادة7)،
- المكتب الاتحادي لاتحادية كرة القدم الجزائرية يضم على الخصوص (الرئيس – نائبين إثنين (2) للرئيس- أمين الخزينة)،
- المادة 9 معدلة بالمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه، تنص على انتخاب الرئيس ونائبيه وأمين الخزينة من بين الأعضاء العشرة (10) المنتخبين،
- واختتم القرار بالمادة ما قبل الأخيرة التي جاءت بأحكام انتقالية لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ إمضاء القرار(1997/10/13).

2.5.5) القرار الممضي في 2000/3/14، يلغي القرار السابق:

[1] أنظر المادة 2 من القرار الممضي في 1997/10/13، نص مرجعي سابق.

جاء هذا القرار لينظم من جديد موضوع" القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم" ليقسم كذلك تشكيلة الجمعية لثلاث فئات كسابقه مع بعض التعديلات الطفيفة[1].

ثم تأتي المواد [3، 5] لتعبر عن نفس الأحكام السابق ذكرها في المواد المقابلة لها في القرار الملغى، أما الجديد فهو في رفع عدد الأعضاء الذين يضمهم المكتب الاتحادي إلى ثمانية عشر(18) عضوا، مع تسمية وظائف الأعضاء الخمسة(5) بعنوان الهياكل الإدارية والمنهجية الدائمة للاتحادية[2].

أما بقية المواد فكانت على النحو التالي:

- تحديد كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الاتحادي المنتخبين بموجب النظام الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية،
- يعمل أعضاء المكتب الاتحادي بعنوان الهياكل المنهجية الدائمة ضمن إحترام التنظيم المعمول به في الاتحادية ويشاركون في اجتماعات المكتب الاتحادي بصوت إستشاري،
- حول صحة مداولات المكتب الاتحادي (المادة8)، وهو نفس نص المادة 7 من القرار الملغى.

3.5.5) <u>لائحة النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم:</u>

يصل بنا شريط البحث في التطور التنظيمي المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بتنظيم الاتحاديات وعملها وسيرها إلى المحطة النهائية لوضع قواعد خاصة مطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم التي جمعت لوضع نظامها الأساسي المعمول به حاليا[3].

تحمل النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم ثمان وأربعون(48) صفحة بدأت محتوياته بالتعريفات ثم الفهرس الذي وزع كالتالي:

I. الأحكام العامة:

---

[1] أنظر المادة 2 من القرار قيد الدراسة.

[2] طالع المادة 5 من نفس القرار.

[3] الاتحاد الجزائري لكرة القدم، النظام الأساسي المعدل، تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة العادية، يوم 2018/4/23.

1- التسمية والمقر والنمط القانوني:

- الاتحاد الجزائري لكرة القدم (الفاف) هي جمعية متخصصة في كرة القدم، ذات منفعة عامة، يغطي اختصاصها كامل التراب الوطني، ومؤسسة لمدة غير محدودة؛
- سنة التأسيس وسنتا الانضمام إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم(فيفا)، والاتحاد الإفريقي(كاف)،
- النصوص القانونية والتنظيمية التي يخضع لها الاتحاد الجزائري لكرة القدم،
- الاتحاد الجزائري لكرة القدم (الفاف)، المقر: شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم، الجزائر العاصمة.

2- أهداف الفاف: ذكرت تحت هذا العنوان عدة أهداف[1].

3- الحياد وعدم التمييز،

4- ترقية العلاقات الودية،

5- الانضمام إلى الفاف،

6- الهيئات والمسؤولون: الهياكل، اللاعبون،

7- قوانين اللعبة:

تطبق الفاف قوانين اللعبة لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم المخول له دون سواه سن وتعديل قوانين اللعبة. « Les Lois du Jeu de football association s'appliquent à toutes les associations membres. Seul l'IFAB est habilité à les promulguer et à les modifier»[2]

8- اللغة الرسمية للفاف هي اللغة العربية، يمكن كتابة الوثائق والنصوص التنظيمية باللغة الفرنسية(لغة التعامل مع الفيفا)[3].

II – أعضاء الاتحاد:

---

[1] راجع النظام الأساسي للاتحاد الجزائري، المرجع نفسه.

[2] Statut de la FIFA, Règlement D'aplication des statuts, Réglemet du congrés, édition ; juin 2019.

[3] Statut de la fifa, 9 ; Langues officielles : Les langues officielles de la FIFA sont l'anglais, l'espagnol, le français et l'allemand. L'anglais est la langue officielle des procès-verbaux, de la correspondance officielle et des communications

9- القبول والإيقاف والإقصاء:

- شروط القبول والإيقاف والإقصاء ونهاية صفة العضوية في الفاف وما يترتب على فقدان صفة العضوية،

10- القبول في الفاف:

- ذكر الأشخاص الذين يشكلون أعضاء الفاف حسب مهامهم،
- الجهة التي يوجه إليها طلب الانضمام للفاف، والملف المرفق بالطلب،

11- طلب وإجراء الترشح:

يمر قبول أو رفض ترشح العضو الجديد على الجمعية العامة(اللائحة) والمكتب الفدرالي (التوصية) ومن ثم يتحصل على الحقوق والواجبات التي تنجم عن مركزه فور سريان قبوله،

يمارس المندوبون حق التصويت ويصبحون مؤهلين للعضوية في الجمعية العامة بصفة ملاحظ[1].

12- حقوق الأعضاء:

يتمتع أعضاء الفاف بعدة حقوق تخضع ممارستها للتحفظات المنبثقة عن الأحكام الأخرى لهذا النظام الأساسي واللوائح القابلة للتطبيق.

13- واجبات الأعضاء:

ذكر تحت هذا العنوان عدة واجبات يجب أن يلتزم بها أعضاء الجمعية العامة ومن أبرز هذه الواجبات:

- التقيد في كل حين بالأنظمة الأساسية للفاف والفيفا والكاف وبقواعدها وتعليماتها وقراراتها واحترامها وفرض احترامها على أعضائهم،
- ينجر عن انتهاك هذه الواجبات من طرف أي عضو التعرض للعقوبات التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

14- الإيقاف:

[1] أنظر؛ القرار الممضي في 2000/3/14،الفئة3،نص مرجعي سابق.

من بين العقوبات المخولة للجمعية العامة بسبب الانتهاكات الخطيرة والمتكررة للواجبات، كما يتم الإيقاف الفوري في هذه الحالة من طرف المكتب الفدرالي، وقد تترتب على الإيقاف إجراءات صارمة ضد العضو الموقوف ما لم يتم رفع العقوبة، يمكن للجنة التاديبة تسليط عقوبات أخرى،

يعلق حق التصويت في الجمعية العامة في حالة عدم المشاركة في نشاطات الفاف طيلة سنتين، ولا يتم انتخابهم ما لم يوفوا بالتزاماتهم في هذا الصدد.

15- الإقصاء:

يأتي إقصاء العضو في الفاف من عضويته بسبب التصرفات والانتهاكات الخطيرة للانظمة الأساسية لهيئات كرة القدم[1] وعدم الوفاء بالتزاماته، ولكي يكون قرار الإقصاء صحيحا يجب أن يحظى بالأغلبية المطلقة[2] لأعضاء الجمعية العامة المنتخبين حين انعقادها، يجب أن يحظى هذا القرار بثلاثة أرباع(¾) الأصوات المعبر عنها صحيحا.

16- الاستقالة:

الاستقالة حق من حقوق العضو، يكون تسبيبها بإرسال طلب مسجل إلى الأمانة العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ينظر فيه من طرف الجمعية العامة في مدة محددة للموافقة.

لا تكون الاستقالة صحيحة إلا عند وفاء العضو المستقيل بجميع إلتزاماته إزاء الفاف وأعضائه الآخرين.

17- القوانين الأساسية للأندية[3] والرابطات واللاعبين:

تخضع الأندية والرابطات وكل شخص منتسب للفاف لنظامه الأساسي الخاص ينص على حقوقه وواجباته، يستمد أحكامه من النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح الصادرة عن الهيئات الرياضية حسب التدرج السلمي، يصادق على هذا النظام الأساسي المكتب الفدرالي،

---

[1] الأنظمة الأساسية للفيفا والكاف والفاف أو لقواعدها أو تعليماتها أو لقراراتها.

[2] الأغلبية المطلقة ≤ 50% +1

[3] - بالنسبة للنادي الرياضي المحترف؛ أنظر: الملحق الأول والملحق الثاني والملحق الثالث، حسب نمط الشركة – المرسوم 15-73، نص مرجعي سابق. - بالنسبة للنادي الرياضي الهاوي؛ أنظر: الملحق بالمرسوم 15-74 المعدل والمتمم،نص مرجعي سابق.

في كل الاحوال، لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يسير أكثر من ناد في نفس الوقت.

III- الرؤساء الشرفيون والأعضاء الشرفيون:

18- الرئيس الشرفي والعضو الشرفي:

تقديرا وتشريفا لما قدمته بعض الشخصيات البارزة لرياضة كرة القدم، يمكن للجمعية العامة منحهم لقب شرفي، بعد اقتراح تعيينهم من طرف المكتب الفدرالي، ويمكنهم المشاركة في الجمعية العامة بصوت استشاري.

IV- التـنظيـم:

19- هيئات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (الفاف):

الاتحاد الجزائري لكرة القدم ينسجم مع نموذج الدولة الديمقراطية، التي تبنى على مبدأ الفصل بين السلطات " السلطة توقف السلطة[1] "، تمثل فيها الجمعية العامة "السلطة التشريعية" والمكتب الاتحادي "السلطة التنفيذية" واللجان المتخصصة " السلطة القضائية.

أ- الجمعية العامة:

20- تعريف:

تم تعريف الجمعية العامة للفاف بناء على تشكيلتها الأساسية، كسلطة عليا تشريعية مخولة لوحدها في اتخاذ القرارات في دورتها العادية أو غير العادية برئاسة رئيس الفاف، ولها ان تدعو ملاحظين للمشاركة فيها دون أن يكون لهم حق التصويت أو النقاش.

21- تركيبة الجمعية العامة:

أخذ النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم بتشكيلة تتماشى مع الخصوصيات والمتطلبات اللازمة لها، فأدرج في تشكيلتها أعضاء نذكر منهم:

---

[1] شارل لوي سيكوندا (Charles louis de secondat) المعروف بإسم مونتيسكيو(Montesquieu)، (1689/01/18-1755/02/10) هو صاحب نظرية " الفصل بين السلطات" الذي تعتمده حاليا العديد من الدساتير عبر العالم- الموقع:مونتسكيو/ar.wikipedia/wiki/ في اليوم الثامن(8) من شهر يناير لسنة 2020.

- رؤساء الرابطات المنتسبة إلى الفاف أو من يمثلهم قانونا،
- رئيس كل ناد محترف في كرة القدم أو من يمثله قانونا،
- ممثلان منتخبان يمثلان المنتخب الوطني لكرة القدم (أ) وزملائهم اللاعبين،

ومجموعة أخرى من الأعضاء يمكن التعرف عليهم بالرجوع إلى المادة 21-1 من النظام الأساسي قيد الدراسة.

ثم ذكر أيضا صفة المشاركة لأعضاء المكتب الفدرالي كملاحظين وعدد أعضاء آخرين يكون حضورهم في أشغال الجمعية العامة بأصوات استشارية.

أما المواد الموالية فجاءت بالعناوين التالية:

22- التصويت.

23- اختصاصات الجمعية العامة[1].

24- نصاب الجمعية العامة[2]

25- قرارات الجمعية العامة.

26- الانتخابات: - التنظيم – معايير الجدارة العضوية(المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330)[3] – تقييد (عدم توفر الجدارة للترشح لهيئات وسلطات الفاف) – يتم تطبيق الاحكام المنصوص عليها أعلاه دون المساس بشروط الجدارة الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي والقانون الانتخابي للفاف.

27- الجمعية العامة العادية:

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق، تنص على ما يلي:« يجب أن ينص القانون الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية، على الخصوص، على أن الجمعية العامة:

- .....،
- تسهر على إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة الرياضية داخل النوادي الرياضية،
- تسهر على تجسيد التمثيل النسوي، داخل أجهزة الاتحادية.

يجب أن ينص القانون الأساسي للاتحادية الرياضية الوطنية على التمثيل النسوي في أجهزة المكتب التنفيذي.»

[2] أنظر المادة 11 من ملحق نفس النص المرجعي.

[3] أنظر كذلك، المرسوم 16-153، الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، شروط أهلية الترشح (المواد [11، 17]).

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في نهاية السنة المالية، في الزمان والمكان الذي يحدده المكتب الفدرالي، يتم إرسال الاستدعاءات قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ إجراء الجمعية العامة ويبدو أن هناك خروج عن نص المادة 9 من الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330 الذي يحمل نموذج النظام الاساسي للاتحادية[1].

28- جدول أعمال الجمعية العامة العادية[2]:

حسب الفقرة الأخير من المادة 7 من الملحق السابق ذكره، فإن الرئيس هو من يقترح جدول الأعمال وتصادق عليه الجمعية العامة، لكن النظام الأساسي قيد الدراسة، أعطى للأمين العام الحق في تحديد جدول الأعمال تبعا لمقترحات المكتب الفدرالي مع تحديد مدة إرسال المقترحات المقدمة من الأعضاء إلى الأمانة العامة، كما تم تحديد مرفقات الاستدعاء.

نظرا لخصوصية الاتحاد الجزائري لكرة القدم، فإن النظام الأساسي للاتحاد وسع من المسائل التي يجب ورودها في جدول الأعمال، كما ذكر في الأخير أنه لا يمكن دراسة أي مسألة لم تتم جدولتها مسبقا.

29- الجمعية العامة الاستثنائية:

سميت في القانون (النظام) الأساسي النموذجي الذي جاء به الملحق " الدورة غير العادية" وتتميز عن الدورة العادية؛ بشروط الدعوة لانعقادها وتقليص الآجال الخاصة بالاستدعاء، ثم أن النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم حدد أجل استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية بعد إيداع طلب ثلثي ($^2/_3$) الأعضاء المشتركين.

لا يمكن إجراء أي تعديل على جدول أعمال جمعية عامة استثنائية للفاف، وقد يكون لها الاختصاص في البت في المسائل التالية:

- تغيير مقر الفاف،

[1] لكن الفقرة الأولى من المادة 9 من الملحق جاءت بما يلي:« ترسل الإستدعاءات المتضمنة وجوبا جدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل تاريخ الإجتماع.»

[2] الفقرة الثانية من المادة 7 من الملحق نفسه، تنص على ما يجب أن يتضمنه جدول أعمال الجمعية العادية في دورتها العادية.

- تعديل النظام الأساسي،
- حل الفاف[1].

30- تعديل النظام الأساسي[2]:

للقيام بالتعديل يتعين على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مطابقة نظامها الأساسي مع أحكام المرسوم التنفيذي الأخير(رقم 14-330) وملحقه، فبالغم من استقلالية التي تتمتع بها الاتحادية إلا أنه يجب أن يكون كل تعديل يدرج في نظامها الأساسي أو نظامها الداخلي أوتشكيلة المكتب الفدرالي محل موافقة الوزير المكلف بالرياضة[3].

بالرغم من أن المادة 30 من النظام الأساسي الحالي للفاف جاءت بأحكام ضرورية للتعديل، إلا أنها لم تدرج موافقة الوزير المكلف بالرياضة وهذا مخالف للتنظيم المعمول به.

31- المحضر:

تحرر مداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها وتدون في سجل مداولات مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس الاتحادية.

يجب أن ترسل نسخ من محاضر مداولات الجمعية العامة المثبتة إلى جميع أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

الأمين العام هو المسؤول عن محضر الجمعية العامة[4]، فهو الذي يكلف على الخصوص بضمان التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب الفدرالي ومختلف اللجان المتخصصة واللجان الخاصة.

---

[1] المادة 10 من الملحق نفسه تنص على:« يمكن للجمعية العامة التي تجتمع في دورة غير عادية البت في سحب الثقة من الرئيس و/أو أعضاء المكتب الاتحادي بثلثي(⅔) أعضائها الحاضرين.»

[2] المادة 59 من نفس الملحق تنص على ما يلي:« تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي(⅔) أعضائها الحاضرين على الأقل والمجتمعة في دورة غير عادية كل تعديل لهذا القانون الأساسي الذي لا يسري مفعوله إلابعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه.»

[3] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330،نص مرجعي سابق.

[4] الفقرة الأولى من المادة 37 من ملحق نفس المرسوم التنفيذي تنص على:« ينظم الأمين العام العمل الإداري للاتحادية، وهو مسؤول عن إدارة الاتحادية تحت سلطة الرئيس.»

لم ينص النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم على نشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للاتحادية بالرغم من أهمية هذه العملية الإعلامية التي يقوم بها كل مرفق عمومي.

تسري قرارات الجمعية العامة فور المصادقة عليها ما لم يخالف ذلك التوصيات الصادرة في شأنها[1].

ب-المكتب الفدرالي (الاتحادي):

المكتب الفدرالي جهاز تنفيذي ، يضمن تحت سلطة رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم التسيير الإداري والتقني والمالي للاتحادية.

33- تركيبة المكتب الفدرالي:

أخذ النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم الجزائرية بالتشكيلة التي تتكون من ثلاثة عشر(13) عضوا[2]، موزعين كالتالي: - رئيس الاتحاد – نائبان(02) للرئيس- عشرة(10) أعضاء، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة وفق برنامج عمل وحسب ترتيبات الاقتراع على القوائم.

لكن تم التغاضي عن النص على الأعضاء الإضافيين الذين يشكلون احتياطي لاستخلاف أعضاء المكتب الفدرالي في حالة فقدان العضوية، بالرغم من أنه ذكر حالة الشغور وعملية تعويض المنصب الشاغر التي يقوم بها رئيس الفاف باستعمال البدائل.

لا يجب أن يجمع عضو المكتب الفدرالي بين المسؤولية التنفيذية والمسؤولية القضائية.

34- مدة العهدة:

---

[1] أنظر المادة 32 من النظام الأساسي للفاف قيد الدراسة.

[2] المادة 19 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق، تنص على ما يلي:« يتشكل المكتب الاتحادي من سبعة (7) إلى ثلاثة عشر(13) عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع(4) سنوات.

يمكن أن تكون العهدة قابلة للتجديد طبقا للقانون الأساسي للاتحادية.»

مدة مهمة المكتب الفدرالي أربع(4) سنوات قابلة للتجديد(لعهدتين متتاليتين أومنفصلتين)[1].

35- جلسات المكتب الفدرالي:

لم يكتف النظام الأساسي للفاف بالأحكام التي وردت في القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية، بل أدرج عدة أحكام تتعلق بجلسات المكتب الفدرالي تبعا لخصوصيات الاتحاد الجزائري لكرة القدم؛ فاعتبر الغياب المتكرر بدون مبرر في عدة جلسات من أسباب فقدان العضوية في المكتب، وأعتبر عدم التحفظ لبعض الأعضاء باستثناء الرئيس والناطق الرسمي للفاف خطأ جسيما.

جلسات المكتب الفدرالي ليست علنية(مغلقة)، لكن يمكن دعوة أطراف أخرى لحضورها عند الضرورة بصفة استشارية[2].

36- اختصاصات المكتب الفدرالي:

الملحق الخاص بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية تضمن الأحكام العامة التي تسري على جميع الاتحاديات الرياضية لكنها ليست حصرية بحيث يسمح لكل اتحادية أن تضع ما يناسبها في نظامها الأساسي، ونظرا لخصوصية مهام الاتحاد الجزائري لكرة القدم فقد تم المزج بين تلك الأحكام وأحكام إضافية جمعها في نظامه الأساسي للوصول إلى ما يناسب مكتبه الفدرالي من أحكام خاصة باختصاصه.

37-قرارات المكتب الفدرالي:

لم تخرج أحكام هذه المادة عن إثراء ما نصت عليه مواد الملحق الخاص بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية[3].

---

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-267، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[2] المادة 20 من نفس الملحق، جاء في فقرتها الثالث:« يمكن رئيس الاتحادية بعد أخذ رأي المكتب الاتحادي أن يستدعي بصفة إستشارية وظرفية أي شخص كفء من شأنه مساعدة المكتب الاتحادي في مهمته.»

[3] طالع المواد [26 الفقرة2، 28] من نفس الملحق.

ومن الحالات التي لا تسمح لأي عضو في المكتب الاتحادي من المشاركة في النقاش واتخاذ القرارات؛ هي وجود مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية.

38-عزل عضو أو هيئة:

العزل ليس عقوبة تأديبية، لكنه إجراء ناتج عن تخلي عن المهام أو إهمال الوظيفة من طرف العضو أو الهيئة، وفور اتخاذ قرار العزل يترك العضو المعزول أو الهيئة المعزولة الوظائف التي كان يشغلها كل منهما.

يدرج اقتراح العزل في جدول أعمال المكتب الفدرالي مسببا، ويتم إرساله إلى أعضاء الفاف رفقة جدول أعمال الجمعية العامة.

حق الدفاع مضمون قبل إقرار قرار العزل، ولا يصح القرار إلا إذا تم تداوله سرا في الجمعية العامة وحصل على تأييد أغلبية ثلثي(⅔) الأصوات الصحيحة المعبر عنها لتتم المصادقة عليه.

ج – الرئيس:

39- الرئيس:

يشترك الرؤساء بصفتهم الممثلين الشرعيين للاتحاديات، أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية وكذا لدى الهيئات الرياضية الدولية والوطنية، في أغلب المهام، لذلك نجد النظام الأساسي للفاف يستمد جل أحكامه الخاصة بالرئيس من نص الملحق الخاص بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية[1].

إلا أن ما يلفت الانتباه، هو كيفية تعويض الرئيس في حالة شغور المنصب التي نصت عليها الفقرة 39-7 من القانون الأساسي للفاف، التي اختلفت صياغة حكمها عن الحكم الذي جاء

[1] **المادة 16** من نفس الملحق تنص على:« يمثل الرئيس الاتحادية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية وكذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية والدولية، ويكلف على الخصوص، بما يأتي-.....

يؤهل رئيس الاتحادية دون سواه لمراسلة الهيئات الرياضية الدولية والاتحاديات الرياضية الأجنبية.»

به القانون(النظام) الأساسي النموذجي[1]، والقاعدة أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص إلا في الحدود التي يسمح بها.

40- الترشح لرئاسة ال(FAF):

بين النظام الأساسي للفاف الكيفية التي تتم بها إجراءات ومراحل الترشح لمنصب الرئيس، وفقا للاقتراع على القوائم الذي يوضع النظام الداخلي لل(FAF) ترتيباته العملية، العهدة وقابلية تجديدها، وإقتراح قائمة المرشحين أو المرشح لرئاسة الاتحاد للأمانة العامة قبل ثلاثين (30) يوم على الأقل من انعقاد الجمعية العامة[2] الانتخابية.

يعلم الأمين العام أعضاء الجمعية العامة بأسماء المرشحين بعد تسليم القائمة للجنة الانتخابية قبل خمسة عشر(15) يوما من الجمعية العامة الانتخابية.

ونشير في هذا الصدد أن النظام الأساسي لل(FAF) لم يُحِل إلى شروط الشرعية التي يتم وفقها قبول الترشح لرئاسة الاتحاد الجزائري لكرة القدم[3].

د- لجنة الطوارئ:

42-لجنة الطوارئ:

من بين اللجان التي أحدثها المكتب الفدرالي لجنة الطوارئ، التي تتشكل من رئيس الفاف (FAF) وعضوين إثنين(02) من أعضاء المكتب الفدرالي، تعالج كل القضايا التي تقتضي حلا

---

[1] **المادة 17** من نفس الملحق تنص على:« في حالة إستقالة رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية أو شغور منصبه وما عدا سبب معلل، يجب على المكتب الاتحادي الاجتماع في دورة غير عادية خلال الخمسة عشر(15) الموالية لإثبات الشغور وتعيين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية يكلف بتسيير شؤون الاتحادية بصفة انتقالية.

يجب على الرئيس بالنيابة أن يستدعي في أجل أقصاه ستون (60) يوما جمعية عامة غير عادية قصد انتخاب رئيس جديد للاتحادية للمدة المتبقية من العهدة ضمن الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها، وهذا بعد إخطار الوزيرالمكلف بالرياضة.»

[2] *الجمعية العامة؛ وليس " الجمعية العمومية" كما ورد في المادة 40 من النظام الأساسي لل(FAF).

[3] المادة 15 من الملحق الخاص بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية تنص على:« تنتخب الجمعية العامة رئيس الاتحادية لعهدة إنتخابية مدتها أربع(4) سنوات وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27نوفمبرسنة 2014 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا القانون الأساسي.» هذه المادة تحيلنا على المادة 13 من المرسوم 14-330، ثم المادة 14 من الملحق به.

في جلسات طارئة بين اجتماعين للمكتب، بعد استدعائها في آجال مفيدة من طرف رئيس الفاف، وفي حالة تعذر الاستدعاء، يمكن اتخاذ القرارات بواسطة وسائل اتصال أخرى.

تسري قرارات لجنة الطوارئ فور اتخاذها، ويجب تأكيدها من المكتب الاتحادي في إجتماعه الموالي.

يبدو أن هذه اللجنة التي أنشأها المكتب الفدرالي داخل المكتب، لا تسمن ولا تغني من جوع، مادام المكتب الفدرالي له أن يجتمع عدة مرات في الشهر، وبالتالي يستطيع إتخاذ القرارات في القضايا التي تقضي حلا فوريا في اجتماعات طارئة.

هـ- لـجان التـسيـير:

43-اللجان والهياكل الدائمة[1]:

المكتب الاتحادي في حاجة إلى تزويده بلجان وهياكل دائمة متخصصة وتقنية لتسيير كرة القدم ومساعدته في أشغاله وتسهيل مهامه.

أ)- اللجان الدائمة:

سميت تحت هذا العنوان عدة لجان متخصصة، ذكرت على سبيل المثال، إذ يمكن للمكتب الفدرالي إحداثها أو حلها أو تجديدها كلما دعت الضرورة لذلك على أن يحدد مهامها.

ما عدا لجنة مراجعة الحسابات الداخلية التي يعين رئيسها الوزير المكلف بالرياضة، يعين رئيس الاتحاد(FAF) رؤساء اللجان ونوابهم بعد اختيارهم من بين أعضاء المكتب الفدرالي وبعد استشارة هذا الأخير.

يمثل رئيس اللجنة لجنته ويحرص على حسن تسييرها لأشغالها ويضبط تواريخ اجتماعاتها بالتنسيق مع الأمين العام للاتحادية، مع اطلاع المكتب الاتحادي على أشغالها، وتعمل بتوجيهاته ومسار عمله وقراراته وتعرض عليه وجوبا عملها وحصائل التنفيذ بصفة

---

[1] المادة 25 من نفس الملحق تنص على:« يمكن المكتب الاتحادي أن يتزود بلجان متخصصة ولجان تقنية في تسيير اختصاص أو اختصاصات رياضية شبيهة أو متجانسة أو مشتركة للاتحادية مكلفة بمساعدته في أشغاله.

يحدد المكتب الاتحادي عدد هذه الهياكل وصلاحياتها وتشكيلتها ويمكنه إحداثها أو حلها أو تجديدها كلما رأى ذلك ضروريا مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة.»

دورية، ويقترح رئيس كل لجنة مقررا أو ثلاثة (03) إلى سبعة (07) أعضاء، يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال اختصاص اللجنة، يعينهم المكتب الفدرالي.

تعد كل لجنة مشروع نظامها الداخلي وتعرضه على المكتب الاتحادي الذي يمكن أن تقترح عليه أيضا التعديلات المتعلقة به أثناء سريانه.

يكون رؤساء اللجان الدائمة مسؤولون أمام المكتب الفدرالي ويقومون في هذا الصدد، بقيادة وتنظيم ومتابعة الأشغال المتعلقة بمهام كل واحدة منها وإضفاء الرسمية عليها.

ثم رتب النظام الأساسي للاتحاد (FAF) كل لجنة على حدة مع تحديد مهامها وتشكيلتها في مواده المحصورة في المجال [44، 52].

بـ)- الهياكل الدائمة للفاف:

الهياكل الدائمة للاتحادية (FAF)، المسماة في الملحق الخاص بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية " المصالح التقنية والإدارية[1] "، زيادة على الأمانة العامة، تتمثل في عدة مديريات محددة ومعدلة في النظام الأساسي للاتحادية حسب أهميتها واهدافها المتعلقة بتنظيم وتطوير رياضة كرة القدم، ويتم تعيين مسؤولي هذه الهياكل من طرف الرئيس مع إعلام المكتب الفدرالي.

على الرغم من أهمية المصالح التقنية والإدارية المذكورة في المادة 36 من الملحق المذكور أعلاه، فالنظام الأساسي للاتحادية (FAF) لم يأخذ منها إلا الأمانة العامة والمديرية الفنية الوطنية التي شملت مهام عدة مديريات، وأهمل البقية أو غير أسمائها وأبقى على مهامها (مثلا: مديرية الإدارة العامة ↔ المديرية المالية).

[1] المادة 36 من نفس الملحق تنص على:« تضم الاتحادية زيادة على الأمين العام أمين الخزينة، المصالح الإدارية والتقنية الآتية:

- المديرية التقنية،
- .....ذكرت سبع(07) مديريات أخرى.....

تحدد وتعدل المصالح التقنية والإدارية في القانون الأساسي للاتحادية ويجب أن تكون مطابقتها مع أهمية وأهداف الاتحادية.»

بعد الأمانة العامة[1](المادة 53)، خصص النظام الأساسي للاتحادية (FAF) المواد [54،60] لتحديد المهام المسندة لكل مديرية من المديريات على الترتيب:

- 54) المديرية الفنية الوطنية؛
- 55) المديرية الوطنية للتحكيم؛
- 56) مديرية الإدارة العامة؛
- 57) مديرية التسويق؛
- 58) مديرية المراقبة والتدقيق؛
- 59) مديرية الاتصال؛
- 60) مديرية المركز الفني الوطني.

و- الـهيئات القـضائية:

لم ينص القانون الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية على الهيئات القضائية الرياضية في فصل الأحكام التأديبية[2]،التي ذكرها النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم في مادته61، لكنه أستند في ذلك إلى النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA)[3].

تتشكل كل من اللجنة التأديبية (La commission de discipline) ولجنة الطعون (La commission de recours) من رئيس للجنة ومن أعضاء آخرين عددهم محدد، لجنة الأخلاقيات

---

[1] المادة 37 من نفس الملحق تنص على:« ينظم الأمين العام العمل الإداري للاتحادية وهو المسؤول عن إدارة الاتحادية تحت سلطة الرئيس.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- .....ذكرت ست (06) مهام.....»

[2] المادة 49 من نفس الملحق نصها كالتالي:« تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.»

[3] FIFA statuts, édition : juin2019 ; art 52 : 1. Les organes juridictionnels de la FIFA sont :

a) La commission de discipline ;
b) La commission d'éthique ;
c) La commission de recours.

(La commission d'éthique) يترأسها عضو مستقل ذو تكوين قانوني وتضم من ثلاثة(03) إلى خمس(05) أعضاء.

يجب أن تتكون الهيئات القضائية من أعضاء تتأكد فيهم المعرفة والكفاءة المطلوبة لممارسة وظائفهم، كذلك التجربة الخاصة التي تسمح لهم بالاداء الصحيح لمهامهم.

أما رؤساء الهيئات القضائية فيجب أن يمتلكون الخبرة القانونية المؤهلة لمناصبهم.

أَسْنَدَ النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم لكل لجنة من اللجان الممثلة للهيئات القضائية مهامها الخاصة بها، وحدد تشكيلتها (الرئيس وعدد الأعضاء) والمواصفات التي يتميزون بها[1].

65- الاختصاص:

حصر النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم الاختصاص في حل النزاعات المتعلقة بتنظيم وتسيير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في محاكم الفاف(FAF)؛ والكاف(CAF)؛ والفيفا (FIFA)، دون سواها.

على الطاعنين في قرارات الهيئات الفدرالية باستنفاذ جميع طرق الطعن المتاحة وفقا لأنظمة الاتحاد الجزائري لكرة القدم السارية المفعول.

أما النزاعات الرياضية الدولية التي تنتمي أطرافها إلى اتحادات و/أو اتحاديات مختلفة فيعود الاختصاص القانوني فيها إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA).

66- غرفة تسوية النزاعات(C.N.R.L):

تبت الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات في المسائل المحددة حصريا في نظام وإجراءات الغرفة[2]، دون اغتصاب سلطة اختصاص الهيئات القضائية للاتحاد (FAF) السالفة الذكر.

[1] المواد [62، 64] من النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم، نص مرجعي سابق.

[2] FAF ; Réglement et procédure de la chambre nationale de résolution des litiges (C.N.R.L),art.[1,5]

تتكون الغرفة الوطنية لفض النزاعات من أعضاء ذوي تجربة رياضية وكفاءة قانونية، اما تشكيلتها فقد حددت في نظامها (نظام وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات)؛ المواد[7، 12].

67- محكمة التحكيم للجزائر العاصمة:

الأساس القانون لهذه المحكمة التي نص عليها النظام الأساسي لل(FAF) هو القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1]، والتي يمكن الطعن أمامها في حدود مهامها وإجراءات الإحالة، دون الطعن أمام المحاكم العادية.

68- محكمة التحكيم الرياضية بلوزان(TAS):

لم يغفل النظام الأساسي لل(FAF) عن الإشارة إلى هيئة التحكيم الرياضية الدولية التي تتميز باستقلاليتها عن المنظمات الرياضية الأخرى، كمؤسسة قضائية خاصة، تقوم بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم أو الوساطة في إطار القوانين الرياضية المخولة لها هذا الاختصاص.

بالرغم من أن قرارات محكمة التحكيم الرياضية الوطنية نهائية ولها حجية الشيء المقضي به مع ذلك، تحتفظ ال(FAF) بحق الطعن في قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضية بلوزان.

V- تـدابـير مالـية:

69- تدابير مالية:

---

[1] المادة 106 من القانون رقم 13-05 " مرجع سابق" تنص على:« تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها.

-.....

-.....

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.»

التدابير أو الأحكام المالية كما جاءت في الملحق الخاص بالنظام الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية، تعرض فيها النظام الأساسي للاتحاد(FAF) إلى جملة من الأحكام منها ما يخص موارد الاتحادية[1]، ومنها ما يتعلق بكيفية تسيير ومراقبة أموال وتراث الاتحادية(FAF) وتحديد السنة المالية[2]، وطرق مسك الحسابات وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة والعمل بمبدأ التوقيع المزدوج.

تخضع موارد وتراث الفاف إلى الأحكام التشريعية السارية وخاصة تلك التي استند إليها المرسوم رقم 14-330 في مقتضياته(تأشيراته)[3].

رئيس الاتحاد(FAF) هو ضابط التصريح الرئيسي ويمكن له، من أجل إدارة سوية، تفويض صلاحياته لنائب الرئيس و/أو للإطارات الدائمة في الفاف[4].

زيادة عل الأحكام الواردة في المادة 69 قيد الدراسة، يتعين على الاتحاد(FAF) في كل وقت أن تقدم إلى المراقبة كل الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض[5].

70- الهيئة المستقلة لفحص الحسابات:

تعين هذه الهيئة من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها ثلاث(03) سنوات، لتقوم بفحص الحسابات التي توافق عليها لجنة المالية للاتحادية المنتخبة: جهاز مراقبة داخلي مكلف بالتحريات على المستندات والاستماع وإبداء الملاحظات، وعند الاقتضاء القيام بالتحقيقات.

---

[1] أنظر المادة 54 من ملحق المرسوم رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[2] تدوم السنة المالية للفاف وهياكلها عاما واحداوتبدأ في أول(1) يناير وتنتهي في 31 ديسمر من نفس السنة، الفقرة (69-1).

[3] التشريعات هي:

- القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، نص مرجعي سابق؛
- القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، نص مرجعي سابق؛
- المرسوم التنفيذي رقم 01- 351، المؤرخ في 2001/11/10، المتضمن تطبيق المادة 101 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 1999/12/23،المتضمن قانون المالية لسنة 2000، والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 11 نوفمبر 2001.

[4] الفقرة (69-8) من المادة 69، من النظام الأساسي للفاف.

[5] أنظر المادة 58 من الملحق الخاص بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية.

71- الاشتراك:

جاءت هذه المادة تطبيقا للمادة 55 من الملحق المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الوطنية[1]، و بأحكامها تم تحديد آخر أجل لاستحقاق الاشتراك السنوي ثم الأجل الذي يدفع فيه اشتراك الأعضاء الجدد.

72- التعويض:

إذا كان للاتحاد(الفاف) مستحقات لدى أعضائه؛ يمكن في هذه الحالة الحصول على التعويض من أصولهم[2]،

VI- المنافسات والحقوق على المنافسات والتظاهرات:

73- المنافسات[3]:

يتم تنظيم منافسات كرة القدم بمختلف أقسامها وأنواعها عن طريق لوائح تصدرها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم صالحة لكل موسم كروي، تتماشى مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وتلتزم بتطبيق أحكامها جميع النوادي والرابطات وجميع الأطراف المنتمية للاتحادية التي تنظم نشاطها هذه اللوائح.

تعرض النظام الاساسي للفاف في مادته73 لبعض الاحكام التي تتعلق بنظام الإجازات الضرورية للنوادي من أجل الإنحراط في المنافسات المختلفة لكرة القدم والمتطلبات والمعايير التي تخضع لها الإجازة.

74- الحقوق:

---

[1] المادة 55 من الملحق تنص على:« تحدد الجمعية العامة للاتحادية، بناء على اقتراح من المكتب الاتحادي، مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام وكيفيات دفعها وكذا عند الاقتضاء، الأقساط الخاصة بالهياكل المنضمة إليها.»

[2] تنقسم الأصول إلى مجموتين أساسيتين:

- أصول ثابتة: أراضي، مباني، معدات،...،شهرة،...
- أصول متداولة: أرصدة نقدية، أسهم، سندات،...

[3] المادة 87 من القانون رقم 13-05،نص مرجعي سابق، تنص في فقرتها2 على ما يلي:« تعد الاتحادية الوطنية الانظمة التنافسية والانشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسييرها بكل استقلالية.»

من بين المصادر الاساسية لتمويل الاتحادية الحقوق بكل أشكالها، التي تحصل عليها من خلال المنافسات والتظاهرات التي تشارك فيها النوادي والمنتخبات التي تشرف عليها الفاف، دون قيود في المضمون والزمن والمكان والقانون.

يحدد المكتب الفدرالي نوع الاستغلال ومدى استعمال هذه الحقوق ويسن تدابير خاصة لهذا الغرض، وهو حر في استغلال هذه الحقوق لوحده، ومع/ أو بتفويض ذلك لأطراف أخرى، بحيث لاينحرف هذا الاستغلال عن إطار التشريع المعمول به[1].

75- الترخيص:

يعتبر الترخيص من أهم الوسائل القانونية للمحافظة على الحقوق الناتجة عن التظاهرات الرياضية وما تجنيه الاتحاديات والاتحادات من مداخيل معتبرة.

لذلك، لجأ الاتحاد الجزائري لكرة القدم بإدراجه ضمن نظامه الأساسي واللوائح المتعلقة بنظام المباريات والتظاهرات[2]، عدم امتلاك الترخيص يمنع الوسائل السمعية البصرية[3] وغيرها من الوسائل الحديثة(المواقع الإلكترونية)، من تغطية الحدث الرياضي ونقله للجمهور، ومخالفة ذلك يعتبر تعديا على حقوق الغير ويعرض المخالف للمتابعة القضائية عملا بالقوانين الخاصة بمنح التراخيص.

76- مباريات المنافسات الدولية:

هذه المادة تدخل في إطار تقيد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي(FIFA) وما يصدره من لوائح وتعليمات ومنشورات لذلك، تتحدث عن ضرورة طلب

---

[1] جاءت الأحكام الخاصة بالتمويل في الباب الثامن من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[2] المادة 75 من النظام الاساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم تنص على:« الفاف هو الوحيد الذي يملك اختصاص الترخيص لبث المباريات والتظاهرات التي تدخل في مجال اختصاصه في الوسائل السمعية البصرية خاصة بدون قيود لاعتبارات حول المكان أو المضمون أوالتاريخ أو التقنية أو القانون.

[3] قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد2 مؤرخة في15/01/2012 ، يعرف النشاط السمعي البصري كما يلي:

المادة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

الترخيص من هذه الأخيرة لاجراء المباريات والمنافسات، والإلتزام بمنشور الرزنامة الدولية لمباريات كرة القدم[1].

يمكن طلب ترخيص لاجراء مباريات في كرة القدم من الاتحادية القارية المعنية بالامر وفقا للوائح الفيفا.

77- الاتصال:

كل مباراة أو علاقة رياضية للفاف مع اتحاد غير عضو في الفيفا أو مع أعضاء مؤقتين في الاتحاديات القارية أو أنديتها تستوجب ترخيص من الفيفا.

VII- مـهام الـرقابـة للاتـحاد:

78- مهام الرقابة للاتحاد:

جاءت هذه المادة تطبيقا للفصل الثامن(مهام مراقبة الاتحادية) من الملحق المتعلق بالنظام الاساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية[2].

وبناء عليه بينت فروع المادة 78 أهم ما يتعلق بمهام رقابة الاتحادية فيما يلي:

- تفويض تنظيم المنافسات إلى الرابطات وفق اتفاقية محددة؛

- تحديد العلاقة بين الفاف وبقية رابطات كرة القدم (محترفة- هواة) بموجب اتفاق، خاصة في المجال الفني والمالي[3]؛

- إنشاء المكتب الفدرالي هيكلا ضمن الفاف لمراقبة تسيير أموال الرابطات والأندية الرياضية المنتسبة له[4].

VIII- أحـكام نـهائـية:

---

[1] FIFA ; circulaire n°1696 : calandrier international des matches pour le football masculin 2018-2019, zurich,le 6 novembre 2019.

[2] أنظر المواد 45،46،47،48 من ملحق المرسوم رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[3] المادة 46 من نفس الملحق، الفقرة الثانية تنص على:« تحدد العلاقة بين الرابطة الوطنية والاتحادية عن طريق اتفاقية، وتخص الميدانين التقني والمالي.»

[4] المادة 47 من نفس الملحق، تنص على:« تضع الاتحادية مديرية للمراقبة والتسيير المالي، قصد التسيير والمراقبة المالية للرابطات والنوادي المنضمة إليها.»

أختتم النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم(الفاف) بأحكام نهائية تتعلق بما يلي:

79- الحل؛ ومآل الاموال المنقولة والعقارية في هذه الحالة.

80- الحالات غير المنصوص عليها والقوة القاهرة[1]؛ يعود في هذه الحالة اتخاذ القرار للمكتب الفدرالي في الحكم وفق أعراف وممارسات كرة القدم.

81- بدأ السريان: وهو تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة العادية، في2018/4/23[2].

البند.2- النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (الفاف):

لا تخلو التنظيمات المتعلقة بأي جمعية أو منظمة أو مؤسسة ... من نظام داخلي[3]، يحدد الأحكام والقواعد التي يحتكم إليها جميع الأطراف المنضوية تحت اسمها ويعبر عن خصوصيتها.

والنظام الداخلي للاتحادية (الفاف) وثيقة مكتوبة مستوحاة من مقتضيات النظام الأساسي حيث يقوم بإنجاز مشروعه المكتب الفدرالي بصفته السلطة التنفيذية للاتحادية، كما يقوم هذا الأخير باقتراح تعديلاته بعد نفاذه، ولا يتم اعتماده إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة باعتبارها تمثل السلطة التشريعية للاتحادية.

بالعودة إلى النظام الداخلي للاتحاد الجزائري لكرة القدم المصادق عليه من طرف الجمعية العامة الاستثنائية[4] بتاريخ 03 جويلية سنة 2011، نجده مقسم إلى تسعة (9) فصول، نحاول أن نستعرضها (بتصرف) فيما يلي:

- الفصل1- الجمعية العامة:

---

[1] القوة القاهرة Force majeur، عرفها "الدكتور:عبد القادر عدو" في كتابه، المنازعات الإدارية(مبدأ المشروعية...المسؤولية الإدارية)، مرجع سابق، كما يلي: «القوة القاهرة هي كل سبب خارج عن نشاط من تدعى مسؤوليته،غير معروف، ومن ثم غير متوقع، ويستحيل مقاومته، ويكون سببا في حدوث نتيجة غير مرغوب فيها.» ،ص.396.

[2] تم توقيعه من طرف الرئيس والأمين العام لاتحاد كرة القدم (الفاف).

[3] القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقة العمل، مرجع سابق– يعرف النظام الداخلي في المادة 77 فقرة1« النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم، لزوما،القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والامن والانضباط.»

[4] Le présent règlement interieur est adopté par l'assemblée générale extraordinaire de la FAF le 03 juillet 2011 il entre immédiatement en vigueur.

1- تعريف : Définition

أفتتح النظام الداخلي بتعريف الجمعية العامة باعتبارها الجهاز السيد للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) وذلك، بذكر أعضائها النظاميين (المستدعين بصفة نظامية) وتمتعها بسمو سلطتها التي تمكنها من التشريع واتخاذ القرارات الحاسمة، ثم بين نوعيها" الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية" وفي الفرع الأخير أسند رئاسة الجمعية إلى رئيس ال(FAF).

2- التشكيل: Composition

1.2- قراءة التشكيلة التي تتكون منها الجمعية العامة للاتحادية، الواردة في النظام الداخلي، يمكن اختصارها في فئتين من الأعضاء:

الفئة 1) - الأعضاء النشطون:

وهؤلاء الأعضاء يتشكلون من جميع الأشخاص (طبيعيين واعتباريين) المنضمين إلى النظام الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية.

الفئة 2) - الأعضاء الشرفيون:

ويملك هذه الصفة، التي تمنحها الجمعية العامة بناء على اقتراح من المكتب الفدرالي، كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم أو قدم خدمات لفائدة الكرة الجزائرية.

2.2- مشاركة أعضاء المكتب الفدرالي في الجمعية العامة بصفة ملاحظين طيلة عهدتهم، كما لا يمكنهم تمثيل تنظيماتهم السابقة[1].

3.2- شروط الانضمام للجمعية العامة:

[1] - المادة 9 من المرسوم رقم 05-405، نص مرجعي سابق، تنص على:« يمنع جمع الوظائف الانتخابية في نفس الاختصاص للرئيس أوللأعضاء المنتخبين ضمن النوادي والرابطات والاتحادية.»

- لنفس الحكم؛ المرسوم التنفيذي رقم 15-340، ممضي في 2015/12/28، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الريلضيين، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 70 مؤرخة في 2015/12/29.

زمن صدور النظام الداخلي اقتضى اعتماد نفس الشروط التي نص عليها المرسوم التنفيذي الملغى[1] في مادته السادسة (6)، وهو ما يتطلب تحيينه تطبيقا لما ورد في هذا الشأن بالمرسوم الأخير[2]، بإضافة شرطين آخرين هما:

- الالتزام بالامتثال للقانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين[3]،
- ألاّ يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة (3) غيابات في دورات الجمعية العامة.

3- أنواع الجموع العامة:

تكون الجمعية العامة إما جمعية عادية او جمعية غير عادية (استثنائية)

أولا: الجمعية العامة العادية:

أ) - انعقاد الجمعية العامة العادية:

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة وفي نهاية كل سنة مالية[4]، في المكان والزمان الذين يحددهما المكتب الفدرالي، بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء والأشخاص المقبولين للمشاركة في أشغالها، ترسل في أجل مدته خمسة عشر (15) يوما **على الأقل*** قبل تاريخ الاجتماع[5]، وتم تقليص هذا الاجل إلى عشرة (10) أيام في المرسوم الجديد[6].

توجه الاستدعاءات عن طريق البريد العادي، الفاكس (Fax) أو البريد الإلكتروني (émail) مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به.

ب)- جدول الأعمال:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-405، نص مرجعي سابق.

[2] حسب ما ورد في المادة 13؛ من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16- 153، ممضي في 2016/5/23،نص مرجعي سابق.

[4] أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 05-405(الملغى)،نص مرجعي سابق. وكذلك المادة7 من المرسوم رقم 14-330 (في حالة النفاذ)، نص مرجعي سابق.

[5] المادة 9 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405، تنص على« توجه الاستدعاءات المتضمنة وجوبا جدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في **أجل أقصاه*** خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.»

[6] المادة 9 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 14-330، في فقرتها1 تنص على:« يرسل الاستدعاءات المتضمنة وجوبا جدول الأعمال والوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في **أجل أقصاه*** عشرة(10) أيام قبل تاريخ الاجتماع.»

***أجل مدته على الأقل‡**(لاتعني) **أجل أقصاه**. (ويفضل إستعمال المعنى الأول الأكثر تداولا في تحديد الآجال على استعمال المعنى الثاني).

ما يلفت الانتباه هو وجود تطابق بين النظام الأساسي الحالي للاتحادية (الفاف) لسنة (2018) والنظام الداخلي لسنة (2011) في الأحكام التي وضعت كفروع لهذا العنوان " جدول الأعمال" فقط، المتغير هو المدة المحددة لآجال الاستدعاء التي لم يتم تحينها إلى عشرة (10) أيام بدلا من خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل إجراء الجمعية العامة.

أما فيما يخص الفقرات فتمحورت حول النقاط التالية:

- تحديد جدول الأعمال[1]،
- مقترحات العضو وتقديمها للجمعية العامة،
- إرسال الاستدعاء ومرفقاته،
- النقاط المدرجة جدول أعمال الجمعية العامة.

لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ أي قرار حول نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

ثانيا: الجمعية العامة الاستثنائية:

لم يجِد النظام الداخلي للاتحادية (الفاف)، قيد الدراسة، عن النظام الأساسي لها، الذي يستمد احكامه من القانون (النظام) الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية الذي يحدد متى تنعقد بناء على طلبه الجمعية العامة غير العادية [2]، والآجال التي ترسل فيها الاستدعاءات

---

[1] المادة 7 من ملحق نفس المرسوم التنفيذي، في فقرتيها 2، 3 نصت على: « يجب أن يتضمن جدول الأعمال الدراسة والمصادقة، لا سيما على ما يأتي:

- الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة،
- برنامج ومخطط عمل السنة الموالية وكذا التقديرات الميزانية المتعلقة بها.

يقترح الرئيس جدول الأعمال وتصادق عليه الجمعية العامة.»

[2] المادة 8 من ملحق نفس المرسوم التنفيذي، تنص على: « تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية :

- بناء على طلب من رئيس الاتحادية ،
- بناء على طلب من ثلثي (⅔) أعضائها الذين استوفوا اشتراكاتهم تجاه الاتحادية وفقا للاجراءات المحددة في النظام الداخلي للاتحادية.»

المتضمنة وجوبا النقطة المدرجة في جدول الأعمال والوثائق المتعلقة بها التي تقلصت إلى ثمانية (8) أيام[1].

يتوافق النظام الداخلي للاتحادية (الفاف) مع النظام الأساسي لسنة (2018) أيضا في تكرار الفقرة المتعلقة بالجمعية الاستثنائية المنعقدة بناء على طلب ثلثي (⅔) أعضاء الجمعية العامة المواظبين على دفع اشتراكاتهم، حيث تم تحديد الآجال لاستدعائها بثلاثة (03) أشهر بعد تاريخ إيداع الطلب، وإذا لم يتم ذلك، يمكن لأصحاب الطب القيام باستدعائها بأنفسهم.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يسمح بأي تعديل في جدول أعمال الجمعية الاستثنائية الذي أستدعيت من أجله ويعقد لها الإختصاص خاصة، في المسائل التالية:

- تغيير مقر الفاف؛
- تعديل النظام الأساسي؛
- حل الفاف؛
- كما يمكن لها سحب الثقة من الرئيس و/أو أعضاء المكتب الفدرالي بثلثي(⅔) أعضائها الحاضرين[2].

4- نصاب الجمعية العامة: Quorum de l'assemblée générale

حفاظا على شرعية الاجتماعات التي تعقدها أجهزة اتحادية كرة القدم (الفاف) للتداول في المسائل المدرجة في جداول أعمالها واتخاذ قرارات الفصل فيها لابد من قيد شرط النصاب.

وعليه فإن النصاب يعتبر شرط أساسي للاعتراف بقوة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة والتقليل من انتقادها والطعن في مصداقيتها، ويعني تحديد أغلبية الأصوات لاتخاذ القرار المناسب حول الموضوع المطروح بعد النقاش والمداولة، والأغلبية هي مصطلح شائع في

[1] المادة 9 من ملحق نفس المرسوم التنفيذي، في فقرتها الثانية تنص على:« في حالة إجتماع الجمعية العامة في دورة غير عادية تقلص الآجال إلى ثمانية(8) أيام.

[2] المادة 10 من ملحق نفس المرسوم التنفيذي، نصت على:« يمكن الجمعية العامة التي تجتمع في دورة غير عادية البت في سحب الثقة من الرئيس و/أو المكتب الاتحادي بثلثي(⅔) أعضائها الحاضرين.»

تطبيق مبادئ الديمقراطية ويعبر عنها من الناحية الاجرائية بحصول قرار الجمعية على موافقة أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، يفوق عدد الأصوات غير المؤيدة له[1].

اعتمد النظام الداخلي للاتحاد الجزائري لكرة القدم لتحديد النصاب في مداولات الجمعية العامة على حضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء المدعوين الذين يمتلكون حق التصويت، وإذا لم يكتمل النصاب وتطبيقا لمبدأ استمرارية المرفق العمومي تجتمع الجمعية العامة في اليوم الموالي وتدير أشغالها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة باستثناء بعض الحالات الحصرية التي يتم اتخاذ القرارات فيها بموافقة الأغلبية النسبية من الأصوات المعبر عنها، أو التركيبة الكاملة للجمعية العامة المعنية بالتصويت.

5- قرارات الجمعية العامة:

تتخذ قرارات الجمعية العامة بدلالة الأغلبية البسيطة للأصوات ويكون الصوت الفاصل في حالة التساوي للرئيس باستثناء، الحالات التي نص عليها النظام الداخلي للاتحادية (الفاف) حصريا، التي تتخذ فيها القرارات بالأغلبية النسبية مثل؛ حالة الإقصاء: بموافقة ثلثي ($^2/_3$) الأصوات المعبر عنها، ثم حالة حل الفاف التي تتم بموافقة ($^3/_4$) التركيبة الكاملة للجمعية العامة المعنية بالتصويت.

- الفصل الثاني: الانتخابات.

لم يعرف التشريع الانتخابات بيد أن الفقه حاول أن يضع لها تعريفات متعددة [2]، يفهم من خلالها أنها وسيلة تعبير عن الإرادة الحرة بطريقة ديمقراطية تمر بمراحل منظمة.

- **تنظيمها:**

---

[1] مصطلح نصاب الأغلبية يتفرع إلى المفاهيم الشائعة التالية:

- الأغلبية المطلقة = 50% + 1، من التركيبة الكاملة لأعضاء الجمعية العامة الذين يسمح لهم بالتصويت؛
- الأغلبية البسيطة = 50% + 1، من عدد أعضاء الجمعية العامة الحاضرين الذين يسمح لهم بالتصويت؛
- الأغلبية النسبية يعني تحقيق موافقة نسبة ثابتة، محددة بنص (... ⅔، $^3/_4$ ...) من الأصوات المعبر عنها أو التركيبة الكاملة للجمعية العامة المعنية بالتصويت.

[2] أنظر التفاصيل للمؤلف: علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، سنة 2012، ص.111-112.

تنظِّم الانتخابات ضمن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (الفاف)، اللجنة الانتخابية وفقا للقانون الانتخابي[1](code électoral) للفاف ونظامها الأساسي، ومن بين الأمور التي تشملها الإجراءات:

- استدعاء الهيئة الناخبة بعد مرور ستين (60) يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية لنهاية العهدة؛
- إرسال ملفات الترشح عن طريق البريد الإلكتروني أو إيداعها لدى الأمانة العامة للفاف مقابل إقرار بالاستلام قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء انتخابات الفاف؛
- فحص الترشيحات للتأكد من قابلية الانتخاب والإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين على الموقع الرسمي للفاف وعبر الصحافة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء انتخابات الفاف، ليفتح المجال لأصحاب الطعون؛

تلك بعض الأحكام التي وردت في النظام الداخلي قيد الدراسة، حول انتخابات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (الفاف)، دون نسيان أن هناك تحضير تقني ولوجستيكي.

تجدر الإشارة إلى أن هناك أحكام أخرى جاء بها النظام الأساسي للفاف تخص؛ التصويت، النصاب في كل دور، ومعايير الجدارة للعضوية[2]، تكمل ما تضمنه النظام الداخلي من إجراءات انتخابية.

- الفصل الثالث: المكتب الفدرالي[3]

المكتب الاتحادي هو جهاز إدارة وتسيير الاتحاد الجزائري لكرة القدم(الفاف).

1- تركيبة المكتب الفدرالي:

[1] قانون الانتخابات، تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة الاستثنائية بتاريخ 03 جويلية 2011، وينفذ فورا.

[2] - المادة 26 من النظام الأساسي للفاف، نص مرجعي سابق.

- أنظر أيضا المادة المادة 14 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[3] طالع المواد من 19 إلى 29، من نفس الملحق.

يتشكل المكتب الفدرالي (الاتحادي) من ثلاثة عشر(13) عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها (4) سنوات، يمكن أن تكون قابلة للتجديد طبقا للنظام الأساسي للاتحادية (الفاف)[1].

يتم انتخاب الرئيس ونائبيه (2) والأعضاء العشرة (10) الآخرين وفق برنامج عمل وحسب ترتيبات الاقتراع على القوائم، وتدعم قائمة المكتب الاتحادي بأعضاء إضافيين تحسبا للتعويض في حالة الشغور[2].

2- جلسات المكتب الفدرالي[3]:

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 26 المهمشة أدناه؛ فان النظام الداخلي وضع بعض الأحكام التفصيلية الخاصة، كالمدة المحددة للاستدعاء قبل الموعد المحدد للاجتماع: خمسة عشر (15) يوما، والتي تختلف عن المدة التي حددها النظام الأساسي الحديث، عشرة (10) أيام، وهي المدة المعمول بها حاليا.

بالرغم من الاختلاف في تاريخ الصدور بين النظام الداخلي (يوليو 2011) والنظام الأساسي للفاف (أفريل2018) فليس هناك تفاوت في الأحكام الواردة بخصوص موضوع "جلسات المكتب الفدرالي"[4]، ولايقتصر القول على هذا الموضوع فقط، بل يتعداه إلى مسائل أخرى مما يدفعنا أحيانا أن نحيل الموضوع على الدراسة السابقة تجنبا للتكرار.

---

[1] المادة 19 من نفس الملحق، تنص على:« يتشكل المكتب الاتحادي من سبعة(7) إلى ثلاثة عشر(13) ينتخبون عن طيق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات.

يمكن أن تكون العهدة قابلة للتجديد طبقا للقانون الأساسي للاتحادية.»

[2] - راجع المادة 20 من نفس الملحق.

- طالع أيضا، المادة 33 من النظام الأساسي للفاف، نص مرجعي سابق.

- راجع كذلك، المادة 10 من النظام الداخلي للفاف، نص مرجعي سابق.

[3] المادة 26 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق، تنص على:« يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل في الشهر، بناء على استدعاء رئيس الاتحادية وتحت رئاسته.

يصح اجتماع المكتب الاتحادي بحضور أغلبية أعضائهن وإذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع المكتب الاتحادي في الأربع والعشرين(24) ساعة الموالية على الأقل ويصح اجتماعه مهما عدد الأعضاء الحاضرين.»

[4] المقارنة بين المادة35 من النظام الاساسي للفاف، والمادة 12 من النظام الداخلي.

المقاطع التي توالت تحت هذا العنوان تقتصر على الأحكام المتعلق بما يلي:

- حالة الاستدعاء إلى الجلسة وحصر جدول الأعمال في نقطة وحيدة؛
- الحق في اقتراح جدول الأعمال والاجراءات المتبعة عند مبادرة الأعضاء لإدراج نقطة أومداخلة في الأشغال؛
- امتلاك الصوت التداولي للأعضاء ومشاركة الأمين العام بصوت استشاري؛
- التدابير المتخذة ضد كل عضو بسبب الغياب غير المبرر؛
- واجب التحفظ للأعضاء؛
- صفة العضو لا تمنحه تقاضي تعويضا مقابل عمله التطوعي؛
- عدم علانية جلسات المكتب الفدرالي.

3- قرارات المكتب الاتحادي:

تم طرح هذا الموضوع باختصار في دراسة النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم (الفاف)، ولتفادي التكرار نحاول أن نتناول أهم النقاط التي عالجتها مقاطع المادة 14 من النظام الداخلي وهي كالتالي:

- تحديد الجهة التي يعود لها اقتراح العزل؛
- ضرورة تسبيب الاقتراح؛
- ضمان حق الدفاع للمعني(ة) بالعزل؛
- اتخاذ قرار العزل بالأغلبية النسبية[1] ($^2/_3$) من الأصوات الصحيحة المعبر عنها؛
- ينفذ العزل فور صدور القرار، ويفقد المعزول الوظائف المسندة إليه.

الفصل الرابع: رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

[1] - المادة 10 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق، تنص على:« يمكن الجمعية العامة التي تجتمع في دورة غير عادية البث في سحب الثقة من الرئيس و/أو أعضاء المكتب الاتحادي بثلثي(⅔) أعضائها الحاضرين.»

- المقطع4/المادة 38 من النظام الأساسي للفاف ينص على:« إذا تم تأييد قرار العزل، تبت الجمعية العامة بالاقتراع السري ويجب أن يحظى القرار بأغلبية ثلثي(⅔) الأصوات الصحيحة المعبر عنها لتتم المصادقة عليه.»

ما يفرض وجود رئيس للاتحاد الجزائري لكرة القدم(الفاف) هو الاعتراف له كمرفق عمومي رياضي وطني يتمتع بالشخصية المعنوية (الاعتبارية)، ومن النتائج المترتبة على ذلك وجود شخص طبيعي يمثله ويعبر عن إرادته.

في هذا الفصل من النظام الداخلي للفاف وضع "الرئيس" عُنْوانا للمادة 15 والتي وزعت أحكامها إلى عدة مقاطع، نلخصها كما يلي:

- الممثل القانوني للفاف باعتبارها شخص اعتباري؛
- يترأس الجمعية العامة والمكتب الفدرالي ولجنة الطوارئ واللجان التي يترأسها؛
- الوحيد المخول له اقتراح تعيين أو فصل الأمين العام؛
- يرجح صوته في حالة تساوي عدد أصوات المكتب الفدرالي؛
- في حالة غياب الرئيس أو وجود مانع مؤقت يعوضه النائب الأكثر أقدمية؛
- في حالة استقالة رئيس الفاف أو شغور منصبه يعوضه من بين نوابه رئيس بالنيابة، حسب ترتيب الأسبقية، إلى غاية انتخاب رئيس جديد للفاف[1].

- الفصل الخامس: اللجان والهياكل الدائمة.

تحت عنوان هذا الفصل من النظام الداخلي للفاف تم إدراج القسمين التاليين:

أ)- اللـــجان.

وهي عبارة عن أجهزة استشارية متخصصة ومساعدة للمكتب الفدرالي في أشغاله، تدخل مهام كل منها في إطار لوائح كرة القدم التي تنظم مجالات مختلفة (المجال: التحكيمي، المالي، التدقيق الداخلي، القانوني، نظام اللاعبين، الصحي، كأس الجزائر، الأخلاقيات واللعب

[1] -**المادة 17** من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 14-330 تنص على: «في حالة إستقالة رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية أو شغور منصبه وما عدا وجود سبب معلل، يجب على المكتب الاتحادي الاجتماع في دورة غير عادية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإثبات الشغور وتعيين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية يكلف بتسيير شؤون الاتحادية بصفة إنتقالية.

يجب على الرئيس بالنيابة أن يستدعي في أجل أقصاه ستون (60) يوما جمعية عامة غير عادية قصد انتخاب رئيس جديد للاتحادية للمدة المتبقية من العهدة ضمن الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها وهذا بعد إخطار الوزير المكلف بالرياضة.»

- للتأكيد، طالع أيضا المادة 19 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405(ملغى)، نص مرجي سابق.

النظيف، كرة القدم النسوية، كرة القدم في القاعات وكرة القدم الشاطئية) ، كل هذه المجالات صدرت من أجل تنظيمها لوائح داخلية[1](الفاف) مستمدة من اللوائح الدولية (الفيفا) والقارية(كاف).

ب)- الـهياكل الدائـمة.

الهياكل الدائمة كما سبق التعرف عليها في النظام الأساسي للاتحاد (الفاف) وكما أسلف بذلك النظام الداخلي[2]، بالإضافة إلى الأمانة العامة، تتمثل في المديريات والمصالح التقنية التي يشكلها الاتحاد، ويتم تحديدها وتعديلها في النظام الأساسي للفاف لتتماشى مع أهميته وأهدافه الرامية إلى تنظيم وتطوير كرة القدم[3]، منها مديريات تم تحديدها في النظام الداخلي، وهي:

- المديرية التقنية الوطنية؛
- المديرية الوطنية للتحكيم؛
- مديرية الإدارة العامة؛
- مديرية التسويق؛
- مديرية الرقابة والتدقيق المالي؛
- مديرية الاتصال.

وهناك مديريات أخرى استحدثت في النظام الأساسي للفاف[4].

---

[11] نذكر على سبيل المثال بعض لوائح الفاف:

- ✓ نظام التحكيم،المصادق عليه من طرف المكتب الفدرالي بتاريخ 2015/01/09 ويدخل حيز التنفيذ على الفور؛
- ✓ قانون أخلاقيات كرة القدم، المصادق عليه من طرف المكتب الفدرالي في 2019/01/30 ويدخل حيز التنفيذ في نفس التاريخ؛
- ✓ نظام منافسة كرة القدم النسوية، المعدل والمتمم، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة في 2011/3/27، ينفذ فورا، آخر تعديل له في نوفمبر 2016.

[2] النظام الداخلي للاتحاد(الفاف) تمت المصادقة عليه في 2011/7/03، بينما النظام الأساسي للفاف تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة في 2018/4/23.

[3] المادة 36 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 14-330، تنص في فقرتها الأخيرة على:« تحدد وتعدل المصالح التقنية والإدارية في القانون الأساسي للاتحادية ويجب أن تكون مطابقة مع أهمية وأهداف الاتحادية.»

[4] أنظر المادة 43 من النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم، نص مرجعي سابق.

باستثناء لجنة التدقيق الداخلي(commission d'audi interne) ولجنة الانتخابات (commission électorale) فإن رئاسة اللجان الدائمة تسند إلى عضو مختار من طرف نظرائه.

احتوت المادة 16 من النظام الداخلي على عدة مقاطع تعرضت من خلالها إلى تشكيلة كل لجنة وكيفية ممارسة مهامها وعلاقتها مع المكتب الفدرالي، الذي له الحق في إنشاء ما يحتاجه من لجان من أجل مساعدته في أعماله مع تحديد مهمتها[1].

- الفصل السادس: الأمين العام للاتحاد : Le secretaire General de la FAF

الأمين العام للاتحاد الجزائري لكرة القدم، لا تحيد مهمته الأساسية عن نظرائه في هياكل إدارة الجمعيات والمؤسسات، فهو المسؤول عن تنظيم العمل الإداري للاتحاد تحت سلطة الرئيس الذي يقوم بتعينه[2] مع إعلام المكتب الفدرالي.

النظام الداخلي أسند له في المقطع الثاني من المادة 17 عدة مهام مطابقة للمهام التي كلف بها في النظام الأساسي للاتحاد(الفاف)[3]، كما أن القانون (النظام) الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 14-330، خصص للأمين العام أيضا مهام إدارية وتنظيمية جاءت بها المادة 37.

- الفصل السابع: دورات الجمعية العامة وسيرها.

كما هو معروف تنعقد الجمعية العامة في دورات عادية وأخرى غير عادية، وهذه الدورات تحكمها إجراءات خاصة لحسن سيرها والمحافظة على مشروعيتها، وفي هذا الصدد تخضع دورات الجمعية العامة وسيرها للضوابط التالية:

---

[1] أنظر مقاطع المادة 16 من النظام الداخلي للاتحاد الجزائري لكرة القدم، نص مرجعي سابق.

[2] المادة 38 من ملحق المرسوم التنفيذي 14-330،نصها كالتالي:«يمكن رئيس الاتحادية تعيين أمين عام، من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي.

يمكن الوزير المكلف بالرياضة وضع أمين عام تحت تصرف الاتحادية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.»

[3] طالع المادة 53 من النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم، نص مرجعي سابق.

- تعود رئاستها إلى رئيس الاتحاد (FAF) بمساعدة الأمين العام للاتحاد ومكتب للدورة مكون من عضوين(02) ومقرر(كاتب) معَينِين من داخل الجمعية العامة، باستثناء أعضاء المكتب الفدرالي؛
- في حالة عدم وجود رئيس الاتحاد(FAF) يرأس دورة الجمعية العامة نائب الرئيس وفي حالة غياب الإثنين معا يرأسها العضو الأكبر سنا في الجمعية العامة؛
- المصادقة على عهدات أعضاء الجمعية العامة يؤكدها الأمين العام للاتحاد(FAF)، بمساعدة عضوين(02) من مكتب الدورة؛
- يعلن عن افتتاح دورة الجمعية العامة رئس ال(FAF) بعد التأكد من اكتمال النصاب المطلوب بحكم التنظيم، عندما لا يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية في اليوم الموالي وتناقش وتتداول في جدول الأعمال بصفة صحيحة في نفس المكان ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[1]؛
- تخضع تدخلات أعضاء الجمعية العامة أثناء النقاش للتسجيل على قائمة مفتوحة لهذا الغرض من طرف رئيس الدورة تخص كل نقطة مسجلة بجدول الأعمال؛
- يمكن للرئيس عندما يعتبر أن مسألة نوقشت بما فيه الكفاية أن يعلن اختتام النقاش، وفي حال اتخاذ قرارا يخص موضوع مسألة ما تمت مناقشتها، فلا يصح إعادة طرحها لا للنقاش ولا للتصويت.

- الفصل الثامن: الانضباط: Discipline

للتحكم في دورة الجمعية العامة لابد من وضع إطار تأديبي لفرض انضباط الأعضاء الحاضرين وضمان عدم الخروج عن الإطار المخصص للجلسة، يسهر على تطبيق النظام الانضباطي رئيس الدورة لتحقيق السير الحسن للأشغال.

[1] المادة 11 من ملحق المرسوم رقم 14-330 تنص على:« لايصح إجتماع الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع الجمعية العامة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ويصح اجتماعها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.» وهو نفس ما جاء في فحوى المادة 13 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-405، نص مرجعي سابق (ملغى).

في حال تسجيل أي تصرف يعيق الأعمال يقوم رئيس الدورة بالتدابير التالية:

- استرعاء النظام ; Le rappel à l'ordre
- الإنذار; L'avertissement
- الاقصاء من الأشغال; L'exclusion des travaux

تسجل التدابير المتخذة في محضر اجتماع الدورة، ويحال الأعضاء المطالبين بالمحافظة على النظام أو المقصين أمام المكتب الفدرالي المجتمع في مجلس تأديبي[1]، في حالة عقوبة الإقصاء يقوم المكتب الفدرالي بإعلام الجمعية العامة في دورتها الموالية للنطق عند الاقتضاء بهذه العقوبة ضد العضو المعني[2].

تنشر العقوبات المتخذة في النشرة الرسمية الإعلامية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم[3].

- الفصل التاسع: الأحكام النهائية: **Dispositions finales**

أنهى النظام الداخلي للاتحاد الجزائري لكرة القدم (الفاف) بأحكام نهائية تخص الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام والتعديلات التي ستدخل عليه وبداية نفاذه[4].

الفرع.2) الأنظمة الخارجية المسيرة لاتحادية كرة القدم.

من أجل الولوج إلى العلاقات الرياضية الدولية ومعرفة المركز القانوني للاتحادية الجزائرية لكرة القدم التي تمنحه لها لوائح الهيئة الدولية لكرة القدم (FIFA) والكونفدرالية الافريقية لكرة القدم (CAF) لابد من اللجوء إلى اللوائح التي تُبرز تنظيم هذه العلاقة مع الاتحاد الجزائري(FAF) ، وفي نفس السياق نحاول أن نبحث عن تلك العلاقة في المبادئ والأحكام

---

[1] طالع المادة 24 من نفس الملحق.

[2] الجمعية العامة لها حق البت في شروط وكيفيات انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الاتحادية، حسب المادة 6 من نفس الملحق.

[3] المادة 13 من نفس الملحق تنص في فقرتها الأخيرة على:« تنشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للاتحادية.»

[4] طالع الأحكام النهائية الواردة في النظام الداخلي قيد الدراسة، نص مرجعي سابق.

الأساسية للميثاق الأولمبي التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية، باعتباره دستور عمل الحركة الأولمبية ومنهاج لتنظيم الدورات الأولمبية[1].

البند.1)- لوائح الهيئات الدولية والقارية لكرة القدم.

نتناول تحت هذا العنوان لوائح أهم الهيئات الدولية والقارية التي ينتمي إليها الاتحاد الجزائري لكرة القدم ويستمد منها استقلالية سلطته في صياغة قواعد تنظيماته (لوائحه) وهما: الاتحاد الدولي(FIFA) والكونفدرالية الإفريقية (CAF)[2].

أولا: لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA).

يتصدر لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم نظام أساسي(Statuts de la FIFA) يمثل دستور الهيئة التي تقود كرة القدم العالمية وتتفرع عنه عدة نصوص تحمل العديد من القواعد المطبقة على تنظيم المنافسات ومجالات أخرى كعمليات تحويل اللاعبين والمنشطات وغيرها.

التغييرات التي تمس النظام الأساسي هي مسؤولية حصرية لمؤتمر ال(FIFA) ، اعتمادها يتطلب موافقة 75% من الفدراليات المنتخبة الحاضرة.

لقد خضع النظام الأساسي لل (FIFA) إلى العديد من المراجعات في تاريخ هذه الهيئة العالمية التي دخل عمرها القرن الثاني منذ سنة 2004، مما يضمن وجود إطار تشريعي حديث يتماشى مع أنشطتها المتزايدة الأهمية، ثم أن الاتحاد الدولي لكرة القدم له عدة طرق للتواصل مع الكونفدراليات والفدراليات الأعضاء ليصل علمهم كل جديد في المجال التنظيمي والتشريعي، ومن وسائلها التقليدية المناشير(les ciculaires[3]) والتعليمات(les instructions).

---

[1] محمد صبحي حسانين وعمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة، مرجع سابق، ص.32.

[2] **Confédération:**ensemble des associations reconnus par la FIFA et faisant partie d'un même continent ou de régions géographiques apparentées.

[3] Exp : Circulaire n°1685, **Admendement aux statuts de la FIFA ,** Zurich, le 5 aout 2019…. FIFA(administration) –P.j : **statuts de la FIFA ,**édition juin 2019 – copie à :- conseil de la FIFA, -confederations, -Tribunal Arbitral du Sport (TAS).

- أيضا: بوحميدة عطاء الله، في كتابه: **النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ،** مرجع سابق، وضع شرحا مفصلا لكل من:- التعليمة (ص.163-166) – المنشور (ص.167-170)

نحاول أن نحصر هذا الموضوع في دراسة جزئية تمس فقط أهم الأحكام التي جاءت بها بعض لوائح الفيفا والمتعلقة بالفدراليات وعلى وجه الخصوص الفدرالية الجزائرية لكرة القدم (FAF) ويكون ترتيبها على النحو التالي:

1- النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم**:** Statuts de la FIFA

أفتُتِح النظام الأساسي لل(FIFA) كغيره من الأنظمة الأساسية بأحكام عامة بعدما أعطى بعض التعريفات لمجموعة من المختصرات الاصطلاحية وأنهى فهرسه بأحكام نهائية وبينهما تم إدراج عدة فصول تحمل عناوين رئيسية ويجمع كل منها تحته عناوين فرعية على شكل مواد.

يفرض علينا الإطار الذي ندرس فيه الموضوع البحث عن الاحكام التي تتبين فيها علاقة التبعية التي يرتبط بها الاتحاد الجزائري لكرة القدم بال(FIFA)، ولهذا الغرض نستعرض بالخصوص النقاط التالية:

1.1- قوانين لعبة كرة القدم:

يلزم النظام الأساسي لل(FIFA) الاتحادات الأعضاء بتطبيق قواعد اللعبة التي يختص في سنها حصريا "مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم(IFAB)[1]" وتختص هذه القوانين في أغلب المجالات المادية والبشرية والفنية والتنظيمية للعبة كرة القدم ويتم تحديثها باستمرار عن طريق التعديلات التي يفرضها التطور السريع لهذه اللعبة وتلبية متطلبات الجمهور وترسيخ المبادئ

[1]The IFAB= International Football Association Board:(مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم)

ويتشكل من الأعضاء:

- الاتحاد الدولي لكرة القدم؛
- الاتحاد الأنجليزي لكرة القدم؛
- اتحاد أسكتلندا لكرة القدم؛
- الاتحاد الإرلندي لكرة القدم؛
- الاتحاد الولزي لكرة القدم.

السامية للرياضة المتمثلة في: (حقوق الإنسان – عدم التميز والمساواة والحياد – ترقية العلاقات الودية – سلوك الأعضاء والرسميين وكل المخاطبين بقانون اللعبة).

2.1- الالتزامات السلوكية للاتحاد الجزائري لكرة القدم:

سلوك كل أعضاء ال(FIFA) هو نفسه الذي ينطبق على الاتحاد الجزائري ونلخصه فيما يلي:

- يجب احترام النظام الأساسي للفيفا ولوائحها وقراراتها وقانون أخلاقيات كرة القدم والامتثال لمبادئ اللعب النظيف (Fair-play)؛
- لظروف خاصة، يمكن للفيفا عزل الأعضاء التنفيذيين للفاف من وظائفهم، بالاتفاق مع الكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم (CAF)، وتعويضهم بلجنة تسوية (comité de normalisation) لفترة محددة.

3.1- حقوق الاتحاد الجزائري لكرة القدم[1]:

يتمتع الاتحاد الجزائري(الفاف) بصفته عضو في الاتحاد الدولي(فيفا) بالحقوق التالية:

- المشاركة في المؤتمر؛
- تقديم المقترحات المتعلقة بنقاط جدول أعمال المؤتمر؛
- اقتراح المترشحين لرئاسة الفيفا وإلى المجلس؛
- المشاركة والتصويت في جميع انتخابات الفيفا، حسب نظام حوكمتها؛
- المشاركة في المنافسات المنظمة من طرف الفيفا؛
- المشاركة في برنامج مساعدة وتطور الفيفا؛ والتمتع بكل الحقوق الناشئة عن هذا النظام الأساسي والأنظمة الأخرى للفيفا.

[1] أنظر المادة 13 من النظام الأساسي لل(FIFA)، نص مرجعي سابق.

تخضع ممارسة هذه الحقوق للتحفظات الناشئة عن الأحكام الأخرى لهذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.

4.1- واجبات الاتحاد الجزائري لكرة القدم (الفاف):

واجبات الاتحاد الجزائري في إطار النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) تتمثل فيما يلي[1]:

- مراعاة في كل وقت النظام الأساسي ، لوائح، توجيهات وقرارات هيئات الفيفا وكذلك لمحكمة التحكيم الرياضية (TAS)[2]؛
- المشاركة في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الدولي(FIFA)؛
- إقناع أعضائه باحترام النظام الأساسي، اللوائح، وتوجيهات وقرارات هيئات(FIFA)؛
- دفع اشتراكاته؛
- الالتقاء بانتظام مع الهيئة التشريعية والهيئة القضائية العليا(Instance suprême) كل سنتين على الأقل؛
- إقرار نظام أساسي مطابق لمتطلبات نموذج القانون الأساسي الموحد للفيفا[3]،
- إنشاء لجنة الحكام تابعة مباشرة للاتحاد (الفاف)؛
- احترام قواعد اللعبة؛
- على الاتحاد(الفاف) أن يدير شؤونه بنفسه ودون تدخل أي طرف خارجي ليؤثر على استقلاليته[4]؛
- مراعاة كل الالتزامات الأخرى الناتجة عن نفاذ هذا النظام الأساسي واللوائح الأخرى،

---

[1] أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي(FIFA)، النص المرجعي السابق.

[2] Le **Tribunal arbitral du sport** (**TAS**) est une institution internationale proposant un arbitrage ou une médiation dans le monde du sport. Domiciliée à Lausanne en Suisse, il dépend du Conseil international de l'arbitrage en matière de sport (CIAS).

[3] كما سبق في الدراسة هناك نظام أساسي نموذجي موحد لجميع الاتحادات الرياضية الوطنية تقره السلطة التنفيذية الجزائرية(مثلا: ملحق المرسوم التنفيذي رقم14-330)، فالاتحاد الجزائري لكرة القدم عليه أن يراعي التوفيق بين إلتزاماته في هذا الشأن.

[4]Art 19 ;statuts de la FIFA : indépondance des associations membres et de leurs organes,OP.Cit.

خرق الالتزامات المبينة أعلاه من قبل الاتحاد الجزائري(الفاف) يترتب عنها التعرض إلى العقوبات المقررة في النظام الأساسي الحالي للاتحاد الدولي (الفيفا)، كالتوقيف أو الطرد[1]، كما أن الاتحاد الجزائري يكون مسؤولا عن الإهمال الخطير أو الخطأ المتعمد المنسوب لأعضاء هيئاته.

5.1- النظام الأساسي للاتحادات الأعضاء في الاتحاد الدولي(الفيفا):

بما أن الاتحاد الجزائري هو عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم فلا بد عليه أن يكيف النظام الأساسي النموذجي الرسمي مع النظام الأساسي الموحد للفيفا، بمراعات مبادئ الحكم الراشد[2]، ويتضمن على الأقل الأحكام المتعلقة بالمسائل التالية على الخصوص:

- التزام الحياد في الأمور السياسية والدينية؛
- منع كل نوع من التمييز؛
- الحفاظ على الاستقلالية والابتعاد عن كل شكل من أشكال التدخل السياسي؛
- ضمان استقلالية الهيئات القضائية للفاف (الفصل بين السلطات)؛
- يجب على جميع الفاعلين (Les acteurs) بالفاف مراعاة قوانين اللعبة ومبادئ الأمانة والنزاهة (L' intégrité) والروح الرياضية (de sportivité) واللعب النظيف(Fair-play) وكذلك النظام الأساسي ولوائح وقرارات الفيفا والكونفدرالية الافريقية (الكاف)؛
- يجب على جميع الفاعلين بالفاف الاعتراف بالولاية القضائية لمحكمة التحكيم الرياضية(TAS) وتبني سلطة التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الرياضية؛

[1] Art16: suspension, et,Art17: Exclusion; statuts de la FIFA,Ibid.

[2] من مهام الخدمة العمومية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، التي وردت في المادة 91 من القانون رقم 13-05، المتعلق بالانشطة البدنية والرياضية وتطويرها: «- إحترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد والإلتزام بتنفيذها. Le respect des principes et des règles de bonne gouvernance et l'engagement de leur mise en œuvre.»

- الاتحاد الجزائري (الفاف) هو من يتحمل في البداية مسؤولية إدارة المسائل المتعلقة بالتحكيم، مكافحة المنشطات، تسجيل اللاعبين، منح الإجازات للنوادي، ووضع المعايير التأديبية بالنسبة لسوء السلوك الأخلاقي والمعايير التي ترمي إلى حماية نزاهة المنافسات[1]؛
- تحديد مهام الهيئات(الهياكل والأجهزة) التابعة للفاف؛
- تجنب حالات تضارب المصالح في اتخاذ القرارات؛
- يجب أن تتشكل الهيئات التشريعية للفاف طبقا لمبادئ ديموقراطية التمثيل والأخذ بعين الاعتبار أهمية المساواة بين الجنسين في كرة القدم؛
- الحرص على أن تكون المراقبة المستقلة للحسابات سنويا.

2- اللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي لكرة القدم**:**

تتفرع عن النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم عدة لوائح نص على وجوب الامتثال لأحكامها من طرف الاتحادات الوطنية لكرة القدم نحاول أن نختار البعض منها حسب أهميتها في هذا المجال الدراسي، بلا إفراط ولا تفريط، حيث سنكتفي بتعريفها من خلال أحكامها العامة أو التمهيدية دون التعرض لأحكامها التفصيلية والنهائية.

1.2- نظام وضعية اللاعبين وانتقالهم:Règlement du statut et du transfert des joueurs

نتيجة لما يتطلبه عقد انتقال لاعبي كرة القدم بين النوادي من إجراءات تنظيمية لانعقاده وسيرورته، وأخرى تقنية لتحديد آثاره المالية المعقدة، ثم وضع النظام المناسب لحل النزاعات

[1]Statuts de la FIFA: Art.15-L'ali.g :« l'association membre a la responsabilité première de régir les questions concernant l'arbitrage, la lutte contre le dopage, l'enregistrement des joueurs et l'octroi de licences aux clubs, et d'imposer des mesures disciplinaires notamment pour mauvaise conduite éthique et des mesures visant à protéger l'intégrité des compétitions ;

الناتجة عن الاخلال بشروطه وبنوده، كما أن عملية إنتقال اللاعب المحترف في كرة القدم تطرح إشكالية تتعلق بطبيعتها القانونية، وكذا الطبيعة القانونية لمقابل الانتقال[1].

تتطلب وضعية اللاعبين وحركتهم التعاقدية بين النوادي، وضع إطار تنظيمي يحكم هذه المسألة يصون حقوق الأطراف من لاعبين ونوادي، يتمثل في لوائح تتكون أحكامها من قواعد عالمية ملزمة، تتعلق بتقييم اللاعبين وصلاحياتهم للمشاركة في كرة القدم المنظمة[2] ونقلهم بين أندية تنتمي إلى اتحادات مختلفة، صادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم ، يجب إدراجها ضمن اللوائح الخاصة بجميع الاتحادات الوطنية والكونفدراليات التابعة له، من أجل تطبيقها في المجال المخصص لها.

ومن خلال الأحكام التمهيدية للائحة النظام الأساسي للاعبين وتنظيم انتقالهم المعدلة[3]، نذكر ما يلي:

- نقل اللاعبين بين أندية تنتمي إلى نفس الاتحاد يحكمه لوائح خاصة يصدرها هذا الأخير، تضع قواعد لحل النزاعات بين الأندية واللاعبين ونظام المكافآت للأندية التي تهتم بتدريب النشء، والتي يجب أن يصادق عليها الاتحاد الدولي(FIFA).
- يحمل النظام الأساسي للاعبين وتنظيم انتقالهم نصوص ملزمة ويجب أن تشملها لوائح الاتحاد على المستوى المحلي دون تعديل.
- كل اتحاد يجب أن يضم في لوائحه الوسائل المناسبة لضمان الاستقرار العقدي، مع إيلاء الاحترام للقانون الوطني الآمر و لابد أن تشتمل الاتفاقيات الجماعية على وجه الخصوص المبادئ التالية:

✓ مبدأ احترام العقد؛

---

[1] سعداني نورة، (الإطار القانوني لعملية إنتقال اللاعب المحترف لكرة القدم)، **دفاتر السياسة القانونية**، العدد 16، جانفي 2017، ص.207-214.

[2] كرة القدم المنظمة: كرة القدم المنظمة تحت رعاية الفيفا، الاتحاد القاري والاتحادات، أو من هو مخول السلطة من قبلهم.(عن الموقع: adrar.net/sport/statutjoueurs.htm - بتاريخ 24 مارس 2020).

[3] FIFA ; Règlement du statut et du transfert des joueurs, édition 2020. (Circulaire n°1709 Zurich, le 13 février 2020 ; Amendements du Règlement du statut et du transfert des joueurs.)

- ✓ مبدأ أن العقد يمكن أن ينتهي من قبل الأطراف دون نتائج إذا كان هناك سبب مباشر؛
- ✓ مبدأ أن العقد يمكن أن ينتهي من قبل المحترف بسبب رياضي مباشر (Rupture de contrat pour juste cause sportive) [1] ، حسب نص المادة 15 الواردة في مجال تحقيق الاستقرار العقدي بين المحترفين والأندية « إذا ظهر المحترف الناشئ في غضون الموسم، بنسبة أقل من 10% بدخوله في المباريات الرسمية للنادي الذي ينتمي إليه من الممكن أن ينهى عقده على الفور قبل ميعاده بحجة أن ذلك يعتبر سبب رياضي. يجب أن يؤخذ في الاعتبار ظروف اللاعب في تقدير مثل هذه الحالات. والسبب الرياضي يجب أن ينظر على أساس كل قضية على حده. في مثل هذه الحالة لا تفرض عقوبات رياضية ولكن تُدفع غرامة. المحترف قد ينُهى عقده على هذا الأساس وذلك في خلال الخمسة عشر يوماً التاليين للمباراة النهائية للموسم بالنسبة للنادي الذي ينتمي إليه»؛
- ✓ مبدأ أن العقد لا يمكن أن ينتهي من طرف واحد خلال الموسم الكروي؛
- ✓ مبدأ أنه في حالة إنهاء العقد بدون سبب مباشر فإن هناك تعويض لابد أن يتم دفعه، هذا التعويض يمكن أن يكون مذكور في العقد؛
- ✓ مبدأ أنه في حالة إنهاء العقد بدون سبب مباشر فإنه يتم فرض عقوبات رياضية على الطرف الذي قام بخرق العقد[2].

---

[1] Art.15 ; Rupture de contrat pour juste cause sportive :

« Un joueur professionnel accompli ayant pris part à moins de 10% des matches officiels joués par son club au cours d'une saison peut résilier son contrat prématurément sur la base d'une juste cause sportive. Lors de l'évaluation de tels cas, il conviendra de tenir compte de la situation du joueur. L'existence d'une juste cause sportive sera établie au cas par cas. Dans ce cas, aucune sanction sportive ne sera imposée, mais une indemnité pourra être due. Un joueur professionnel ne peut résilier son contrat sur la base d'une juste cause sportive que dans les quinze jours suivant le dernier match officiel de la saison du club auprès duquel il est enregistré.»

[2] أنظر المادة 17 التي تنص على تبعات أنهاء العقد بدون سبب مباشر: **نظام وضعية اللاعبين وانتقالهم**، نص مرجعي سابق.

هذه اللوائح تحكم أيضا التخلي عن اللاعبين لفرق الاتحاد وأهلية اللاعبين للعب لحساب هذه الفرق وفقا لنصوص الملحق(1) والملحق(2)[1] على التوالي الملزمة لكل الاتحادات والأندية.

يبقى أن نشير هنا، أن هذا النص التنظيمي يتمتع بالمرونة، بحيث يمكن أن يتعرض لتعديلات حسب الحالات المستجدة المطروحة في الساحة الكروية لسد الثغرات القانونية المكتشفة خلال تطبيقه، وفي نفس الوقت يتم إبلاغ الاتحادات والكونفدراليات بما جرى من تعديلات عن طريق منشور(circulaire) ، مرقم ومؤرخ، يشرح كيفية تطبيق تلك التعديلات.

2.2- قانون أخلاقيات كرة القدم: Code d'éthique de la FIFA[2]

تعتبر رياضة كرة القدم رسالة حب بين الأمم والدول وهي تجمع بين هؤلاء في مختلف الأقطار على امتداد الكرة الأرضية في إطار العدل والاحترام والالتزام بمبادئ المساواة، وهذا ما يسعى من أجله الاتحاد الجزائري لكرة القدم للنهوض بها في إطار معالجة المشاكل العويصة وتشخيص الداء وإيجاد الحلول وتطهير المنظومة الكروية بوضع تشريعات ومدونة للسلوك الأخلاقي لكرة القدم تضبطه نصوص قانونية وقواعد سلوك لكل الفاعلين في ميدان كرة القدم ووضع ضوابط وشروط تتوفر في جميع الأطراف الفاعلة، حرصا على نزاهة كرة القدم الجزائرية والمحافظة عليها من أي أثر سلبي يخالف مبادئ أخلاقيات الرياضة كل ذلك في إطار القوانين والتنظيمات الدولية والوطنية.

يجب أن تمارس كرة القدم في أطار المنافسة الشريفة، وتكون منهجا ومنبرا للأخلاق والقيم والمثل العليا وذلك بالالتزام بالمبادئ التالية:

- التعامل باحترام ومحبة قبل وأثناء وبعد الأحداث الرياضية ؛

---

[1] - الملحق1: الإذن للاعبين بتمثيل فرق الاتحاد.

- الملحق2: أهلية اللاعبين الذين تخولهم أهليتهم القدرة على التمثيل لاكثر من اتحاد للعب لحساب فرق الاتحاد.

(يقصد بفرق الاتحاد الفرق الوطنية).

- الملحقين(1 و2) تابعين لنفس النص المرجعي.

[2] FIFA; Code d'éthyque, édition 2019.

- دراسة ومعرفة قواعد اللعبة، حتى يتسنى الالتزام بها؛
- المحافظة على الهدوء حتى في حالة الاستفزاز من طرف الخصم، سواء أثناء التنافس أو بعد ؛
- الموضوعية في الأحكام على الأشياء حتى وإن لم تكن لصالحك؛
- تجنب حل النزاعات والاختلاف في الرأي بالقوة والعنف؛
- تقبل قرارات الحكام؛ طالما لم تكن الأخطاء متعمدة؛
- تجنب إهانة الآخرين والاعتداء على رموزهم؛
- تهنئة الفائز بانتصاره بكل روح رياضية[1].

هذه المدونة الأخلاقية لكرة القدم تستمد أحكامها من قواعد المدونة الأم التي تعتبر المصدر الأساسي الذي يستعان به في حالة تطبيق هذا القانون عند قصوره، حيث في حالة وجود وقائع لم يرد بشأنها نص يتم اللجوء للمواثيق الدولية وإلى العرف المعمول به في الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا إلى المبادئ الفقهية والاجتهادية المتعلقة بمجال كرة القدم[2].

إن المقدمة[3] التي جاءت بها مدونة الاتحاد الدولي لكرة القدم(Code d'éthique de la FIFA) تعكس الأهمية التي توليها هذه الهيئة الدولية للتربية الرياضية في المجال الأخلاقي

[1] مقتبس من مقدمة قانون أخلاقيات كرة القدم، المصادق عليه والمعتمد تعديلة من طرف المكتب الفدرالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، المجتمع بتاريخ 30 جانفي2019، يدخل حيز التطبيق والتنفيذ إبتداء من تاريخ 30 جانفي 2019.

[2] الباب الأول، المادة 02، من نفس النص المرجعي.

[3] Une responsabilité toute particulière est conférée à la FIFA : celle de veiller à l'intégrité et à la réputation du football dans le monde entier. La FIFA n'a de cesse de chercher à protéger l'image du football et en premier lieu sa propre image d'un danger ou d'un dommage résultant de comportements ou pratiques contraires à la loi, à la morale ou à l'éthique. Le présent code reflète les dispositions du Code de bonne conduite de la FIFA, qui définit les principes fondamentaux et les valeurs essentielles du comportement et de la conduite à tenir au sein de la FIFA ainsi qu'avec les parties externes. La conduite des personnes auxquelles s'applique le présent code doit refléter en tous points les principes et objectifs de la FIFA, des confédérations, des fédérations, des ligues et des clubs, et ne contrevenir en aucune façon à ces principes et objectifs. Ces personnes doivent mesurer toute la portée de leur appartenance à la FIFA, aux confédérations, aux fédérations, aux ligues et aux clubs, les représenter et se comporter envers elles/eux avec honnêteté, dignité, respectabilité et intégrité. Elles doivent respecter les valeurs du fair-play dans tous les aspects de leurs fonctions. Elles doivent assumer leur part de responsabilité sociale et environnementale.

الراقي ونشره بين الكونفدراليات والاتحادات والفرق والنوادي وجميع العناصر الفاعلة في رياضة كرة القدم.

في مجال التطبيق[1](CHamp d'aplication) ألزمت مدونة أخلاقيات كرة القدم للفيفا كونفدراليات واتحادات الكرة بإدماج قواعد السلوك المحددة في الفرع الخامس من الجزء الثاني المواد[13،29] في اللوائح المعمول بها في مجال أخلاقيات كرة القدم ما لم تكن متضمنة في تلك اللوائح.

مبادئ نظام الجزاءات العقابية المنصوص عليه في الفرع من القسم المذكور أعلاه[2]، تشكل الحد الأدنى من المواصفات لعنوان منهج توجيهي للكونفدراليات والاتحادات الأعضاء.

الفرع الخامس من القسم الثاني ينص على قواعد السلوك تضمنتها عناوين فرعية متعلقة بِـ: الواجبات(Devoirs) المواد[13 ،18]؛ حماية الحقوق الشخصية Protection des droits personnels المواد[19 ،23] ؛ تزوير للمستندات(الوثائق) Faux dans les titres – تعسف بالسلطة Abus de pouvoir – المقامرة والمراهنات Jeux d'argent et paris المواد [24 ،26]؛ الرشوة (الفساد) Corruption– سوء استعمال واختلاس الأموال والتلاعب بالمباريات movaise utilisation et détournement de fonds et manipulation de matches ou de compétitions de football المواد [27 ،29].

هذه القواعد السلوكية وغيرها تضمنتها المدونة الأخلاقية للاتحاد الجزائري لكرة القدم بصيغ مختلفة في الباب الثاني (**قواعد السلوك العامة**) موزعة على أربعة فصول[3].

---

[1] FIFA ; Code d'éthique, OP.CIT

[2] PARTIE II.DROIT MATERIEL ; section 5 : Régles de conduite, art[13 ,29]; Ibid., p.14-25

[3] الاتحاد الجزائري لكرة القدم، قانون أخلاقيات كرة القدم:

- **الباب الثاني**: قواعد السلوك العامة، المواد[07 ،28] موزعة على الفصول:
  - الفصل الأول: الالتزامات العامة؛
  - الفصل الثاني: التزامات اللاعبين؛
  - الفصل الثالث: التزامات المدربين؛
  - الفصل الرابع: التزامات المسيرين وكل الفاعلين في لعبة كرة القدم.

3.2- اللائحة التأديبية لرياضة كرة القدم: Code disciplinaire de la FIFA[1]

تشترك لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم في الغاية، فهي تبنى على نظام متطور يسد جميع الثغرات التنظيمية المكتشفة من أجل تحديث وضبط ممارسة لعبة كرة القدم والتحكم في مبادئ اللعب النظيف بالانضباط، وتقديم الخدمات للجماهير الرياضية بتحقيق المنفعة العمومية في أحسن الظروف، ولهذا الغرض جاءت اللائحة التأديبية للاتحاد الدولي لكرة القدم.

تهدف هذه اللائحة إلى وصف الخروقات المتعلقة بلوائح الاتحاد الدولي (FIFA) وتحدد العقوبات المترتبة عنها، وتحكم أيضا تنظيم وعمل الهيئات القضائية المسؤولة عن الحكم وتبين الإجراءات المتبعة أمامها[2].

ويتم تطبيق هذه اللائحة أيضا على أي انتهاك للأهداف الأساسية للاتحاد الدولي(FIFA) وكذلك تنظيمه الذي لا يخضع للسلطة الولائية لأي هيئة أخرى من هيئاته، كما تخضع لهذا النظام التأديبي اتحادات كرة القدم وأعضائها وبالأخص النوادي.

في حالة عقوبة الغرامة التأديبية للفرق التمثيلية ؛ تكون الاتحادات المعنية متضامنة مع اللاعبين والرسميين(Les officiels) في أداء الغرامة المفروضة عليهم[3].

أما بالنسبة للمسؤولية فيكون دائما معاقب عليها كيف ما كان ارتكابها عمدا أو إهمالا، مالم يوجد ما ينص على خلاف أحكام هذه اللائحة التأديبية، يمكن أن تكون على وجه الخصوص الاتحادات والنوادي مسؤولة عن سلوك أعضائها من لاعبين أو رسميين

---

[1]FIFA; Code disciplinaire, edition 2019.

[2]TitreI. Art1 :« Le présent code décrit les infractions à la réglementation de la FIFA, détermine les sanctions qu'elles entraînent, régit l'organisation ainsi que le fonctionnement des organes juridictionnels de la FIFA chargés de les juger et détaille la procédure à suivre devant ces organes.» Ibid.

[3]Art.6 :Al.5 ;« Les associations répondent solidairement des amendes infligées aux joueurs et officiels de leurs équipes représentatives. Il en va de même pour les clubs et leurs joueurs et **officiels**.»Ibid.

Officiels : tout dirigeant (y compris membre du Conseil), membre de Commission, arbitre, arbitre assistant, entraîneur, membre d'encadrement Technique ou toute autre personne chargée de questions techniques, Médicales ou administratives au sein de la FIFA, d'une confédération, d'une fédération, d'une ligue ou d'un club, ainsi que toute autre personne tenue de se conformer aux Statuts de la FIFA (joueurs et intermédiaires exceptés).

أومناصرين وكل شخص مكلف بتنفيذ مهمة باسمه، حتى في حالة إثبات الاتحاد أو النادي غياب ارتكاب الخطأ المتعمد أو الإهمال[1].

تلك بعض اللوائح التي انتقيناها من موقع الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) واعطاء فكرة بسيطة عن محتواها المرتبط بالنظام القانوني للاتحاد الجزائري لكرة القدم(FAF)، وتركت الكثير من أحكامها التي لايمكن تناولها جميعها نظرا لضيق مجال البحث الحالي.

ثانيا: لوائح الكونفدرالية الافريقية (CAF).

الكونفدرالية الأفريقية لكرة القدم ، المعروفة أيضًا باسم CAF ، هي الهيئة التي تجمع تحت رعاية الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، اتحادات كرة القدم في القارة الأفريقية[2]،

التي من ضمنها الاتحاد الجزائري لكرة القدم(FAF)[3] الذي يخضع للوائحها التنظيمية والتنفيذية.

1- النظام الأساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم:Statuts de la CAF[4]

من ضمن الأنظمة الهامة والتي يخضع لأحكامها، كغيره من الاتحادات الإفريقية، الاتحاد الجزائري (FAF) النظام الأساسي للكونفدرالية الافريقية لكرة القدم[5]، وستقتصر دراستنا

---

[1] Art.8 :Al.1 ;« Sauf disposition contraire dans le présent code, les infractions sont toujours sanctionnées, qu'elles aient été commises intentionnellement ou par négligence. En particulier, les associations et les clubs peuvent être responsables du comportement de leurs membres, joueurs, officiels ou supporters et toute autre personne chargée d'exécuter une mission en leur nom, même lorsque l'association ou le club peut prouver l'absence de faute ou de négligence.»Ibid.

[2] Wikipédia.org/wiki/confédération africaine_de_football.

[3] L'Union nord-africainede football (UNAF) en Afrique du Nord compte 5 membres : Algérie, Égypte, Libye, Maroc et Tunisie

[4] CAF : CONFEDERATION AFRICAINE DE FOOTBALL; 3 Abdel Khalek Tharwat Street, El Hay El Motamayez, P.O. Box 23, 6th October City, Egypt.

[5] Statuts de la CAF :Adoptés par l'assemblée générale exta-ordinaire de la CAF tenue au Maroc le 21 juillet 2017.

على ما يتضمنه من مسائل تحكم العلاقة النظامية التي تبرز حقوق والتزامات الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

من الالتزامات العامة للاتحاد الجزائري (FAF) هو المساهمة في تحقيق الاهداف والمبادئ التي أنشئ من أجلها الاتحاد الافريقي (CAF) ونص عليها نظامه الأساسي[1].

اندماج الاتحاد الجزائري (FAF) في الحقوق التي يضمنها النظام الأساسي لل(CAF) لأعضائه[2] من جهة، كما يخضع أيضا للالتزامات[3] التي يفرضها هذا النظام من جهة أخرى.

بصفته عضو في اتحاد منطقة شمال إفريقيا(UNAF) فالاتحاد الجزائري لكرة القدم يتمتع بالحقوق الممنوحة له ضمن هذا الاتحاد الجهوي، كما هو مطالب أيضا بالالتزامات الواجبة عليه[4].

لا يعني أن ما تقدم من أحكام دون غيرها هي التي ينبغي للاتحاد الجزائري مراعاتها في علاقته مع الكونفدرالية الافريقية لكرة القدم بل هناك أحكام أخرى شملتها الأنظمة التطبيقية للنظام الأساسي للكونفدرالية ونظام جمعيتها العامة.

2- النظام الأساسي لاتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم (UNAF)[5]:

---

[1] Art.2 : Buts et principes. Ibid.

[2] Art.6 : Droits des membres. Ibid

[3] Art.7 : obligations des membres. Ibid

[4] Art.14 : **Droits et obligations des unions zonales**.

« 1. Chaque union zonale est en droit de : a. Participer aux travaux de l'Assemblée Générale de la CAF sans droit de vote ; b. Organiser ses propres compétitions en respectant le calendrier international de la CAF et de la FIFA ; c. Bénéficier des aides et subventions de la CAF et éventuellement de la FIFA; …/…

2. Parallèlement, chaque union zonale est tenue de : a. Adopter des statuts conformes aux statuts type des zones comme proposés par la CAF. b. Inviter obligatoirement la CAF à assister à l'Assemblée Générale de la zone ; c. Se conformer strictement aux Statuts, règlements, directives et décisions de la CAF et de la FIFA ; d. Collaborer étroitement avec la CAF dans tous les domaines en vue de la réalisation des objectifs de la Confédération.» ; Ibid.

[5] **اتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم** هي اتحادية تابعة للاتحاد الافريقي لكرة القدم ، تأسست عام 2005، وتضم دول شمال أفريقيا: المغرب، **الجزائر**، تونس، ليبيا، مصر.(عن الموقع: اتحاد_شمال_ إفريقيا_لكرة_القدم/https://ar.wikipedia.org/wiki) اطلع عليه في2020/4/15 .

وزع النظام الأساسي أعضاء الاتحاد الافريقي لكرة القدم على ست (6) مناطق جغرافية، ومن بين هذه المناطق منطقة شمال افريقيا، ولم يكتف بذلك بل قسم أيضا الأعضاء إلى ثلاث(3) تجمعات لغوية (Groupements linguistiques) ووضع الاتحاد الجزائري في المجموعة الثالثة[1] ، كما بين حقوق وواجبات تلك الاتحادات[2] وطلب من اتحاد كل منطقة جغرافية ان يكيف نظامه الأساسي طبقا للنظام الأساسي النموذجي للمناطق المقترح من طرف الاتحاد الافريقي(CAF).

عملا بأحكام النظام الأساسي للاتحاد الافريقي لكرة القدم، وفي إطار احترام لوائح وقرارات الاتحادين الدولي والافريقي، أصبح لاتحاد شمال إفريقيا" **قانون أساسي***" ينظم العلاقة بين الاتحادات المكونة له من جهة، وبينها وبين الاتحاد الافريقي من جهة أخرى بهدف تحقيق اللامركزية التشاركية للنهوض بكرة القدم في شمال إفريقيا، بمراعاة التعاون بصرامة مع الاتحاد الافريقي (CAF) في جميع الميادين من أجل تحقيق أهداف هذا الأخير.

ما يمكن أن يقال عن النظام الأساسي لاتحاد شمال إفريقيا[3] لكرة القدم هو عدم ارتقائه إلى طبيعة التنظيمات المتطورة، حيث نجد أن أحكامه محدودة وغير مقنعة ولا تستجيب لمقاييس النص القانوني وهذا يجعل القارئ لهذا النص يشك في أن الاتحاد لم يكلف نفسه بانتداب خبراء في القانون الرياضي، والدليل على ذلك هو عدم توظيف المصطلحات التشريعية

[1] Art.13 : statuts de la CAF, OP.CIT.

[2] Art.14: DROITS ET OBLIGATIONS DES UNIONS ZONALES :« 1. Chaque union zonale est en droit de : a. Participer aux travaux de l'Assemblée Générale de la CAF sans droit de vote ; b. Organiser ses propres compétitions en respectant le calendrier international de la CAF et de la FIFA ; c. Bénéficier des aides et subventions de la CAF et éventuellement de la FIFA;

2. Parallèlement, chaque union zonale est tenue de : a. **Adopter des statuts conformes aux statuts type des zones comme proposés par la CAF**. b. Inviter obligatoirement la CAF à assister à l'Assemblée Générale de la zone ; c. Se conformer strictement aux Statuts, règlements, directives et décisions de la CAF et de la FIFA ; d. Collaborer étroitement avec la CAF dans tous les domaines en vue de la réalisation des objectifs de la Confédération ;

* الأصح **نظام أساسي ، لأن القانون من إختصاص السلطة التشريعية.**

[3] اتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم:**القانون (النظام) الأساسي** ، معتمد بمدينة جدة في 2005/6/26 ، نسخة 7/02/ 2012.

الصحيحة مثلا القانون بدل النظام – الجمعية العمومية بدل الجمعية العامة، حتي أنه لم ينهي مواده بتاريخ المصادقة عليه لمعرفة بداية العمل به، كما أنه يفقد روح الصرامة القانونية التي تحفظ الحقوق وتفرض الالتزامات، وكأنه وضع من أجل الاستئناس فقط.

البند.2)- الميثاق الأولمبي[1]:

لكي نعطي فكرة عن مفهوم الميثاق الأولمبي لابد من معرفة ما جاء في مدخله (Introducion)[2]:

الميثاق الأولمبي هو تقنين المبادئ الأساسية للمؤسسة الأولمبية، والقواعد والنصوص التطبيقية المعتمدة من طرف اللجنة الأولمبية الدولية (CIO)، وهو يحكم تنظيم نشاط وعمل الحركة الأولمبية ويضع شروط إقامة الألعاب الأولمبية، وفي جوهر الميثاق الأولمبي نجد ثلاثة أهداف رئيسية:

هـ1- الميثاق الأولمبي، كوثيقة قاعدية ذات طبيعة دستورية يحدد ويذكر بالمبادئ والقيم الأساسية للألعاب الأولمبية؛

---

[1] **الميثاق الأوليمبي** هو دستور عمل الحركة الأولمبية، وتنظيم الدورات الأولمبية، وهو الجامع للأحكام والقوانين، التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية. (عن الموقع:ميثاق_أولمبي/**https://ar.wikipedia.org/wiki** **أطلع** عليه بتاريخ 2020/4/17.)

[2] Introduction à la Charte olympique:

La Charte olympique est la codification des Principes fondamentaux de l'Olympisme, des Règles et des Textes d'application adoptés par le **C**omité **I**nternational **O**lympique (**CIO**). Elle régit l'organisation, les actions et le fonctionnement du Mouvement olympique et fixe les conditions de la célébration des Jeux Olympiques. Par essence, la Charte olympique a trois objectifs principaux:

a) la Charte olympique, en tant que document de base de nature constitutionnelle, fixe et rappelle les principes fondamentaux et les valeurs essentielles de l'Olympisme;

b) la Charte olympique sert également de statuts au Comité International Olympique;

c) de plus, la Charte olympique définit les droits et les obligations réciproques des trois principales parties constitutives du Mouvement olympique, soit le Comité International Olympique, les Fédérations Internationales et les Comités Nationaux Olympiques, ainsi que les comités d'organisation des Jeux Olympiques, qui doivent tous se conformer à la Charte olympique.

هـ2- يعمل كنظام أساسي للجنة لأولمبية الدولية؛

هـ3- علاوة على ذلك، يبين الحقوق والواجبات المتبادلة للأجزاء الثلاثة الرئيسية المكونة للحركة الأولمبية وهي:- اللجنة الأولمبية الدولية – الاتحادات الدولية – اللجان الأولمبية الوطنية، كذلك اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية التي يجب أن تمتثل جميعها للميثاق الأولمبي.

من خلال الأهداف الأساسية المذكورة أعلاه خاصة فيما يخص تبادل الحقوق والواجبات بين الأجزاء الرئيسية للحركة الأولمبية، نكتشف عمق العلاقة القانونية المتعدية لهذا الميثاق أي غير المباشرة، التي تدخل ضمن عناصرها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بحكم انتمائها للاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) واللجنة الأولمبية الوطنية(COA[1]) ولكي نحدد هذه العلاقة لابد من العودة إلى الميثاق الأولمبي باعتباره نظام أساسي للجنة الأولمبية الدولية (CIO[2]) وما جاء به النظام الأساسي للجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية في هذا الصدد:

1- الميثاق الأولمبي كنظام أساسي للجنة الأولمبية العالمية (CIO)[3]:

تعمل اللجنة الأولمبية في إطار أحكام الميثاق الأولمبي، بالإضافة إلى مدونة أخلاقيات اللجنة الأولمبية العالمية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ولوائح أخرى، تشكل معظمها مرجعا أساسيا لأنظمة الهيئات المنتمية للحركة الأولمبية.

فيما يخص التركيبة والتنظيم العام للحركة الأولمبية فإن الأطراف الرئيسية المكونة لها ثلاثية، هي: اللجنة الأولمبية العالمية(CIO) والاتحادات العالمية(FI) واللجان الوطنية

[1] Le 18 octobre 1963, sous l'impulsion de Mahmoud ABDOUN, une réunion des responsables du Mouvement Sportif National, dont douze Présidents de fédérations olympiques, donna naissance au Comité Olympique Algérien.

[2] L'Olympisme moderne a été conçu par Pierre de Coubertin, à l'initiative duquel le Congrès International Athlétique de Paris s'est réuni en juin 1894. Le Comité International Olympique (CIO) s'est constitué le 23 juin 1894. L'Olympisme moderne a été conçu par Pierre de Coubertin, à l'initiative duquel le Congrès International Athlétique de Paris s'est réuni en juin 1894. Le Comité International Olympique (CIO) s'est constitué le 23 juin 1894.

[3] Comité international olympique ; **charte olympique ;** état en vigueur du 26/6/2019.

الأولمبية(CNO)، وقد تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بجمعيات رياضية باسم اللجان الأولمبية الوطنية والتي يرتبط نشاطها ودورها بهذه الاخيرة.

كذلك، قد تعترف اللجنة الأولمبية العالمية بالجمعيات التابعة للجنة الأولمبية الوطنية المكونة على المستوى القاري أو الدولي، وأخرى في حدود الامكان، التي لها نظام أساسي يمنحها الشخصية القانونية ، وعلى المعترف بهم الامتثال للميثاق الأولمبي كما تخضع أنظمتهم الأساسية لموافقة اللجنة الأولمبية الدولية.

قد تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الدولية (FI) والجمعيات المنتمية اليها[1].

إن الاعتراف بجمعيات الاتحادات الدولية أو جمعيات اللجان الأولمبية الوطنية لا يؤثر على حق كل منهما في التعامل المباشر مع اللجنة الأولمبية الدولية والعكس صحيح[2].

تم اختيار الفقرات السابقة المستمدة من بعض قواعد الميثاق الأولمبي من أجل الكشف فقط عن العلاقة غير المباشرة للاتحاد الجزائري لكرة القدم(FAF) بالحركة الأولمبية، فهو يرتبط باللجنة الدولية الأولمبية باعتباره ينتمي للاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) من جهة، وبعضويته في اللجنة الاولمبية الوطنية(CNO) من جهة أخرى، بصفته اتحاد رياضي وطني أولمبي.

2- النظام الأساسي للجنة الأولمبية الجزائرية (COA):

يستند النظام الأساسي للجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية إلى النصوص التالية:

- الميثاق الأولمبي المعدل والساري المفعول في 09 سبتمبر 2013؛
- القانون رقم 12-06 الصادر في جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات؛

[1] Charte Olynpique ; Régle3, Al.3 :« Le CIO peut reconnaître des FI et des associations de FI.»

[2] Ibid ; Al.4 :« La reconnaissance des associations de FI ou de CNO n'affecte en rien le droit de chaque FI et de chaque CNO de traiter directement avec le CIO et vice-versa.»

- القانون رقم 13-05 بتاريخ 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم وتطوير النشاطات البدنية والرياضية؛
- بمقتضى مداولة الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 2013.

تلت التأشيرات اعلاه، التعهدات التالية:

نحن أعضاء اللجنة الأولمبية والرياضية الجزائرية[1]، وهي منظمة تنتمي إلى الحركة الأولمبية والمعترف لها قانونا، بالمصلحة العمومية والصالح العام، نعلن أننا نذعن لأحكام الميثاق الأولمبي والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ونمتثل لقرارات اللجنة الأولمبية الدولية؛

نتعهد بالمشاركة، بمناسبة مهمتنا ودورنا على المستوى الوطني، في الأعمال الداعمة للسلام والنهوض بالمرأة في المجال الرياضي؛

نحن ملزمون أيضا بدعم وتشجيع الترويج لأخلاقيات الرياضة، ومكافحة المنشطات والعنف ومراعات المشاكل البيئية بكل مسؤولية.

هذه التعهدات التي ذكرناها، وضعت ديكورا للنص ولم يتعد مجالها حدوده وهذا ما نكتشفه من خلال النتائج المتخلفة للرياضة الأولمبية الجزائرية في المشاركات العالمية والقارية وبقاء أعضاء اللجنة الأولمبية الجزائرية مكتوفي الأيدي أمام هذا الوضع الكارثي.

ضمن هذا التعهد لأعضاء اللجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية تدخل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) باعتبارها عضو من أعضاء الجمعية العامة الذين يتمتعون بحق

---

[1] **Article 01** : Le comité olympique et sportif Algérien, par abréviation « C .O.A » et dénommé ci- après « Le Comité », est une association à caractère national créée dans le respect des dispositions de la Charte Olympique.

Article 02 : Le Comité Olympique et Sportif Algérien est doté de la personnalité morale et reconnu d'utilité publique et d'interet general par la loi Algerienne.

التصويت في المداولة، بحكم انتسابها إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) المُنَظم لرياضة كرة القدم المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية[1].

من خلال ما سبق من لوائح، وفي إطار العولمة، يتبين أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تَدْعَمُ منظومتها التشريعية بتشكيلة من النصوص الخارجية الملزمة، التي تحكم الرياضة بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة، كما ان تلك النصوص قد تستند إليها كمصادر لسن قواعد لوائحها الخاصة (الوطنية).

المطلب الثاني: نظام تمويل ومساعدات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

للإنفاق على نشاط كرة القدم لابد من البحث عن مصادر مالية ومادية مختلفة تتم عن طريق مساهمة الدولة أو بفتح المجال لتدخل المتعاملين العموميين أو الخواص في سوق الرياضة بمنحهم عقود الرعاية مع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وإسناد إلى هذه الأخيرة، تسويق الإشهار وحقوق البث السمعي البصري أو الإلكتروني وعائدات تذاكر الدخول للمباريات والمنافسات التي تجري على التراب الوطني او تعبره والمنافسات الدولية والقارية التي تشارك فيها الفرق الوطنية لكرة القدم.

على هذا الأساس فأن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تحصل على مداخلها المالية عن طريق التمويل والمساعدات[2]، وتتشكل مواردها على الخصوص من[3]:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين فيها؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية؛

---

[1] **Les membres de droit disposant de quatre voix :** Les fédérations sportives nationales affiliées aux Fédérations Internationales régissant des sports inclus dans le programme des Jeux Olympiques, représentées par le Président ou, à défaut par un représentant élu dument mandaté

[2] الباب السابع والباب الثامن من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

- مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية؛

- حقوق الانضمام والالتزام للهياكل الرياضية المنضمّة؛

- قسط من ناتج الأرباح المتأتية من أعمال الرعاية والإشهار والدعم وتسويق العروض الرياضية والمنافسات؛

- ناتج الأرباح المتأتية من التربصات؛

- الأرباح المتأتية من عقود التجهيز والرعاية وتسويق صورة الرياضيين والفرق الوطنية؛

- ناتج مبيعات المنشورات والأشياء المختلفة التي تتعلق بالفرع الرياضي؛

- الأقساط والمساعدات المحتملة من الهيئات الرياضية الدولية؛

- الهبات والوصايا؛

- المساعدات والإعانات المالية لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص؛

- كل الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الاتحادية الرياضية الوطنية أو الموضوعة تحت تصرفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفرع 1- التمويل: Le Financement

يعرف التمويل في المجال الاقتصادي بأنه؛ كافة الأعمال النقدية التي يترتب عليها الحصول على الأموال واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم الكتلة النقدية والمتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء الأموال المتاحة حاليا للاستثمار والعائد منه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي[1].

[1] إقتصاديات الرياضة، كمال الدين عبد الرحمن درويش وآخرون، كتاب إلكتروني، مكان النشر غير معروف، مكتبة الأنجلو المصرية، 2013. اطلع عليه بالموقع: https://www.worldcat.org/title/iqtisadiyat-al-riyadah/oclc/985264998 بتاريخ 2020/5/03.

خصص له القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية بابا كاملا[1]، عدد خلاله الأنشطة التي يتم تمويلها من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، والتي تدخل ضمنها أنشطة رياضة كرة القدم، كما تم تحديد المقاييس التي يمكن أخذها بالحسبان في عملية التمويل، لكن المنظم لم يرسم بعد كيفيات تطبيق هذه المقاييس بإصدار التنظيم الذي وعد به في الفقرة الأخيرة من المادة 163: " يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

أسند القانون المذكور أعلاه إلى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم أيضا؛ كغيرها من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، اللجوء إلى التمويل الذاتي المتمثل في تسويق الإشهار المختوم به لباس الرياضيين وملكية كل الحقوق الأخرى الناجمة عن العروض والمنافسات الرياضية، لاسيما تلك التي يتم بثها عن طريق السمعي البصري أو الإلكتروني، وتجري على التراب الوطني أو تعبره، وكذا كل المنافسات الدولية التي تشارك فيها الفرق والنوادي الوطنية، كما سمح للمتعاملين العموميين والخواص التدخل في مجال الدعم والترقية والتمويل والرعاية (والمقصود بالرعاية هنا هو: الرعاية الخيرية "Le mécénnat" أو الرعاية التجارية "Sponsoring= Parrainage")[2] لفائدة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وقد يحدد الحد الأقصى للتمويل والرعاية التي يقبل خصمها لتحديد الضريبة على أرباح الشركات طبقا للتشريع المعمول به[3].

---

[1] المواد من 162 إلى173 من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[2] لمزيد من المعلومات التفصيلية حول الرعاية(Sponsoring/Parrainage) والإشهار(Publicité) طالع مذكرة الماجستير لصاحب الرسالة الحالية:

- اوكيلي منصور، **عقد الرعاية الرياضي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص.02-31.

[3] أنظر: - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-332، الممضي في 1992/8/29، الذي يضبط الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لتمويل الانشطة الرياضية ورعايتها والاشراف عليها، الجريدة الرسمية عدد64 مؤرخة في 1992/9/02.

< لم يتم تحيين المرسوم التنفيذي رقم 92-332 بمرسوم جديد، لكن تم تعديله ضمنيا بقوة النص، من خلال تعديل **المادة 169** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (المقطع2 الذي ينص على نفس الحكم)، بقوانين المالية التالية: * **المادة 13** من قانون المالية لسنة 1996، ***المادة 13** من قانون المالية لسنة 1998، ***المادة 3** من قانون المالية لسنة 2004، ***المادة 13** من قانون المالية لسنة 2007، *المادة 11 من قانون المالية لسنة 2010. **>**

على أن تكون مبالغ أقساط الأرباح الناتجة عن عقود التمويل الذاتي بمختلف مصادره[1]، العائدة إلى الاتحادية الجزائرية (FAF) محل اتفاقيات تعاقدية تبرم بين هذه الأخيرة والأطراف الممولة، وينطبق هذا أيضا على تسويق فضاءات الإشهار داخل المنشآت الرياضية المسندة للاتحادية، ويكون توزيع الأرباح الناتجة عن المداخيل المرتبطة مباشرة بتسويق التظاهرات والعروض الرياضية بين الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والأطراف المعنية[2].

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم شريك للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية[3] خصوصا، لتعزيز عمل الدولة في مجال رياضة كرة القدم ودعم التكوين الرياضي وتحفيز النتائج، ويُمَوَّل الصندوق في هذا الإطار بأقساط من حاصل الإشهار المحقق من المساحات والملاعب والقاعات والمنشآت الرياضية وأيضا، من كل مبالغ عقود التمويل والرعاية والإشهار للهياكل الرياضية والرياضيين، كما أن مساهمة هذا الأخير (مركزيا) والصناديق الولائية[4](محليا) تدخل ضمن تكوين موارد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم حسب حاجة وطبيعة النشاط.

في مجال التدابير المالية التي جاء بها النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم[5]، أن هذه الأخير يمول من طرف الهيئات الرياضية الدولية (الحصة المحتملة الممنوحة وكذا

---

[1] طالع؛ محمد صبحي حسانين وعمرو أحمد جبر، **إقتصاديلت الرياضة (**الرعاية والتسويق والتمويل**)**، مرجع سابق،ص.255-385.

[2] المادة 169 من القانون رقم 13-05 تنص على:« توزع الأرباح الناتجة عن الإيرادات المرتبطة مباشرة بتسويق التظاهرات والعروض الرياضية بين النوادي الرياضية المعنية والرابطات الرياضية والاتحادات الرياضية الوطنية وعند الإقتضاء، الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والهيكل أو الهيئة المسيرة للمنشأة الرياضية التي تحتضن التظاهرة.»

[3] المرسوم التنفيذي رقم 10-27، الممضي في 2010/01/11، يتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 2010/01/17.

- نفس المرسوم ينص في **مادته2** على:« الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضيات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص" الصندوق".
يسير الصندوق طبقا للقواعد المطبقة على الأدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.»

[4] المرسوم التنفيذي رقم 96-123،ممضي في 1996/4/06، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 1996/4/10.

[5] المادة 4.69 من النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم، نص مرجعي سابق، ص.41.

الاعانات المالية التي تخصصها؛) ونضرب مثلا لهذا: توزيع الأرباح على الفرق المشاركة في كأسي العالم (البرازيل2014- روسيا2018) التي يلخصها جدول المقارنة التالي:

- جدول توزيع أرباح كأس العالم(2014-2018)[1]:

البرازيل 2014 (مليون.$ M.)	روسيا 2018 (مليون.$ M.)	المرحلة
1M $ **(للمنتخب)**	1.5M $ **(للمنتخب)**	دعم الاستعداد للمونديال
8M $ **(للمنتخب)**	8M $ **(للمنتخب)**	مرحلة المجموعات
9M $ **(للمنتخب)**	12M $ **(للمنتخب)**	دور الـ16
14M $ **(للمنتخب)**	16M $ **(للمنتخب)**	ربع النهائي
18M $	22M $	المركز الرابع
20M $	24M $	المركز الثالث
25M $	28M $	الوصيف
35M $	38M $	بطل كأس العالم
100M $	134M $	تأمين إصابات اللاعبين
170M $	209M $	عوائد الأندية

[1] منسوخ من الموقع: توزيع أرباح كأس العالم**https://www.filgoal.com/articles/330293** ، بتاريخ 2020/5/23.

وهذا ما يعني أن الاتحاد الجزائري لكرة القدم تحصل في مونديال البرازيل2014، على تسعة(9) ملايين دولار أمريكي (9M $) مقابل خروج الفريق الوطني(الأول) بشرف من المنافسة في الدور السادس عشر.

أما على صعيد الجوائز المالية الخاصة بكأس إفريقيا (CAN-2019)، فكشف الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF) في برنامجه الخاص بهذه البطولة على تخصيص 14.2مليون$ للمنتخبات الواصلة إلى الدور الربع النهائي بنسب متفاوتة، يحصل المتوج باللقب على 4.5مليون$ في حين ينال وصيفه 2.5 مليون$، ما يعني أن الاتحاد الجزائري استفاد من هذه الدورة بحصوله على مبلغ 4.5مليون$ بعد تتويج الفريق الوطني (الأول) بالبطولة.

الفرع 2- المساعدات ومراقبتها[1]: Les aides et le contrôle

لا تقل المساعدات في أهميتها عن التمويل فهي تشكل عنصر من عناصر دخل الإتحادية الجزائرية لكرة القدم إلا أن هذه المساهمات المالية والمادية قد تكون مجانا وفي إطار العمل الخيري (كالهبات والوصايا) ومساعدات بشرية(موظفين) أو رعاية خيرية (Le mécénat) وهي عبارة عن دعم نقدي أو مادي يقدمه الراعي(شخص طبيعي أو معنوي) لنشاط رياضي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون انتظار مقابل من المستفيد[2]، كما أن بعض الجمعيات تلجأ لجمع التبرعات[3]، التي تتطلب إجراءات الترخيص المسبقة، لتغطية تكاليف نشاطها(جمعيات الأنصار مثلا).

1- شروط منح المساعدات للاتحادية الجزائرية لكرة القدم:

---

[1] أنظر؛ القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق، الباب التاسع: المواد [174، 187].

[2] أوكيلي منصور، مرجع سابق، ص.4.

[3] أنظر؛ الأمر رقم 77-03 الممضي في 1977/02/19، يتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 1977/02/23(لايظهر عند إجراء عملية البحث في joradp .

قد ترصد مساعدات عمومية في قانون المالية تقدمها الدولة والجماعات المحلية، حسب الظروف المالية والاقتصادية، على أساس برنامج سنوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية، يخضع منح هذه الإعانة لاتحادية كرة القدم لإبرام عقد أهداف بين هذه الأخيرة، والهيئة المانحة يتضمن تحت طائلة البطلان ما جاء به القرار الوزاري الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها[1].

2- شروط المراقبة وكيفياتها:

الاتحاد الجزائري كغيره من الجمعيات والمؤسسات التي توظف ميزانياتها في إطار الخدمة العمومية والصالح العام ملزمة قانونيا على ضبط حساباتها المالية بتسجيل مداخيلها وإثبات مصادرها وبالمقابل تبرير مصارفها، وهذا أمام أجهزة المراقبة سواء داخلية أو خارجية، قبلية أو بعدية.

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال المراقبة[2]، تتم مراقبة الإعانات والمساعدات الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية أومن كل هيئة عمومية أخرى أو أي شخص طبيعي أو معنوي خاص لاتحادية كرة القدم الجزائرية، من طرف المصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة لاسيما تلك المختصة في مهام المراقبة والتفتيش، كما أن تلك المصالح تضطلع بالمراقبة القبلية قبل منح الإعانات والتي تنصب على ملف طلب الإعانة على أساس عناصر محددة[3]، وتتولى أيضا المراقبة البعدية للإعانات الممنوحة للتأكد من: - تنفيذ بنود عقد الأهداف؛ - مسك الوثائق المحاسبية طبقا للتنظيم المعمول

---

[1] أنظر؛ المادة3 ومابعدها من: القرار الممضي في 2006/12/10، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 2007/3/18.

[2] **القوانين والتنظيمات المعمول بها حاليا في مجال المراقة**:- القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، نص مرجعي سابق.- القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية، نص مرجعي سابق.- المرسوم التنفيذي رقم 01-351، الممضي في 2001/11/10، المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من قانون المالية لسنة2000،والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية ييجمعيات والمنظمات، الجيدة الرسمية عدد67 مؤرخة في 2001/11/11.- المرسوم التنفيذي رقم 14-330، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، نص مرجعي سابق.

[3]أنظر؛ المادة 16 من القرار الممضي في 2006/12/10، نص مرجعي سابق.

به؛ - التحقق من الوجود المادي لجرود وسائل الاتحادية؛ - توظيف الاطارات الرياضية والمستخدمين والتنظيم الداخلي والمحاسبي للاتحادية.

للتوسع في معرفة المساعدات المقدمة للاتحادية ومراقبتها يمكن الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالموضوع في النصوص القانونية والتنظيمية[1] التي تم الاستناد إليها في اقتباس المعلومات المتعلقة بتطور الإطار التشريعي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

۞ " بفضل الله " نكون قد أنهينا الفصل الأول من هذا البحث، بما جادت علينا به مختلف المصادر والمراجع من معلومات ، مهما كانت طبيعتها مطبوعة أو منسوخة أو وثائق تشريعية (قوانين وتنظيمات) أو مواقع إلكترونية... راجين من الله التوفيق. ۞

◄ خلاصة الفصل الأول ►

من أجل التعريف بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم تمت الاستعانة أولا؛ بالتشريع الرياضي بتنوع تدرج نصوصه وقوة مراكز السلطات التي سنته ، تلاه كل ما صدر من نصوص خاصة بالجمعيات منذ استقلال الجزائر، مرورا بالفترة التشريعية الانتقالية، إلى يومنا هذا (القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات)، كما أدخلت مصادر ومراجع مختلفة أخرى لاثراء الموضوع، في حدود ما يتطلبه هذا العمل من إمكانيات وكلما دعت الضرورة لذلك.

إن تطور النظام التشريعي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم هو أولا؛ عامل من العوامل الكاشفة لطبيعتها القانونية عبرفترات زمنية متتالية؛ باعتبارها جمعية رياضية متخصصة في كرة القدم يمنحها القانون صفة الشخص القانوني الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية وما يترتب عنها من حقوق وواجبات بصفتها مرفق عمومي رياضي، وفي هذا الصدد تم التعرف على

[1] - النص القانوني: القانون رقم 13-05، الباب التاسع: المساعدات والمراقبة، المواد [174، 187]؛

- النص التنظيمي: - المرسوم التنفيذي رقم 14-330، الفصل الرابع:المساعدات والمراقبة، المواد [28، 41]؛

- وزارة الشباب والرياضة: القرار الممضي في 2006/12/10، النص المرجعي سابق.

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في إطار كرونولوجيا تجدد التشريع الرياضي (قانون ثم تنظيم) بداية، وبما أن الاتحادية جمعية رياضية رأينا بأنه لابد من إدخال قوانين الجمعيات التي واكبت التشريع الرياضي لاكتشاف تطور مفهوم الجمعيات الرياضية والمنضمة للاتحادية بصفة خاصة.

بما أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تسن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة بأنشطة كرة القدم وتسيرها بكل إستقلالية بمساعدة الهياكل والأجهزة التابعة لها، فهي تخضع للوائحها الداخلية التي تصدرها، كما أن نشاطها له إمتداد عالمي وقاري وجهوي وعربي وهذا يجعلها تخضع للوائح الدولية لكرة القدم التي يصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم أولا، ثم اللوائح الصادرة عن بقية الاتحادات الأخرى التي هي عضو فيها، وكل تلك الأطراف تخضع للميثاق الأولمبي للرياضة.

تحتاج الاتحادية للقيام بمهامها وتقديم خدمتها العمومية إلى ميزانية للتسيير والتجهيز وإمكانيات مادية وبشرية ومن أجل ذلك تحتاج إلى موارد مالية ومادية تأتيها عن طريق التمويل وكذا المساعدات من مصادر مختلفة، يخضع تمويل ومساعدات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم إلى مراقبة داخلية تتم بواسطة أجهزة الرقابة التي تنشئها الاتحادية، وإلى المراقبة الصارمة، القبلية والبعدية التي تخضع لها الاتحادية في إطار التشريعات الوطنية المطبقة على مراقبة حركة رؤوس الأموال.

الفصل الثاني :

آثار التشريع الرياضي على تطوير رياضة كرة القدم الجزائرية

الفصل الثاني: آثار التشريع الرياضي على تطوير رياضة كرة القدم الجزائرية.

تمهيد:

بعد تناول موضوع تطور النظام التشريعي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، بقي أن نكشف مدى انعكاس آثار بعض القوانين والتنظيمات واللوائح الرياضية على تطوير رياضة كرة القدم الجزائرية في كل من قسميها هواة ومحترفين.

ومن أجل معرفة الأثار التشريعية نعتمد كإطار مرجعي أساسي القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بتخصيص دراسة تحليلية لمهام الاتحادية الرياضية الوطنية لكرة القدم، وهذا بالاعتماد على ما ورد من الأحكام التي تتعلق بالاتحادية الرياضية الوطنية (الفصل الثالث من الباب الرابع)، وتدعيم هذه الدراسة بالنصوص التطبيقية التي وردت لتفعيل نفاذ القانون المذكور أعلاه، وكذا كل نص مرجعي يعين على تحديد الأفكار التي لها صلة بمحتوى الموضوع.

لإثراء البحث، نحتاج لتوزيع العمل على عدة مراحل نوردها كالتالي:

المبحث الأول: التزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بتطوير اختصاصها:

حدد المشرع الجزائري بعض المهام التي تضمن بها الاتحادية الرياضية الوطنية الخدمة العمومية نحاول أن نبين اهمها في عناوين رئيسية وأخرى فرعية باختيار ما يناسب الموضوع بالاستعانة بالمواد من 91 إلى 97 من القانون رقم 13-05، المذكور أعلاه.

مع ذلك لابد من إدراج النظم التي يمكن الاستناد إليها في إبراز صفة المنفعة العمومية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وعملها في إطار مبادئ وقواعد الحكم الراشد والالتزام بتنفيذها، وفي نفس الوقت الرجوع إلى الدراسات السابقة لانتقاء المعلومات التي نحتاجها لبلورة فكرة الالتزام بضمان الخدمة العمومية من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

للاشارة فإن الخدمة العمومية ترتكز على وجود منفعة عمومية تفرضها المصلحة العامة وتقوم على مدى إحترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد والالتزام بها.

المطلب الأول: التزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بضمان الخدمة العمومية.

تعترض القاضي في الحكم القانوني جملة من الشكوك والملابسات والغموض حينما تطرح أمامه قضايا في الرياضة، لما يتعين عليه الحكم بشأن الطبيعة القانونية للاتحادات الرياضية، وكذا بشأن مهامها ونشاطها؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بتقديم خدمة عمومية رياضية[1].

في المجتمع الجزائري؛ تحتل الرياضة بصفة عامة ورياضة كرة القدم بصفة خاصة(150الف لاعب كرة قدم)[2]، موقعا جوهريا بصفتها ظاهرة اجتماعية وسياسية في نفس الوقت، والتأثير الناتج عن تفوق الاتحاديات الرياضية في نشاطها لا ينحصر في العدد الكبير للممارسين فقط، بل هو في الأصل تضامن مؤسساتي ناتج عن رابطة اجتماعية تربط بين أعضائها مصلحة جماعية[3]، باعتبارها جمعيات تهدف إلى تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وتتحكم في تأطيرها جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تسمح بدورها للفدراليات بوضع التنظيمات المناسبة لقياس النتائج وتنسيق البرامج الرياضية وتسخير الإمكانيات المادية والبشرية لتطوير وترقية الممارسة الرياضية وتلبية حاجات المجتمع الرياضي.

الفرع.1)- التعريف بصفة المنفعة العمومية والمصلحة العامة:

غالبا ما تختلط الأمور عند نقل المصطلحين " المنفعة العمومية والمصلحة* العامة" - L'utilité publique & L'intérêt* général - من الملموس إلى المحسوس، حيث يمكن إدراك كل منهما بوجودهما المادي إلا أنه تكمن الصعوبة في وضع التعريف المناسب لهما وبالتالي إدراك الفرق بينهما، يلتبس علينا فصل كل مصطلح عن الآخر ذلك لأنهما يرتبطان بمهمة اجتماعية تتمثل

---

[1] Grégorie Mollion, Les Fédérations sportives : Le Droit Administratif à l'épreuve de groupements privés, 2005, librairie générale de droit et de jurisprudence,eja.fr, p.1.

[2] Djazairess.com/akhbarlyoum/82807 ;consulté le 08/3/2021(نشر في أخبار اليوم بتاريخ:2013/6/02)

[3] أحمد ماحيو، محاضرات في المؤسسات الإداري- ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، سنة 2006، ص.102.

*أنظرالمادة 88(باللغتين) من القانون رقم13-05، النص المرجعي السابق، لم يفرق بين الصالح العام والمصلحة العامة في الترجمة إلى اللغة الفرنسية.

في تقديم الخدمة العمومية-service publique- هذا الالتباس دفع فضول الفقهاء إلى التفكير في إيجاد تعريفات تقرب معنى كل منهما حسب مجال توظيفهما، وهناك أيضا محاولات القضاء والتشريع اللذان يسعيان دوما لعلهما يصلان للمفاهيم المناسبة لكل مصطلح وتعميمه، ومن جهتنا سنحاول تقديم ما اكتسبناه من البحث في الموضوع.

البند.1)- المفهوم الفقهي:

الفقه باعتباره مصدر من المصادر غير الرسمية للقانون يتدخل من خلاله فقهاء القانون، بالطرق العلمية، من اجل استنباط المبادئ والقواعد القانونية، لتتضح من دراساتهم وآرائهم مفاهيم بعض المصطلحات، كما يؤثر الفقه في التشريع؛ حيث يدفع بالمشرع لمراجعة صياغة قواعد بعض النصوص أو تعديلها أو إلغائها، ويكون له أيضا أثر على أحكام القضاء وهذا حسب قيمتها الذاتية ومدى اقتناع القاضي للأخذ بها[1]، دون أن نهمل ما يقوم به الفقهاء من آراء وتعليقات ونقد وتفسير للقرارات الإدارية والقرارات والأحكام القضائية.

وفي تقديرنا فإن إنشاء الإتحادية الجزائرية لكرة القدم يقوم على وجود منفعة عمومية ومصلحة عامة في تلبية احتياجات الجماهير في مجال رياضة كرة القدم بتوظيف إمكانيات بشرية ومادية ومالية لهذا الغرض، مع وضع قوانين وتنظيمات ولوائح تهدف لتحقيق المنفعة العمومية، فما المقصود الفقهي بالمصلحة العامة والمنفعة العمومية؟

نذكر في هذا الصدد أن النفع العام او الحاجة العامة أو المصلحة العامة، لا تخرج عن كونها مترادفات لهدف النشاط العام وهو إشباع الحاجات الجماعية باعتبارها أولى بالرعاية من مصالح الأفراد وأن صاحب القول الفصل في تقدير هذه الأهمية هي الدولة الممثلة للجماعة.[2]

لا يمكن تعريف المنفعة العمومية والمصلحة العامة خارج نظرية المرفق العمومي، ذلك أنهما المحرك الأساسي لنشاطه، ونحن في هذا المقام أمام نشاط رياضي تقوم به الاتحادية

---

[1] طاهري حسين، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دراسة مقارنة،ط1،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،القبة القديمة. الجزائر، 2007،ص.25.

[2] حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، سنة 1984، ص.81-82.

الجزائرية لكرة القدم يدخل في إطار نشاط مرفق من نوع خاص متخصص في مجال رياضة كرة القدم، وهذا النشاط له أثر اجتماعي وثقافي يدخل ضمن السياسة الرياضية.

والمقصود هنا؛ المرفق العمومي بمفهومه الحديث بعد ظهور مرافق ذات منفعة عمومية ومصلحة عامة يديرها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية.

ففكرة المنفعة العمومية ترتبط ارتباطا وثيقا بإشباع حاجات جمهور المنتفعين من المرفق وبها يتحقق وجود المصلحة العامة، وهذا يعني أن المنفعة العمومية ضرورة اجتماعية تكشف عنها الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع، بينما المصلحة العامة هدفها سياسي وتخضع لتدخل الاطراف السياسية لتحديد مجالها، والفكرتان متلازمتان وجودا وعدما.

لقد تطور مفهوم المصلحة العامة بتطور مفهوم الدولة والتحولات الحاصلة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بسبب الأزمات التي رافقت تلك التحولات، فبدأ دور الدولة يتقلص شيئا فشيئا في رعايتها للمصلحة العامة وتخليها التدريجي عن أسباب وجودها، فأصبح تحقيق المصلحة العامة بين اختيارين؛ إما أن تتدخل الدولة مباشرة بواسطة المرفق العمومي أو تكتفي بوضع مجموعة من الضوابط، وتترك التدخل للمبادرة الفردية أو الجماعية لتحقيقها كما هو الحال بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية بعد الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة.

لقد تعرض الدكتور حماد محمد شطا، في كتابه: تطور وظيفة الدولة، إلى ماهية المصلحة العامة والنفع العام (المنفعة العمومية) وأعطى تحليلا مفصلا مع مناقشته للتعريفات التي تقدم بها بعض الفقهاء ومن بين نماذج الدراسة التي ناقشها المؤلف[1] نذكر ما يلي:

- **الدكتور ثروت بدوي**، الذي يبين أن هناك من الحاجات الأساسية التي قد تلزم أفراد الجماعة جميعا أو تهم غالبيتهم، لكن يعجز عن القيام بها النشاط الفردي، كما أن هناك من الحاجات الأساسية للجماعة ما لا تحقق الربح، وبالتالي لا يقوم بالنسبة لإشباعها الحافز عند الأفراد؛ هذه

[1] حماد محمد شطا، نفس المرجع،ص.138-151

الحاجات التي يعجز النشاط الفردي عن القيام بها على الرغم من أهميتها الحيوية لأفراد الجماعة، تكون المجال الطبيعي لنشاط الادارة، فهي حاجات يعد إشباعها محققا للمصلحة العامة.

أما النشاط الإداري فهو أساسا نشاطا غير مغرض، أي لا يستهدف غرضا شخصيا أو ذاتيا؛ قد تحقق الإدارة من نشاطها ربحا أو كسبا ماديا، كما قد تحقق كسبا معنويا، ولكنها دائما تمارس نشاطها مستهدفة تحقيق الصالح العام أو المنفعة العمومية، وهذه المصلحة العامة التي تسعي إليها الإدارة تتحقق بإشباع حاجات الجماعة التي يعجز عن إشباعها النشاط الفردي على الوجه الأكمل، أو يكون من الملائم إشباعها بواسطة الإدارة.

فالمصلحة العامة فكرة مرنة ومتطورة تتغير بتغير العصور والأنظمة والافكار، فهي في النظام الرأسمالي مختلفة عنها في النظام الاشتراكي، وهي متغيرة كذلك من شخص لآخر وأنه لا يوجد إجراء أو نشاط يحقق مصلحة كل الافراد، أي أن المصلحة العامة لا يمكن فهمها بمعناها المطلق.

والمصلحة العامة تعرف من حيث الكيف بأنها تلك التي تكون في قيمتها المعنوية أعلى مرتبة وأولى بالرعاية من المصلحة الخاصة؛ ويمكن تعريفها من حيث الكم بأنها المصلحة التي تحقق نفعا لأكبر عدد من الأفراد أو هي مجموعة مصالح فردية أكبر من مجموعة المصالح الفردية التي تقابلها.

- بالنسبة للنفع العام (المنفعة العمومية) تم على الترتيب، تناول تحليل فقه كل من الأساتذة: الأستاذ الدكتور محمود حافظ، - الأستاذ الدكتور محمد فؤاد مهنا، - الأستاذ دي لوبادير.

أ)- يقول الأستاذ **الدكتور محمود حافظ**:« يستهدف المرفق العمومي تحقيق النفع العام أوآداء خدمة عمومية، فالغرض من إنشائه هو إشباع الحاجات العامة للأفراد.

ثم يتابع الشرح مبينا أن: المرافق العمومية تستهدف دائما وفي جميع الأحوال النفع العام، وبذلك يعتبر هذا الهدف ركنا من أركان المرفق العمومي، وعنصر من عناصر تعريفه، وعاملا من عوامل تمييزه عن المشروعات الخاصة التي لا تستهدف إلا تحقيق النفع الخاص.

ويؤكد فيقرر أن: تحقيق النفع العام ركن جوهري وشرط ضروري لوجود المرفق العمومي، اذا لم يتوافر، فقد المشروع صفة العمومية، وكان من المشروعات الخاصة ولو كانت الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى هي التي أنشأته وتتولى إدارته.»

ب)- والمقصود بالنفع العام عند الاستاذ **الدكتور مهنا**، يلخصه فيما يلي:« ينشأ المرفق العمومي بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام، ومعنى ذلك أنه لا يمكن اعتبار أي مشروع مرفقا عموميا إلا إذا كان يستهدف تحقيق النفع العام، ويقصد بالنفع العام في العامة سد حاجات عامة أو تقديم خدمات عمومية للجمهور.

ثم يستدرك فيقول: غير أنه يلاحظ مع ذلك أن تحقيق النفع العام في صورته العامة السابق تحديدها لا يعد كافيا لاعتبار المشروعات التي تنشئها الدولة مرافق عمومية ويكاد الاتفاق ينعقد على أن المشروعات التي تنشئها الدولة لا تعتبر مرافق عمومية لمجرد أنها تقدم حاجات أو خدمات عامة للجمهور بوجه عام.

ومعنى ذلك أن المشروعات التي تنشئها الدولة لا تعتبر مرافق عمومية إلا إذا كان الغرض من إنشائها سد فراغ يعجز النشاط الفردي عن ملئه أو يعجز عن سده على الوجه الأكمل.»

ج)- يقول العلامة **دي لوبادير**:« المرفق العمومي مقرر أو مخصص لإشباع حاجة ذات نفع عام.»

هذه الفكرة هي التي نجدها في كل تعريف للمرفق العمومي.

ويضيف لهذا التعريف وصفا جديدا للحاجة العامة فيقول حاجة ذات مصلحة عامة، فهل الحاجة هي التي يكون لها مصلحة عامة أم أن الحاجة عامة وإشباعها يعني تحقيق النفع العام أو الصالح العام؟[1]

ومن هذا المنطلق وصل إلى استخلاصه للتعريف والمميز العام للمرفق العمومي بقوله: «فالنشاط يصبح مرفقا عموميا عندما تقرر السلطة العامة الاضطلاع به لإشباع الحاجة التي ترى أنها بدون هذا التدخل، لن تشبع، أو تشبع على وجه سيء، أو لن يتحقق لها الاشباع الكامل.»

[1] نفس المرجع،ص.151

فالنفع العام متحقق هنا، أو المصلحة العامة متحققة بإشباع الحاجة العامة فحسب، أي بدون وصف يضاف إليها، والقول بأنها حاجة ذات مصلحة عامة.

البند.2)- المعنى القضائي والتشريعي للمنفعة العمومية والصالح العام:

مهام القاضي مهما كان مجال تخصصه القانوني (قانون عام أو قانون خاص) فهو مطالب بتطبيق مصادر هذا القانون في إصدار أحكامه وقراراته ابتداء من التشريع فإذا لم يجد حكما تشريعيا انتقل إلى المصادر الأخرى حسب تدرجها، وقد يلجأ في ذلك إلى تسبيب الحكم وتفسير القواعد التي أعتمدها في حيثياته.

ومن هذا المنطلق قد يبادر القضاء بتوضيح فكرة القاعدة القانونية وتفسير حكمها، مما يثبت تلازم ما يحكم به القاضي وما ينتجه المشرع، مع مراعات مبدأ السلطة توقف السلطة، إذا فما هي المفاهيم التي استخلصها القضاء والتشريع لصفة المنفعة العمومية ومعنى المصلحة العامة؟

من جهته القضاء الإداري لا يهتم بوضع مفهوم محدد للمنفعة العمومية بقدر ما ينظر إلى الوظيفة التي تلعبها في النشاط الإداري ودور هذا الأخير في تحقيقها، إلا أن القضاء الإداري المصري حاول تحديد الصالح العام، حيث أقرت أنه:« لا يقصد بالصالح العام صالح فرد أو فريق أو طائفة من الافراد، فذلك محض صالح خاص، كما لا يقصد به مجموعة مصالح الأفراد الخاصة، فالجمع لا يمكن أن يرد إلا على الأشياء المتماثلة في الطبيعة والصفة، ومثل هذه المصالح الخاصة متعارضة ومتضاربة، فلا يمكن إضافتها لبعضها البعض للخروج بناتج للجميع، وإنما المقصود بالصالح العام هو مصلحة الجماعة ككل مستقلة ومنفصلة عن آحاد تكوينها[1].

الفكرتان؛ المنفعة العمومية والمصلحة العامة، يشكلان ركن وعنصر أساسي من أركان وعناصر المرفق العمومي الذي تستعمله السلطة الإدارية كوسيلة من وسائل الدولة لإشباع حاجات

[1] فايزة سعيداني، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق/ سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، س.ج 2015-2016، ص.20-21

مواطنيها، وذلك في نطاق سياستها العامة المرسومة والمحددة في المواثيق ومصادر النظام القانوني الساري المفعول[1].

لقد أثبتت الدراسات مرونة ومطاطية وحساسية معنى المنفعة العمومية والمصلحة العامة لتفاعلهما مع البيئة الاجتماعية والسياسية والحضارية السائدة في المجتمع الدولي، وأن الوثائق الأيديولوجية والسياسية والمنظومة القانونية للدولة هي من يحدد ملامح المصلحة العامة التي على أساسها يتم إنشاء المرافق العمومية التي تنظمها وتسيرها مبادئ قانونية عامة تم كشفها وتقريرها وإعلانها من طرف القضاء، ويتم تفعيلها في نطاق الوظيفة التنفيذية- الإدارية، وهذه المبادئ هي[2]:

م1: مبدأ دوام حسن سير المرافق العمومي بانتظام واطراد:

يقضي هذا المبدأ القانوني العام بحتمية سيرورة المرافق العمومية بصورة جيدة ومضطردة ومنتظمة، وهذا من أجل المحافظة على استمرار العلاقات الاجتماعية التي تديرها الدولة وتسهر من خلالها على إشباع حاجات مواطنيها.

ولقد كرس هذا المبدأ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة عدد من الأحكام القانونية والتنظيمية، انطلق منها الاجتهاد ليعتبر أن المرافق العمومية يجب أن تعمل بطريقة منتظمة ومستمرة، وقد لخص مفوض الحكومة " تارديو[3]-Tardieu " وجهة النظر هذه في صيغة مختصرة: «الاستمرارية هي روح(أي غاية) المرفق العمومي»، ويؤدي هذا المبدأ لفرض التزامات على الادارة والمنتفعين وأصحاب الامتياز.[4]

كما أن هذا المبدأ القانوني العام هو من المبادئ التي اكتشفها وأقرها وأعلنها القضاء، كما سبقت الاشارة إليه، وهو مبدأ قانوني أصيل واجب النفاذ والتطبيق سواء، نصت عليه النصوص

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر،2007، ص.60

[2] المرجع نفسه، ص.73-81.

[3] **اندريه بيير غابرييل أميدي تارديو** (فرنسي؛ 22 سبتمبر 1876 - 15 سبتمبر 1945) كان ثلاث مرات رئيس وزراء فرنسا(3 نوفمبر 1929 - 17 فبراير 1930 ؛ 2 مارس - 4 ديسمبر 1930 ؛ 20 فبراير - 10 مايو 1932) وشخصية مهيمنة في الحياة السياسية الفرنسية في 1929-1932. كان محافظاً معتدلاً يتمتع بسمعة فكرية قوية .https://ar.wikipedla.com/wiki/Andr%C3%A9_Tardieu اطلع على الموقع بتاريخ 2021/5/13 على الساعة 21:14.

[4] أحمد محيو، مرجع سابق، ص.484-487

التشريعية أم لم تنص عليه، وله العديد من التطبيقات والآثار القانونية في نطاق النظام القانوني للوظيفة الإدارية في الدولة ونظرية القانون الإداري[1].

م2: مبدأ التكييف الدائم للمرفق العمومي حسب تغيير الظروف:

هو مبدأ من المبادئ القانونية العامة التي استشفها وأعلنها القضاء كمصدر من مصادر النظام القانوني ومبدأ الشرعية في الدولة، وهو مبدأ أصيل يجب احترامه وتطبيقه سواء جاءت به القوانين والتنظيمات السارية المفعول ام لم تتدخل بالنص عليه.

يضمن هذا المبدأ إحداث تغيرات في قواعد وشروط وأحكام تسيير المرفق العمومي كلما قضت ضرورة المصلحة العامة ذلك، أي أن التعديلات لا يمكن أن تبرر إلا في ضوء المصلحة العامة، بمراعاة عوامل وعناصر وشروط المرونة والملاءمة والتكيف مع مستجدات الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومسايرتها من طرف السلطة الإدارية المختصة بتنظيم وتسيير المرافق العمومية.

ولمبدأ قابلية المرافق العمومية للتغيير بتغير الظروف عدة تطبيقات في نطاق الوظيفة الإدارية والقانون الإداري[2].

يمكن أن تضبط هذه التطبيقات في نطاق العلاقة بين الإدارة والمواطن، في التزاماتها بالسهر دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ووضع تحت تصرفهم خدمة جيدة، وتتأكد دوما بأن أعوانها يقومون بمهامهم في كنف احترام المواطنين احتراما دقيقا، كما يجب عليها أن تحرص على تحسين نوعية خدمتها باستمرار[3].

م3: مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية:

---

[1] طالع، عمار عوابدي، مرجع سابق، ص.75-80.

[2] طالع، في نفس المرجع، ص.80-81

[3] مرسوم رقم 88-131، ممضي في 1988/7/04، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، مؤرخة في 1988/7/06، ص.1013.

بصفته مرفقا عموميا، يخضع النشاط الرياضي إلى مبدا المساواة؛ ويترتب عن هذا المبدأ فتح باب النفاذ إلى النشاط الرياضي أمام كل الناس، وتكريس المساواة في المسابقات الرياضية[1].

لم تتم صياغة هذا المبدأ، بهذه الصفة، في نص قانوني محدد، لكن نجد أساسه في النصوص الدستورية[2] والمواثق السياسية؛ مثل ما ورد في المادة الأولى (1) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10[3].

مضمون مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية، أن جميع الذين تتوفر فيهم شروط الانتفاع من الخدمة العمومية التي يقدمها المرفق العمومي في إطار المنفعة العمومية والمصلحة العامة، يجب أن تقدم لهم نفس المنافع، فليس هناك محابات ولا تمييز بين المعنيين بالخدمة العمومية وإلا أصيبت تصرفات المرفق العمومي باللاشرعية وتعرضت للنقض، ونذكر في هذا الصدد قرار مجلس الدولة الفرنسي[4]: 09 مارس1951= شركة معزوفات الكونسرفاتوار الموسيقية(RGJA)؛ فقد رفضت الاذاعة الفرنسية بث معزوفات لفرقة موسيقية، مميزة بينها وبين فرق أخرى لها وضع مشابه: فأدان القاضي هذا الوضع الذي « يتجاهل مبدأ المساواة الذي يحكم سير المرفق العمومي» وحكم على الإدارة بدفع التعويض.

ويعتبر هذا المبدأ أيضا من المبادئ العامة للقانون استشفها وأعلنها القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، لذلك يحتل هذا المبدأ في تسيير المرفق العمومي مكانة هامة في احترامه وتطبيقه من طرف السلطات الإدارية المختصة.

---

[1] أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مرجع سابق، ص.37.

[2] انظر المادتين 35،37 من الدستور الجزائري لسنة2020، المرسوم الرئاسي رقم20-442، ممضي في 2020/12/30،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقاطية الشعبية، عدد82، مؤرخة في 2020/12/30،ص.3-47.

[3] ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، دستور الجمهورية الفرنسية ودستور الولايات المتحدة، ط1، 2007، مخبر الدراسات السلوكية ودراسات على القانون(L.E.B.E.D)، ص.13.

[4] أحمد محيو، مرجع سابق،الهامش، ص.481.

وتأسيسا على ما سبق ذكره فإن المنفعة العمومية والمصلحة العامة مفهومان واسعان لا يمكن تحديدهما بسهولة سواء فقهيا أو قضائيا أو تشريعيا[1]، ذلك بأن المصلحة العامة لا تعرف إلا مقترنة بصفة المنفعة العمومية وكلاهما لا يتفاعلان إلا في الوسط الذي يشغله المرفق العمومي من أجل تكريس مبدأ المشروعية.

البند.3)- شروط اكتساب صفة المنفعة العمومية والصالح العام وإلغائها.

إن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بصفتها جمعية متخصصة وذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات[2]، وأحكام القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[3]، وكذا قوانينها الأساسية وتنظيمات وطنية مختلفة، ولوائح اتحادات كرة القدم التي تنخرط فيها.

بهذه المكانة التي تحتلها الاتحادية وطنيا ودوليا ودورها الفعال في إعداد الأنظمة التنافسية واشرافها على انشطة رياضة كرة القدم وتسييرها بكل استقلالية، استطاعت أن تحصل على اعتراف السلطة العمومية، بان نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية، بناء على ما ورد في المادة 34 من قانون الجمعيات المذكور أعلاه، وبصفتها اتحادية رياضية وطنية يعترف لها كذلك، القانون رقم 13-05 السابق ذكره ، بالمنفعة العمومية والصالح العام بشروط يحددها التنظيم.

أولا: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وآثاره:

1- شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام:

للتفصيل في هذا العنوان نستند إلى ما جاءت به آخر وأحدث التنظيمات التي تحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية، وفي هذه الحالة ما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء أي أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في إمكانها الحصول

[1] فايزة سعيداني، مرجع سابق، ص.22

[2] القانون رقم 12-06، نص مرجعي سابق.

[3] القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

على الاعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة على أساس المعايير الآتية، على الخصوص[1]:

- طابع الاختصاص الرياضي: الاتحادية الجزائرية لكرة القدم متخصصة تسير تحت سلطتها أنشطة رياضة كرة القدم؛ الرياضة الجماعية الجماهرية، التي يتكيف معها أغلب أصناف المجتمع.
- السمعة الوطنية والدولية للنشاط الرياضي المؤطر: كرة القدم رياضة وطنية تحتاج الى إمكانيات بشرية ومادية في تأطيرها وتنظيمها، تسير من طرف الإتحادية الجزائرية لكرة القدم تحت وصاية الوزارة المكلفة بالرياضة، و لها امتداد دولي وقاري ... يشرف عليها الاتحاد الدولي لكرة القدم من خلال إصداره للوائح تنظيمية تتخذها الاتحادات الوطنية كمصدر لنظامها الأساسي وأنظمتها الفرعية مع احترام الميثاق الأولمبي ومبادئ الحكم الراشد.
- كثافة الأنشطة: تخضع نشاطات كرة القدم لبرامج رياضية مكثفة وطنيا ودوليا وقاريا...تحدد هذه البرامج المتجددة سنويا جميع النشاطات التنافسية سواء كانت داخل الوطن أو خارجه.
- النتائج الرياضية المتحصل عليها: كرة القدم أكثر الرياضات التنافسية في البطولة الوطنية للمحترفين والهواة، والبطولات الدولية والقارية والاقليمية ...وهناك عدة مشاركات وإنجازات للنوادي قبل الاحتراف وبعده، وكذلك الفرق الوطنية في مختلف المسابقات؛ العالمية – ما بين القارات- الافريقية – الاقليمية (ألعاب البحر الأبيض المتوسط، الالعاب الاسلامية) – العربية – الشمال إفريقية.
- النتائج الرياضية المتحصل عليها: مقياس النتائج هو مدى الإنجازات التي حققتها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في المحافل الدولية والقارية[2] ... والأدوار والمراتب التي تحصلت عليها المنتخبات والنوادي الجزائرية (آخر إنجاز للفريق الوطني، بطل إفريقيا لسنة 2019).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق، المادة 43 منه.

[2] أنظر، إنجازات منتخبات كرة القدم الجزائرية، الموقع: إنجازات_منتخبات_كرة_القدم_الجزائرية/https://ar.wikipedia.org/wiki/ - اطلع عليه بتاريخ 2021/5/17 على الساعة 19:10

- حجم الأعداد المؤطرة: تحتل كرة القدم في الجزائر الصدارة، بالمقارنة مع الرياضات الأخرى في عدد الممارسين والمؤطرين، حسب الإحصائيات 150 ألف لاعب كرة قدم[1]، وفي الاحصائيات العالمية يلعب كرة القدم 250 مليون في أكثر من 200 دولة حول العالم[2].

- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني: تضم الاتحادية الجزائرية لكرة القدم عدة أجهزة (الجمعية العامة، الرئيس، المكتب الاتحادي، اللجنة التقنية، المصالح الإدارية والتقنية)[3]، وتنتمي إليها هياكل أخرى لتنشيط ولتنظيم كرة القدم (الرابطات الرياضية، النوادي الرياضية بصنفيها، الجمعيات الرياضية التابعة لتخصصها) وهياكل أخرى تحددها عند الاقتضاء في نظامها الأساسي، كما تشارك بطريق مباشرة أو غير مباشرة في أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية[4].

- الأثر الاجتماعي والثقافي: بلغت كرة القدم من التطور والشهرة ما لم تبلغه الألعاب الرياضية الأخرى، فتصاعد الاقبال على ممارستها وتهافت الجماهير على مشاهدة ومتابعة مبارياتها، لهذا جلبت إهتمام الدول إليها وأصبحت مصدرا للتنشئة الاجتماعية والثقافية.

فكُرة القدم تعتبر من الرياضات المؤثرة في التربية وتساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم، وهي عامل من عوامل ترقية الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي، ولقد اعتبر المشرع الجزائري الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام والتكوين الرياضي نشاطا ذا منفعة عمومية[5].

بناء على المعايير الأساسية السالفة الذكر قرر الوزير الكلف بالرياضة الاعتراف للاتحادية الجزائرية لكرة القدم بصفة المنفعة العمومية والصالح العام، تضَمن الاعتراف قرار يحدد قائمة

---

[1] Djazairess.com/akhbarlyoum/82807 ;consulté le 08/3/2021-(2013/6/02) نشر في أخبار اليوم بتاريخ:

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/كرة_القدم- consulté le 17/5/2021 à 20h.

[3] أنظر؛ الفصول: 2-3-4-5-6، من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[4] تعرف على أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية في المواد 110 وما بعدها و117، من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[5] انظر؛ المواد(2، 4، 9) من نفس النص المرجعي.

الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام[1]، وجاء هذا القرار استنادا للمرسوم التنفيذي[2] رقم 05-405 (الملغى)، ولم يحَين القرار بعد صدور المرسوم التنفيذي[3] رقم 14-330، المعمول به حاليا.

2- آثار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام:

من أهم آثار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ما يلي[4]:

- استفادتها من الإعانات والمساعدات ومساهمة الدولة والجماعات المحلية، على أساس برنامج تطويري وأشكال تعاقدية تحدد الأهداف السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها؛
- يمكن لها أيضا إنجاز، وبمساعدة الدولة والجماعات المحلية وحسب شروط تفضيلية، كل عملية خاصة بالمنشآت و/أو التجهيزات مرتبطة بهدفها ومتصلة مباشرة بمهامها؛
- يمكن أن تستفيد الاتحادية من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج سنوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية، وفي إمكانها كذلك تلقي مساعدات وهبات ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي؛
- الحصول على تمويل أولي من طرف الدولة والجماعات المحلية بناء على دفتر شروط للعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة، والمسجلة في مخططات وبرامج العمل والتقديرات المالية للاتحادية المصادق عليها من طرف جمعيتها العامة؛
- تزود الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، عند الحاجة، بمستخدمين و/أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير و/أو الوزراء المعنيين، ضمن شروط وحسب كيفيات يحددها التنظيم.

---

[1] قرار ممضي في 2005/11/06، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية عدد 74، مؤرخة في 2005/11/13، ص.23-24.

[2] نص مرجعي سابق.

[3] نص مرجعي سابق.

[4] أنظر المادة 46 من نفس النص المرجعي.

ويتم كل ما ذكرناه آنفا في إطار العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم، والتي تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتندرج ضمن ما يحدد المسؤوليات المتبادلة واحترام الأنظمة الوطنية والدولية، لا سيما منها الميثاق الأولمبي، وتسير هذه العلاقات وفق مبادئ الحكم الراشد وتكون مشفوعة بما يأتي[1]:

- اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير كرة القدم،
- عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم،
- دفتر أعباء يحدد على الخصوص؛ الشروط والالتزامات الواجب احترامها والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة والمقيدة في مخططات وبرامج أعمال وتقديرات ميزانية الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والمصادق عليها من طرف جمعيتها العامة.

ثانيا: إلغاء الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وما يترتب عنه:

تم إستبدال كلمة **السحب** التي أقره المشرع في القانون رقم 13-05، وطبقها المنظم في المرسوم رقم 14-330، والتي لا تساير القانون الإداري في تطبيق نظرية القرار الإداري، بكلمة **الإلغاء**، حيث أن القرارات المشروعة بنوعيها (فردية أو تنظيمية) تغل يد الادارة عن سحبها، فلا يحق للإدارة الإعلان عن سحبها لما في ذلك من مخاطر تلحق بالحقوق المكتسبة للمخاطب أو المخاطبين بها[2].

1- إلغاء الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام:

يمكن للوزير المكلف بالرياضة تجريد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم من الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، بناء على تقرير من المصالح المركزية للوزارة، خاصة في حالة ثبوت إختلالات ونقائص تلحق الضرر بتطوير رياضة كرة القدم.

---

[1] أنظر المادة 11 من نفس النص المرجعي.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري- دراسة تشريعية فقهية- ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية- الجزائر، سنة 2007، ص.232.

يكون الإلغاء عند حدوث الحالات التالية[1]:

- عدم مطابقة النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مع القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- في حالة النطق بالتدابير التأديبية و/أو التحفظية الأتية[2]:

✓ توقيف الإعانات والمساعدات حتى تتخذ الاتحادية الجزائرية لكرة القدم التدابير اللازمة لتسوية الوضعية، طبقا لصلاحياتها القانونية الأساسية؛

✓ إلغاء تفويض مهمة الخدمة العمومية الممنوحة لاتحادية كرة القدم، لا سيما في حالة عدم تطبيق تدابير التسوية المطلوبة في المطة الأولى؛

✓ إلغاء الاعتراف بالمنفعة العمومية الممنوحة لاتحادية كرة القدم، لا سيما في حالة عدم تطبيق تدابير التسوية المشار إليها في المطة الأولى؛

✓ التوقيف المؤقت لأنشطة فدرالية كرة القدم؛

✓ التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للفدرالية؛

✓ وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان مبدأ الاستمرارية لأنشطة الفدرالية الجزائرية لكرة القدم؛

يمكن أن تتعرض التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالرياضة، باعتبارها قرارات إدارية، محل طعن إداري أو قضائي حسب ما تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها.

✓ تطبق التدابير التأديبية والتحفظية المذكورة أعلاه، على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في حالة تنظيمها لتظاهرة رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

- خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- المساس بالنظام العام أو الآداب العامة؛

---

[1] أنظر المادة 50 من المرسوم رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[2] أنظر كل من المادتين: 217 و218، من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

- خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها و/أو تعيق أنشطتها؛
- عدم احترام بنود العقود المتفق عليها، لا سيما تلك النصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 السابق الذكر[1]؛
- عدم احترام برامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضة ، لا سيما في تطوير كرة القدم؛
- اختلالات ونقائص مؤكدة وضارة بتطوير كرة القدم الجزائرية؛
- ارتكاب مخالفات من طرف اتحادية كرة القدم، نذكرها على سبيل المثال لا الحصر[2]:

✓ عدم تقديم حصائلها الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيرها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة؛

✓ عدم فتح حساب وحيد يوجه إلى احتضان مواردها بالعملة الصعبة والموارد المتأتية من الهيئات الدولية، وحساب وحيد آخر يوجه إلى احتضان مواردها بالعملة الوطنية من الاعانات والمساهمات العمومية، ومواردها الخاصة وكذا مساهمات الممولين والمانحين؛

✓ عدم توطين ما استفادت منه من الموارد والمساعدات والإعانات والمساهمات في الحسابين المذكورين أعلاه؛

✓ عدم تقديم كشف الحسابات المذكورة أعلاه، من أجل المراقبة عند الطلب من طرف المصالح المكلفة بالمراقبة والإعانات والمساعدات العمومية التابعة للإدارة والمصالح المؤهلة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

✓ تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف الاتحادية دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة؛

✓ عدم تسجيل الموارد المالية المتأتية من عقد تمويل أو رعاية في الكتابات المحاسبية لاتحادية كرة القدم.

2- الآثار المترتبة عن الإلغاء:

[1] طالع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[2] أنظر المواد[182-187] من القانون 13-05، نص مرجعي سابق.

يترتب على إلغاء قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام الأثار التالية:

- تعليق كل الاعانات العمومية المخصصة للاتحادية الرياضية لكرة القدم[1]؛
- توقيف أو حذف كل المساعدات والإعانات الممنوحة للاتحادية إلى غاية رفع مكتبها وجمعيتها العامة للتحفظات التي أدت إلى هذا الإلغاء[2].

الفرع.2) تفويض مهام الخدمة العمومية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم:

من المسلم به أن الإعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة للاتحادية يجعل نشاطها المتخصص يدخل ضمن نشاطات المرفق العمومي، ويلزمها القيام بتقديم الخدمة المرتبطة باختصاصها(كرة القدم)، لكن المشرع لم يكتف بانتقال مهمة الخدمة العمومية كصفة مكتسبة دون أن يجعلها تخضع إلى إجراء إداري خاص يتمثل في تفويض الخدمة العمومية عند وجود مهام محددة.

البند.1)- التعريف بتفويض الخدمة العمومية ومجالاته:

التفويض بمعناه الإداري في هذه الحالة هو تفويض اختصاص[3]، وهو إجراء قانوني بموجبه يتنازل صاحب الاختصاص "المفوض le déléguant " عن بعض صلاحياته إلى سلطة أو شخص آخر " المفوض إليه le délégataire " .

ولخص المؤلف الفرنسي[4]، تفويض الخدمة العمومية للفدرالية الرياضية فيما يلي:

يشكل التفويض وسيلة تأهيل قانونية لامتياز الفدرالية، ولكن القضاء منح دورا آخرا للتفويض: مقدرا بأن الفدرالية الرياضية تقوم بمهمة الخدمة العمومية عن طريق انتقال الحق من جانب واحد، وعَامَل الاتحادية على أنها شخص عمومي مبررا ذلك باختصاصها، في حين امتنع القاضي الإداري الذي اعترف لها بالطابع الجمعوي، عن منحها قانون عضوي حقيقي.

---

[1] انظر، الفقرة الثانية من المادة 95، القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[2] انظر، الفقرة الثانية من المادة 45، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[3] بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، مرجع سابق، ص.55-56.

[4] Grégorie Mollion, op.cit. p.20.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري[1]، فيرى بان التفويض بالخدمة العمومية هو القرار يمكن أن يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لممارسة مهمة أو عدة مهام للخدمة العمومية والتي يجب أن تطلع بها[2].

من أجل تنفيذه التفويض، تزود الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بالوسائل المالية والبشرية والمادية طبقا للقانون، وتتمثل تلك الوسائل فيما يلي[3]:

◄ إعانات ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج تطوير وكيفيات تعاقدية تحدد الأهداف السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها،

◄ يمكن أن تستفيد من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على أساس برناج سنوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية، ويمكنها أن تستفيد أيضا من مساعدات وهبات ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي،

◄تزود الاتحادية، عند الحاجة، بمستخدمين و/أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير الكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيين، ضمن شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

◄يمكنها بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية وحسب شروط تفضيلية، إنجاز كل عملية خاصة بالمنشآت و/أو التجهيزات مرتبطة بهدفها ومتصلة مباشرة بمهامها.

ومن مهام الخدمة العمومية التي خص بها المشرع الجزائري الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، والتي ستتوضح في نظامها الأساسي واللوائح الخاصة، ما يلي:

<u>أولا</u>: مجالات ضمان الخدمة العمومية[4]:

- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة استنادا الى السياسة الوطنية للرياضة،

---

[1] طالع، المادة 94 من القانون رقم13-05، نص مرجعي سابق.

[2] طالع، كذلك المادة 91 والمادة92، نفس القانون.

[3] أنظرعلى الترتيب، المواد: 98 و174 و178 و100، نفس القانون.

[4] أنظر المادة 91، من نفس النص المرجعي.

- توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق الأهداف،
- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها الرياضي التي تتضمن وجوبا أحكام تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في تنظيم وأجراء المنافسات والتظاهرات، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها،
- وضع نظام المنافسات وكيفية تسييرها وتقييمها،
- ممارسة السلطة التأديبية المخولة لها قانونيا،
- الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،
- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالتعاون مع السلطات العمومية،
- تحظير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزارة الوصية من أجل التمثيل المشرف للوطن،
- المشاركة في المتابعة الطبية للرياضيين طبقا للتنظيم الساري المفعول،
- المرافقة النفسية للرياضيين،
- المشاركة في ترقية أخلاقيات الرياضة،
- المساهمة في إعداد المراشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق لتطوير الاختصاص،
- إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية والترفيهية في إطار القوانين والتنظيمات النافذة،
- احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد، والالتزام بتفيذها،
- إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية التابعة لها،
- تطوير برنامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم،

- تعيين الأعضاء الممثلين للجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة،
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

ثانيا: مهام الخدمة العمومية الممارسة في إطار التفويض[1]:

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني،
- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالتنسيق مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل المعتمدة المختصة في مجال التكوين الرياضي،
- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة، باعتماد خصائص محددة ومعايير كشف من أجل ذلك، للالتحاق المنتخبات الوطنية،
- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج والأداءات المحققة على الصعيدين الوطني والدولي،
- تسليم الايجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية، وفقا للتنظيم المعمول به،
- إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي،
- اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل على قائمة الاتحادية رياضيي النخبة والمستوى العالي والمدربين والحكام ذوي المستوى العالي.

البند.2)- شروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية وإلغاءه:

بينت الدراسة المتقدمة حول اجراءات الاعتراف بالمنعة العمومية والصالح العام ارتباطهما بمصلحة اجتماعية تتمثل في تقديم الخدمة العمومية التي تمنح للاتحادية الجزائرية لكرة القدم عن

[1] أنظر المادة 92 من نفس القانون.

طريق التفويض الاداري بناء على مهام تقوم بها هذه الأخيرة، كما أن هذا التفويض يكون قابلا للإلغاء عند وجود مبررات قانونية وتنظيمية لذلك.

أولا: شروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية:

استنادا إلى فكرة الخدمة العمومية في المجال الرياضي التي أنطلق منها المشرع الجزائري، باعتبارها مشروع مُفَوض بشروط، يُمنح عن طريق قرار وزاري يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية لممارسة مهمة أو عدة مهام في إطار المنفعة العمومية والمصلحة العامة بعد توافر الشروط التالية[1]:

- لابد أن يكون الغرض من تقديم الخدمة العمومية من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة هو تحقيق المنفعة العمومية والمصلحة العامة،
- ارتباط مهمة الخدمة العمومية بنشاط الدولة، يفرض أن تنتقل إلى الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة عن طريق التفويض بقرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالرياضة،
- القرار الوزاري الذي يفوض مهام الخدمة العمومية للاتحادية الرياضية المتخصصة لابد أن يكون من أجل ممارستها لبعض أو كل المهام المنصوص عليها في المادتين 91 و92 من القانون رقم 13-05 المذكور أعلاه،
- أثناء ممارسة مهام الخدمة العمومية تكون مسؤولية الاتحادية المعنية تامة وكاملة تجاه الغير على أعمالها،
- يجب أن تخضع العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية المتخصصة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن إحترام الأنظمة الوطنية والدولية، لا سيما منها الميثاق الأولمبي وتسير هذه العلاقات وفق مبادئ الحكم الراشد وتكون مشفوعة بما يأتي:

• اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير كرة القدم،

[1] أنظر المواد47 و49 و49 من المرسوم التنفيذي رقم14-330، نص مرجعي سابق.

• عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم،

• دفتر أعباء تحدد فيه على الخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة والمقيدة في مخططات وبرامج أعمال وتقديرات ميزانية اتحادية كرة القدم والمصادق عليها من طرف جمعيتها العامة.

- يرفق التفويض بمشروع الخدمة العمومية من أجل تنفيذه وحسب الكيفيات الواردة في المطة السابقة، بوسائل مالية وبشرية ومادية ، طبقا لأحكام المواد 98 و100 و 174 و 176 و178 من القانون رقم 13-05 السابق الذكر.

- يكون تفويض الخدمة العمومية قابل للتجديد بناء على تقرير يرد عن لجنة خاصة يحدد تشكيلتها وسيرها قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

- تحدد قائمة الاتحاديات المفوضة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة (لم تصدر قائمة التفويض لحد الآن توجد فقط، قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة)[1].

ثانيا: إلغاء تفويض الخدمة العمومية وآثاره:

إن تفويض الخدمة العمومية الذي يمنحه الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم يكون لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بناء على تقرير لجنة خاصة، يحدد تشكيلتها وسيرها الوزير المكلف بالرياضة.

1)- إلغاء التفويض:

تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال يمكن أن يتم إلغاء تفويض الخدمة العمومية في الحالات التالية:

- في حالة ثبوت وجود اختلالات ونقائص بينة تضر بتطوير كرة القدم،
- عدم تجديد التفويض بعد انتهاء مدته حسب الأشكال المقررة في الفقرة الأولى أعلاه[2]،

[1] قرار ممضي في 2005/11/06، نص مرجعي سابق.

[2] أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

- بناء على تقرير من المصالح المركزية المكلفة بالرياضة في حالة[1]:

• عدم مطابقة الأنظمة الأساسية وأنشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،

• النطق بالتدابير التأديبية و/أو التحفظية، التي يقررها الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي جهازي الأنشطة البدنية والرياضية: اللجنة الوطنية الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة الوطنية،

• خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

• المساس بالنظام العام أو الآداب العامة،

• خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها و/أو تعيق نشاطها،

• عدم احترام بنود العقود المتفق عليها، في الإطارِ الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم[2]،

• عدم احترام برامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضة، لا سيما في مجال تطوير كرة القدم،

• اختلالات ونقائص مؤكدة وضارة بتطوير كرة القدم،

• ارتكاب مخالفات من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

• عدم الخضوع لتطبيق قواعد تعاطي المنشطات، التي نصت عليها القوانين والتنظيمات الوطنية ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

2)- آثار إلغاء التفويض:

هي نفس الآثار التي تترتب عن إلغاء الاعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة:

- تعليق كل الإعانات العمومية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم،

- توقيف المساعدات والمساهمات والاعانات العمومية إلى غاية رفع المكتب والجمعية العامة للاتحادية التحفظات التي أدت إلى الإلغاء[3].

---

[1] أنظر المادة 50 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم 14-330، نص مرجعي سابق.

[3] أنظر المادة 51 من نفس النص المرجعي.

المطلب الثاني: التزام الاتحادية باحترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد وتنفيذها:

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مطالبة، في إطار ضمان الخدمة العمومية باحترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد والالتزام بتنفيذها، وما يثبت ذلك هو تعرض المشرع والمنظم الجزائري لمصطلح الحكم الراشد في عدة مواد قانونية وتنظيمية، فادرج مبادئ الحكم الراشد في تحديد المسؤولية المتبادلة التي تخضع لها العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة واتحادية كرة القدم، كما اعتبر احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد من بين الالتزامات التي يجب تنفيذها من أجل ضمان الخدمة العمومية، وأخضع المشرع منح إعانة الدولة والجماعات المحلية إلى الاتحادية إلى احترام البنود التعاقدية وكذا إلى مبادئ الحكم الراشد.

الفرع.1) التعريف بمبادئ وقواعد الحكم الراشد.

الحكم الراشد « La bonne gouvernance» أو الحوكمة، اللفظ المعتمد من مجمع اللغة العربية بمصر في 20 مايو2003، إذ أكد في بيانه:

في رأينا أن الترجمة العربية للمصطلح الإنجليزي «Corporate governance » "حوكمة الشركات" ترجمة صحيحة مبنى ومعنى فهي:

أ)- جاءت وفق الصيغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن،

ب)- تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي؛ تدعيم مراقبة نشاط الشركات ومتابعة القائمين عليها.

واعتماد هذا المصطلح بهذه الصورة من شأنه أن يضيف جديدا إلى الثروة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث.

أما فيما يخص المعاني المختلفة لمصطلح الحوكمة وكثرتها وتغيرها حسب مستوى ومجال توظيفها فسنحاول، دون الخوض في موضوع الحوكمة والخروج عما هو مطلوب، أخذ ما يتناسب من توضيحات مرتبطة بموضوع البحث.

أولا: أطراف الحوكمة:

تتعدد الأطراف المسؤولة عن الحوكمة سواء في الفكر أو العمل التنفيذي أو بتشكيل الوعي الارتباطي بها، ويصب توجهها في توسيع نطاقها ودورها وترسيخ العمل بها والشعور بأهميتها، وتتمثل هذه الأطراف في[1]:

1- النظام العام:

والمقصود به مصادر التشريع المعترف بها في الدولة من قوانين وتنظيمات وأعراف ومبادئ وقيم راسخة ومستقرة في ضمير أفراد المجتمع.

2- الدولة[2]**:**

ككيان سياسي وإداري له وظائفه وهياكله الإدارية والسياسية وبنيانه التنظيمي للسلطات المتمثلة في: السلطة التنفيذية (الحكومة)- السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)- السلطة القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري).

فالدولة هي التنظيم الذي يستمد مشروعيته وسبب وجوده من إرادة الشعب، تمارس سيادتها على مجالها البري والجوي وعلى مياهها والمناطق البحرية التي يقرها القانون الدولي، ولا يجوز البته التنازل عن أي جزء من التراب الوطني.

تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

3- القطاع الخاص بمختلف فعالياته: الشركات والأفراد والعاملين والمتعاملين وأصحاب الاهتمام وأصحاب المصالح والعلاقة المباشرة وغير المباشرة.

4- المجتمع المدني:

أصبح مصطلح المجتمع المدني متداولا في إطار نظريات السياسة الحديث لتنمية المجتمع، كمُخرج من مُخرجات مذهب العقد الاجتماعي، وترجمته القواعد الدستورية في قواعدها الخاصة بحقوق وحريات المواطنين، مثل حق إنشاء الجمعيات المختلفة والحق النقابي للعمال والموظفين...

---

[1] مسترجع بتاريخ 2021/5/08- يوم1جلسة 2ورقة عرض أطراف الحوكمة:https://www.youtube.com/user/emadabushaaba

[2] المواد من 13إلى16، دستور 2021: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الممضي في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاءأول نوفمبر2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، مؤرخة في2020/12/30

ونظرا لأهمية هذا المصطلح، فإنه أثار اهتمام الباحثين والمهتمين بهذا الشأن من أجل إيجاد التعريف المناسب، ونذكر من بين أهم التعاريف[1]:

- يتشكل المجتمع المدني من جميع المواطنين المنظمين بشكل طوعي في هياكل تحكمها قواعد مشتركة تمنحها شخصية قانونية مستقلة إداريا وماليا عن الدولة، وتشمل المنظمات التي تسعى لتعزيز المصلحة العامة، وإشراك المواطنين في بناء الديمقراطية التشاركية في مختلف المجالات: الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الرياضية، الثقافية، البيئية، حقوق الإنسان...

- كما عرف المجتمع المدني على أنه المناخ الحديث الاجتماعي والتوجهات والحركات الاجتماعية المستقلة، التي تسعى لتنظيم المجتمع، ويكون الهدف من نشاطها زيادة قدرات وإمكانيات المواطن وحمايته من الاستخدام غير المنضبط للسلطة من قبل الدولة أو جماعات تنظيمية أخرى.

- والتعريف الأهم انتشارا: يشير إلى أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، هي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة، أو تحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والادارة السليمة للخلافات والتسامح وقبول الآخر.

وكل تشكيلة أو مؤسسة من المجتمع المدني باعتبارها طرف من أطراف الحوكمة، عليها السعي بكل جدية في تأطير فئات المواطنين المنَظمين تحت تسميتها للقيام بالعمل التطوعي لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي وجدت من أجلها والرفع من المشاركة المدنية في إطارالتنمية التشاركية، ولعل من تأثيرات المجتمع المدني في الحكم الراشد:

- الأثر التطويري التنموي: تطوير الموارد البشرية في المجالات المختلفة...
- الأثر الاجتماعي العام: في التشريع والبرامج والأفكار وتمثيل القطاعات...

[1] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر(2000-2010)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص.12.

- الأثر المؤسساتي: تطوير مؤسسات الحكم الديمقراطي من خلال التمثيل السياسي والضغط، وتنظيم النشاطات الجماعية وتقديم البدائل،
- تسهيل تفاعل مكونات حياة المجتمع: السياسية والاجتماعية والثقافية والرياضية والاقتصادية والبيئة وغيرها.

ولكي يتم تطبيق الحوكمة فلابد من تفاعل الأطراف المذكورة سلفا، وضرورة هذا التفاعل حتميته طبيعية ناتجة عن التكامل بين تلك الأطراف لوجود ارتباط متبادل من أجل قيام الحكم الراشد (الحوكمة).

ثانيا: نشأة ومفهوم الحوكمة:

نظرا لنجاعة نظام الحوكمة منذ بداية ظهوره أصبح موضوع اهتمام بالنسبة للمختصين والباحثين والمنظرين وفقهاء القانون وكل من له علاقة بهذا النظام، وهذا كله من أجل كشف أسباب نشأة هذا النظام الجديد وتبسيط مفهومه وتحسين تطبيقه.

1- نشأة الحوكمة وتطورها:

إن غزارة الأفكار حول نشأة وتطور الحوكمة وتشعبها تفرض علينا حصر الموضوع والتعرض فقط إلى العوامل الأساسية للنشأة والتطور.

1.1- أسباب ظهور الحوكمة:

تُرجع الدراسات والتقارير التي أنجزت حول أسباب ظهور الحوكمة إلى الأزمات المالية والكوارث الاقتصادية التي شهدتها البنوك المالية، وبدايتها كان بنك الاعتماد التجاري الدولي (سنة1991)، ثم تلاها إفلاس مؤسسة الادخار والاقراض الأمريكي (سنة 1994)، الأزمات الاقتصادية والمالية في دول جنوب شرق آسيا (سنة 1997)... وهكذا توالت الأزمات المالية والاقتصادية خلال السنوات الموالية، والتي انتهت بالأزمة التي ضربت الفيسبوك (سنة 2018)، وربما ستتواصل نظرا لتدخل بعض العوامل المستحدثة الأخرى، كجائحة كورونا(كوفيد19) التي ضربت دول العالم دون استثناء وعطلت النشاط الاقتصاد الدولي وأدت إلى ركوده، ولا شك أنها

ستؤدي إلى أزمات جديدة في المجال المالي والاقتصادي، حيث بدأ التفكير حاليا في كيفية مواجهة أزمة مالية عالمية ثالثة ناتجة عن الآثار السلبية لجائحة كورونا[1].

2.1 - عوامل تطور الحوكمة:

من خلال ما توصلت إليه الدراسات حول اسباب ظهور الحوكمة نكتشف ان هناك عوامل أساسية مشتركة أدت إلى تطورها هي:

- الفساد الإداري: المنسوب لمجلس الإدارة التنفيذية، واستغلال موارد وأموال المؤسسة لتحقيق المصالح الخاصة،

- الفساد المحاسبي: المنسوب لمكاتب مراجعة الحسابات وتلاعبها بإقرار دقة الحسابات وصحة القوائم المالية على خلاف الحقيقة،

- الفساد المالي: المنسوب للمسؤولين في البورصات والأسواق المالية بالتلاعب في أسهم الشركات بالاحتيال والغش والتزوير في تقارير الشركات وقيم الأسهم وتضخيم الأرباح الناتجة عن القيمة الصورية للسهم.

2- تعريف الحوكمة:

تعددت التعاريف التي خصت مصطلح الحوكمة حيث أعطيت له معان مختلفة، بسبب اختلاف التفسير والفهم والمدلول بين الكتاب والمفكرين والمنظرين، لذلك سنكتفي بالتعاريف التالية:

أ- تعريف المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية:

- مؤسسة التمويل الدولية (IFC): النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها.
- هيئة السوق المالية (CMA): قواعد لقيادة المؤسسة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وأصحاب المصالح.

[1] جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين، ندوة بعنوان: كورونا- الحوكمة،2020/6/06 على الساعة 18

➢ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، كما أن الحوكمة تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة وتحديد الوسائل التي تحقق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها.

ب- **مفاهيم أخرى**: ترتكز هذه المفاهيم على القواعد المحاسبية والقواعد الإدارية والقواعد التشريعية:

➢ المفهوم المحاسبي: قواعد لحماية الأصول والموارد، ولتأكيد حسن استغلالها للحصول على العوائد المناسبة، ومن ثم استخدامها وصرفها في الأوجه المخصصة لها، والتأكد من عدم صرفها في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة العليا لتحقيق منافع خاصة.

➢ المفهوم الإداري: قواعد تساعد في العمليات الإدارية[1] المتمثلة في التخطيط (Planning) والتنظيم (Organizing) والتوجيه (Orientation) والقيادة (Leading) والرقابة (Controling) لِـ/ على جميع الموارد المتاحة في سبيل تحقيق الأهداف.

➢ المفهوم التشريعي: الاطارالتشريعي بمفهومه الواسع اي القواعد القانونية والتنظيمية التي تحمي مصالح جميع الاطراف القائمين على المؤسسة وتضبط العلاقة فيما بينهم وتحدد مسؤولياتهم الوظيفية والجزاءات المترتبة عن مخالفتهم لقواعد العمل والتسيير.

ج- **خالد خميس السر**؛ أحد المنظرين في الحوكمة عرفها كما يلي:

الحوكمة هي تغليب مصلحة المؤسسة على المصالح الفردية لأعضاء الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح والعدل بينهم بما يضمن استمرار المؤسسة وعدم تصفيتها.

د- **أبو الحوكمة، مارفن كينغ (Mervyn King)**[2]، عرف في تقريره الرابع(كينغ4) "الحوكمة" بأنها باختصار[3]: "ممارسة القيادة بأخلاق وفاعلية (Ethical and Effective Leadership) من قبل

---

[1] للتعرف على العمليات الإدارية طالع كتاب: بن حمود سكينة ، مدخل للتسيير والعمليات الإدارية، طبعة 2012، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص.64 وما بعدها.

[2] مصدر التعرف على مارفين كينج هو: مارفن- كينج/https://arz.wikipedia.org/wiki تاريخ زيارة الموقع 2021/6/13

[3] علاء أبونبعة، الحوكمة المؤسسية وأخلاقيات العمل، نشر 2019/04/23 على الموقع:

https://www.acc4arab.com/post/alhwkmh-almussyh-wakhlaqyat-alaml

السلطة الحاكمة في المؤسسة بهدف تحقيق النتائج الأربعة التالية: ن$_1$- ثقافة أخلاقية، ن$_2$- أداء جيد، ن$_3$- رقابة فاعلة، ون$_4$-الشرعية" (المقصود بالسلطة الحاكمة على سبيل المثال مجلس الإدارة أومجلس الأمناء أو من يقوم بدورهم في المؤسسات المختلفة أو مجلس النظارة/النظار في الأوقاف أو حتى مالك المؤسسة الفردية)، وعرف القيادة الأخلاقية بأنها عبارة عن "خليط من النزاهة والعدالة والشفافية والجدارة والمسؤولية والمسائلة"، وعرف الأخلاق بأنها: "معاملة الآخرين بنفس الطريقة التي تحب أن يعاملوك بها".

في الختام ومن خلال تفاعل أفكار التعاريف والمفاهيم السابقة تتبلور فكرة الحوكمة بأنها ثورة لمبادئ أخلاقية سامية، يستخدمها الضمير المهني للتحكم في تفاعل مختلف الموارد، بشرية ومادية ومالية، من أجل التوصل إلى حسن التسيير في جميع القطاعات الفاعلة في المجتمع (عمومية أو خاصة) وتحقيق النتائج المرجوة في شفافية لتجنب المخاطر.

ثالثا: محددات ومعايير الحوكمة:

1- محددات الحوكمة[1]:

يجمع أهل الاختصاص المهتمين بموضوع الحوكمة أن تطبيقها في المؤسسات والشركات العمومية أو الخاصة والمنظمات والجمعيات يتوقف على مدى وجود درجة جودة فئتين من المحددات نذكرهما فيما يلي:

أ- محددات خارجية: تعود هذه المحددات إلى:

- المناخ العام للاستثمار في الدولة المبني على التشريعات (القوانين والتنظيمات) المنظمة لمجال النشاط الاقتصادي والمتمثلة في: سوق المال، القطاع التجاري، المنافسة وعدم الاحتكار، الإفلاس، مكافحة الفساد، حماية المستهلك،...)؛

[1] محمد ياسين غادر،محددات الحوكمة ومعاييرها، مداخلة، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، (15-17 ديسمبر2012)، جامعة الجنان، طرابلس- لبنان، ص.16. الموقع:http://archive.jinan.edu.lb/conf/MGKE/1/50.pdf تاريخ الزيارة 2021/6/15 الساعة 11:00

- كفاءة القطاع المصرفي (البنوك وسوق المال) في تمويل المشروعات والرفع من درجة التنافسية في توفير السلع وعوامل الإنتاج؛

- كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في الممارسة المحكمة للرقابة على جميع التنظيمات والقطاعات المعنية بتطبيق الحوكمة؛

- وجود بعض التنظيمات التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (كالجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق: المراجعين- المحاسبين- الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، وكذا المنظمات الخاصة بالمهن الحرة؛

- يقتضي ضمان كل المحددات المذكورة أعلاه، وجود جهاز قضائي متخصص قادر على تحديد المسؤوليات وإصدار أحكام وقرارات عادلة وشفافة في فك النزاعات المالية والإدارية في وقت قريب.

وتكمن أهمية وجود المحددات الخارجية للحوكمة في فرض تنفيذ قواعد القوانين والتنظيمات التي تضمن حسن التسيير والعمل الإداري في كل القطاعات المعنية والتقليل من التعارض بين العائد الإجتماعي والعائد الخاص.

ب- المحددات الداخلية[1]:

تتكون المحددات الداخلية من القواعد والأسس المطبق داخل المؤسسة المحددة للعلاقة الوظيفية في مجال اتخاذ القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرية التنفيذية، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى التقليل من تعارض المصالح بين أطراف الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

بالنسبة للفدرالية الجزائرية لكرة القدم فإن تنظيمها يضم الهيئات التالية[2] : - الجمعية العامة التي تمثل الهيئة التشريعية والسلطة العليا- المكتب الفدرالي ورئيسه الذين يمثلون الهيئة التنفيذية –

[1] محمد ياسين غادر، نفس المرجع، ص.17.

[2] أنظر في تفصيل ذلك:

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(الفاف)، ميثاق2018، نص مرجعي سابق.

الأمانة العامة التي تمثل الهيئة الإدارية – اللجان الدائمة- اللجان المتخصصة- اللجان القضائية، وتنظم العلاقة الداخلية بين هيئاتها قواعد النظام الأساسي(ميثاق2018).

2- معايير الحوكمة:

بالرغم من نجاعة التطبيق المتزايد لقواعد ومبادئ الحوكمة من طرف الدول في مختلف المرافق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتحقيق النتائج المرجوة في النهوض بالتنمية في جميع القطاعات، إلا أن أساليب تطبيقات الحوكمة تتسم ببعض الاختلاف لوجود مؤثرات داخلية تتعلق باختلاف مجتمعات الدول ومكونات نظامها العام وثقافة شعوبها وتطورها الاقتصادي ودرجة رقيها العلمي وكفاءة عمالتها، ثم ان هناك مؤثرات خارجية تسود في المجتمع الدولي كالعولمة والثورة العلمية والتكنولوجية التي تخطت كل الحدود فركبها من ركبها من الدول فنجى وتخلف عنها من تخلف فأصابته خبطة عشواء.

ولنفصل في ختلافات معايير الحوكمة فلابد من التعرض لما جاءت به بعض المؤسسات المهتمة بهذا الموضوع:

1.2- معايير منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD)[1]**:**

ركزت هذه المنظمة على أربعة معايير هي: دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على ظاهرة الفساد، خفض النفقات العسكرية[2].

ونذكر هنا أيضا ما توصلت إليه المنظمة من معايير لتطبيق الحوكمة في عام 1999 وأصدرت تعديلا لها عام 2004[3]:

مع.1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

توفير إطار لتعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، بالتماشي مع أحكام القانون، مع الفصل بين السلطات بوضوح وتحديد مهام ومسؤوليات مختلف الهيئات، الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

---

[1] للتعرف على المنظمة أنظر الموقع: منظمة_التعاون_الاقتصادي_والتنمية/https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه بتاريخ 2021/6/16 على الساعة 11:00

[2] شعبان فرج،أطروحة دكتوراه، مرجع سابق.

[3] محمد ياسين، مرجع سابق.

مع.2- حفظ حقوق جميع المساهمين:

بتطبيق ما ترتبه أحكام القوانين والتنظيمات بشأن نقل ملكية الأسهم[1]، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد من الأرباح، ومراجعة البيانات المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

مع.3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين (العدالة):

يقصد بهذا المعيار المساواة بين المساهمين داخل كل فئة، وحفظ جميع حقوقهم التي يمنحها وتحميها القوانين والتنظيمات.

مع.4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة:

ويتشكل أصحاب المصالح من فئتين:

الفئة$_1$- أصحاب المصلحة الداخليون:

- الملاك/ حملة الأسهم،
- ممثلي الملاك/ مجلس الإدارة،
- الإدارة التنفيذية،
- جميع الموظفين،

الفئة$_2$- أصحاب المصلحة الخارجيون:

- الحكومة،
- الجهات الرقابية الخارجية،
- الموردون /المقرضون،
- العملاء/ المنتفعون،
- عائلات الموظفون،
- النقابات العمالية،

[1] للتعرف على الأسهم أنظر:

المواد 715 مكرر40 وما بعدها، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

- مجتمع الأعمال،
- المجتمع المحيط بالمؤسسة،
- الأجيال القادمة.

كل عنصر من الفئتين السابقتين يتمتع بحقوق محمية قانونا ويترتب على انتهاكها التعويض على الضرر، ولهم آليات للمشاركة الفعالة في الرقابة، والحصول على المعلومات الكافية.

مع.5- الإفصاح والشفافية:

يتناول الإفصاح والشفافية الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمحاسبة، والإفصاح في العديد من المحاور الأساسية لأداء الشركة وأعمالها وخاصة تصرفات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمكافآت والحوافز المخصصة لهم، تحميل الرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية المسؤولية الشخصية عن إعلان أي بيانات مالية خاطئة.

ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

يتم استخدام مصطلحات الشفافية والإفصاح ككلمات مترادفة إلا أنها لا تحمل نفس المغزى، فالشفافية التزام أخلاقي تعكس مدى التزام الشركة بمشاركة المعلومات مع الآخرين في الوقت المناسب بينما الإفصاح متطلب إلزامي يعكس مدى التزام الشركة بالامتثال للمتطلبات والقوانين[1].

مع.6- مسؤولية مجلس الإدارة:

يتضمن هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وملمح الأعضاء المناسبين الذي يرتكز على الصفات التالية:

- تحديد واضح لاحتياج المؤسسة من المؤهلات والخبرات والتخصصات لعضوية المجلس، والمراجعة المستمرة لها،
- تشكيل المجلس الذي يحقق تنوع المعرفة والخبرات والقدرات التي تحتاجها المؤسسة.

[1] أيمن عبد الرحمن، الشفافية والافصاح... https://aymanoninternalaudit.wordpress.com/2017/01/20/transparency_disclosure/_ تاريخ المعاينة 2021/6/19 على الساعة 8 و30د.

يقول رجل الأعمال وارن بافت Warren Buffett[1] :

ابحث في الشخص عن ثلاث صفات(1- الذكاء،2- الجهد، 3-النزاهة) وإذا لم يمتلك الأخيرة فلا تنزعج بالأولى والثانية.

- برنامج تدريب لتطوير معارف ومهارات أعضاء المجلس (تكوين أساسي وتكوين مستمر)، لتمكينهم من القيام بمهامهم الأساسية وحسن إشرافهم على الإدارة التنفيذية.

2.2- معايير لجنة الرقابة المصرفية العالمية[2]:BCBS

وضعت لجنة بازل مبادئ توجيهية ومعايير في مجالات مختلفة - من أشهرها المعايير الدولية لكفاية رأس المال والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وكونكوردات (اتفاقيات) بشأن الرقابة المصرفية عبر الحدود[3].

3.2- معايير مؤسسة التمويل الدولية[4]:IFC

في إطار التزامها بتشجيع المشاريع المستدامة، والتي تتميز بفائدتها الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية، واستدامتها بيئياً واجتماعياً؛ وضعت مؤسسة التمويل الدولية موجهات وقواعد ومعايير تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على اختلافها، سواء كانت مالية أو غير مالية وزعت على أربع مستويات كالتالي:

م1- الممارسات المقبولة للحكم الجيد،

م2- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد،

م3- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد،

م4- القيادة العليا.

---

[1] لمعرفة شخصية وارن بافت أنظر الموقع:وارن_ بافت/https://ar.wikipedia.org تمت المعاينة بتاريخ 2021/6/19 على الساعة9:'20

[2] للتعرف على لجنة بازل انظر الموقع: لجنة_بازل_للرقابة_المصرفية/https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه يوم 2021/6/19 على الساعة10

[3] لمزيد من المعلومات طالع: محمد ياسين غادر، مرجع سابق، ص.21.

[4] للتعرف على مؤسسة التمويل الدولية أنظر الموقع:مؤسسة_ التمويل_ الدولية/https://ar.wikipedia.org/wiki المعاينة في 2021/6/20 على الساعة09 و10'

4.2- معايير الحوكمة للمؤسسات والإدارات العامة:

لتطبيق معايير الحوكمة في المؤسسات والإدارات العامة يمكن تكييفها مع قواعد النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها وما تفرضه من التزمات وأحكام في مجال تنظيم أجهزتها ومهامها وسيرها وآليات مراقبة مصادرها المالية وما تتطلبه من شفافية.

في هذا الصدد تم الإقتداء بمبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD التي تنقسم إلى ست مجموعات:

مج1- التأكيد على وجود إطار تنظيمي قانوني فعال للمؤسسات والإدارات العامة،

مج2- اعتماد وحدات للمراجعة الداخلية،

مج3- العدالة في معاملة حملة الأسهم،

مج4- العلاقات مع الأطراف ذات المصالح من خلال تفعيل وحدات للمراجعة الداخلية في كافة المرافق الإدارية للدولة،

مج5- الشفافية والإفصاح من خلال تفعيل عمل أجهزة الرقابة،

مج6- مسؤوليات ومساءلة مجالس إدارة المؤسسات العامة بناء على ضوابط فعالة.

رابعا: مكونات الإطار العام لحوكمة المؤسسات والجمعيات الوطنية:

لتطبيق نظريات الحوكمة في المؤسسات والجمعيات لابد من وضع إطار عام لهذه الحوكمة يتماشى مع المتطلبات الأساسية للإدارة الجيدة على مستوى تنظيم البناء الهرمي لأجهزة وهياكل المؤسسات والجمعيات.

1- مكونات الإطار العام للحوكمة المشتركة بين المؤسسات والجمعيات:

أبرز التوصيات المشتركة الواردة في مراجع الحوكمة، تتمثل في توثيق مجموعة من لوائح العمل والسياسات والأدلة واستخدام مجموعة من النماذج والإقرارات على كافة أجهزة وهياكل المؤسسة والجمعية:

- الجمعية العامة،
- مجلس الإدارة والأمانة،

- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة،
- المصالح التقنية والإدارية،
- الإدارة التنفيذية،
- الإدارات الرقابية الداخلية،

جميع مكونات الإطار العام لحوكمة المؤسسات أو الجمعيات يجب أن تتوافق مع:

- القوانين والأنظمة التي تخضع لها كل من المؤسسات والجمعيات،
- النظام الأساسي،
- القرارات السابقة للجمعية العامة العادية وغير العادية،

يمكن أيضا تبني الممارسات الناجعة في الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية بالاستعانة بتجارب الدول المتطورة في هذا المجال.

2- السياسات والإجراءات المطلوب توثيقها واعتمادها:

1.2- على مستوى الجمعية العامة:

- ✓ ميثاق المساهمين في رأس مال القطاع العام أو الخاص،
- ✓ احترام قواعد سياسة الانتخاب وإجراءات ترشح أعضاء مجلس الإدارة،

2.2- على مستوى مجلس الإدارة:

- ✓ لائحة عمل مجلس الإدارة وإجراءات العمل في المجلس،
- ✓ وضع الهيكل المناسب لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية،
- ✓ وضع قواعد لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التنفيذية،
- ✓ وضع قواعد لسياسة تفويض الصلاحيات للإدارة التنفيذية وجدول الصلاحيات،
- ✓ وضع قواعد سياسة تقييم آداء مجلس الإدارة وأعضائه ولجانه وتحديد مؤشرات الأداء الرئيسية،
- ✓ سياسة تقييم أداء الإدارة التنفيذية وتحديد مؤشرات الأداء الرئيسية،

- ✓ وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين،
- ✓ مجموعة من الإقرارات التي يجب التوقيع عليها؛ مثل إقرار تضارب المصالح وإقرار الحفاظ على السرية ووضع عقوبات صارمة لمن يخالف القواعد الموضوعة لهذا الغرض .

خامسا: طرق تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

بما أن مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه يمثلان المحور الأساسي في عملية الحوكمة التي تتأثر دون شك بمردوديتهما، فكان لابد من وضع طرق لتقييم أدائهما.

1- تقييم أداء المجلس وأعضائه:

1.1 – طرق التقييم:

ترتكز طرق تقييم المجلس وأعضائه على جملة من المعطيات تتعلق بما يلي:

- التقييم الذاتي للمجلس ككل،
- تقييم رئيس المجلس للأعضاء،
- التقييم الذاتي للأعضاء،
- إسناد التقييم لمستشار خارجي مستقل.

2.1 – المحاور الرئيسية في تقييم أداء المجلس ككل:

مجلس الإدارة الفعال هو دليل أفضل الممارسات لتحسين فعالية الفرد كعضو في مجلس الإدارة وفعالية المجلس بشكل عام[1]، في هذا الصدد وضع " نافيل بين" Naville Bain صاحب كتاب: "المجلس الفعال The effective Board" وأحد خبراء إدارة الأعمال- خمسة عناصر لتقييم آداء أعضاء مجلس الإدارة لعلها تكون مفيدة في تدعيم موارد الحوكمة، وهي:

- ▪ الاستقلالية والحيادية والفكر الحر والشجاعة في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح،

[1] ttps://www.amazon.com/Effective-Board-Building-Individual-Success/dp0746942493/consulté le 03/7/2021 à $10^h20'$

- التحضير الدائم للاجتماعات قبل الجلسات والدقة في طلب المعلومات وطرح الاستفسارات والتشاور مع الرئيس التنفيذي،
- طرح الأسئلة والاستفسارات عن المعلومات وطلب الإيضاح للرغبة في التعلم والمشاركة الفاعلة،
- المشاركة الفاعلة في اللجان الخاصة بمجلس الإدارة،
- تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار إبداعية مستقبلية لمصلحة المؤسسة.

2- تقييم أداء اللجان المنبثقة من المجلس وأعضائها**:**

يرى خبراء في مجال الحوكمة أن التقييم بصفة عامة يرتكز على معطيات تتمحور حول:

- التقييم الذاتي للجنة ككل،
- تقييم المجلس للجنة،
- التقييم الذاتي للأعضاء،
- تقييم رئيس اللجة للأعضاء،
- إسناد التقييم لمستشار خارجي مستقل.

1.2- المحاور الرئيسية في تقييم أداء اللجان ككل**:**

يمكن ترتيب هذه المحاور الرئيسية على النحو التالي:

- ✓ التشكيلة البشرية المناسبة،
- ✓ آليات العمل في اللجنة،
- ✓ الوجبات والمسؤوليات،
- ✓ العلاقات بين الأطراف.

2.2- بنود تقييم أعضاء المجلس واللجان**:**

- ✓ حضور الاجتماعات بانتظام والتحضير المسبق لجداول الأعمال،
- ✓ المشاركة في إثراء النقاشات بكل إيجابية وصياغة التقارير،
- ✓ الالتزام بشروط العضوية التي يفرضها الانتماء والعمل بنزاهة وموضوعية،

- ✓ التزام كل عضو بأداء واجباته ومسؤولياته في أحسن الظروف وعلى أحسن ما يرام،
- ✓ الحفاظ على العلاقة المطلوبة مع باقي الأعضاء والإدارة التنفيذية.

الفرع.2) الالتزام بتطوير الحوكمة الرياضية في كرة القدم الجزائرية:

بعد عرضنا لبعض المفاهيم من أجل التعريف بنظام الحوكمة، الحكم الراشد كما سماه المشرع الجزائري، نحاول في هذا الفرع العمل على أن نقتبس من تلك المعلومات ما يصلح لتطبيقه في المجال الرياضي بصفة عامة وفي رياضة كرة القدم على الخصوص، بالاعتماد على التشريع الرياضي الجزائري (قوانين وتنظيمات ولوائح رياضية) ومدى ملاءمته مع احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد.

من أجل إثراء هذا الموضوع نعتمد حصريا، على قواعد النصوص التي تسير الاتحادية الجزائرية لكرة القدم حسب ورودها في المادة 87 من القانون 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: «الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات[1] وأحكام هذا القانون[2] وكذا قوانينها الأساسية[3] التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.»

البند.1)- مدى ملاءمة القوانين المسيرة للفاف(FAF) مع مبادئ وقواعد الحوكمة:

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم جمعية رياضية متخصصة وذات صبغة وطنية، تسير اختصاصها بكل استقلالية وفي إطار أحكام القانون رقم 13-05 المذكور أعلاه، والقوانين التي استند إليها في مؤشراته (مقتضياته)، والتي سنعتمد عليها في استخلاص مبادئ وقواعد نظام الحوكمة الرياضية.

أولا: تطبيق الحوكمة الرياضية في ظل القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات:

[1] القانون رقم 12-06، نص مرجعي سابق.

[2] القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[3] الصواب: أنظمتها الأساسية

لا شك أن المؤسسات الرياضية غير الربحية المؤسسة في إطار قانون الجمعيات في حاجة إلى تعزيز ممارسات الحوكمة في الاختصاص الرياضي الذي تنشطه لضمان تطويره، وتخضع الجمعيات الرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها[1]، باعتبارها جمعيات ذات طابع خاص[2].

يؤدي بنا هذا العنوان إلى طرح التساؤل: ما مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في مجال رياضة كرة القدم في ظل أحكام قانون الجمعيات؟

قبل ذلك يجب الإشارة إلى أن معظم التشريعات الرياضية الحديثة والنصوص التي تستند إليها في تأشيراتها تحمل في صياغة أحكامها مؤشرات تدل على مبادئ الحوكمة التي بدأ تطبيقها منذ سنة 1992، وهي بداية التطور التاريخي لمفهوم الحوكمة بعد موت صاحب أكبر امبراطورية للنشر: **إيان روبرت ماكسوال**[3] **Ian Robert Maxwell** سنة 1991، واكتشاف فضائحه المالية وعمليات الاحتيال التي كان يقوم بها على المؤسسات المالية السويسرية لتغطية خسائر شركاته الخاصة ومساعدة إمبراطوريته الإعلامية.

بالرغم من أن اتحادية كرة القدم والهياكل الرياضة التابعة لها(الرابطات والنوادي الهاوية) تتميز عن غيرها من الجمعيات فهذا التميز لم يقصها من الخضوع إلى القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات الذي يحمل جملة من الأحكام توحي بمبادئ الحوكمة، نستعرضها فيما يلي:

المبدأ1.)- الكفاءة**:**

هذا المبدأ ينطبق على تشكيلة جميع الجمعيات بما فيها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم[4] والهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التابعة لها، ويتضح هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 2 «ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي

---

[1] أنظر المادة 58 من القانون رقم 12-06، نص مرجعي سابق.

[2] أنظر المادة 48 من نفس القانون .

[3] https://ar.wikipedia.org/wiki/روبرت_ماكسويل consulté le15/7/2021 à 9h30’

[4] أنظر المادة 3 من القانون رقم 12-06، نص مرجعي سابق.

والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني.»، كما يظهر ذلك أيضا في بعض الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المؤسسين للجمعية وإدارتها وتسييرها.

المبدأ.2)- العدالة:

يبرز هذ المبدأ خاصة؛ في حق العضو أن يشارك في الهيئات التنفيذية للجمعية إذا توفرت فيه الشروط المحددة في نظامها الأساسي وأحكام هذا القانون[1]، ويتضح ذلك

أيضا من قراءة المادة 28 من نفس القانون و التي نصت على انه:« يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية (الأنظمة الأساسية) للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.»

المبدأ.3)- الشفافية والإفصاح:

الشفافية والإفصاح من أهم الدعائم الأساسية للحوكمة من خلالهما يتم إيصال المعلومات الدقيقة لمن يهمهم الأمر، وبهما يتم اكتساب المصداقية وبناء الثقة مع السلطات والأجهزة والهياكل والعملاء والمنتفعون والجماهير وغيرهم من أصحاب المصالح.

عند قراءتنا للقانون رقم 12-06 نكتشف عدة أحكام ملزمة للجمعيات تحمل فكرة مبدأ الشفافية والإفصاح يمكن أن نعرض بعضها كالآتي:

- تبليغ السلطات المختصة بالتعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتغييرات التي على هيئاتها التنفيذية خلال جمعيتها العامة (المادة18).
- تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطات المختصة (المادة 19).
- تضمين الأنظمة الأساسية لقواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها (المادة 27-10)، وقواعد الإجراءات المتعلقة بتعديل الأنظمة الأساسية (المادة 27-11).

[1] أنظر المادة 14 من نفس القانون.

- في حالة الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام والتي تستفيد لهذا الغرض من إعانات ومساعدات مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته (المادة 34).

المبدأ.4)- مكافحة الفساد:

من أهم أهداف الحوكمة إيجاد الحلول لمحاصرة مظاهر الفساد وأساليبه المختلفة سواء كان فسادا إداريا أو فسادا محاسبيا أو فسادا ماليا، وبالسيطرة على تلك المظاهر والأساليب تتحقق من خلال هذا المبدأ النزاهة والقيادة الأخلاقية، ولدينا في هذا المبدأ عدة أحكام وردت في القانون المتعلق بالجمعيات نذكرها كالتالي:

- يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير منصوص عليها في نظامها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية يعاقب عليها القانون. (المادة 2/31)
- تسجيل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إرادات ميزانية الجمعية. (المادة2/33)
- تقديم إعانات الدولة والجماعات المحلية مرهون بإبرام عقد برنامج أهداف، ومنحها لا يتم إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.(المادة 35).
- خضوع الإعانات والمساعدات العمومية الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع المعمول به. (المادة 36)
- يجب عل الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، كما يجب توفرها على حساب وحيد مفتوح لدى بنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية. (المادة 38)

المبدأ.5)- المسؤولية والمساءلة:

تعتبر المسؤولية والمساءلة من أهم دعائم نظام الحوكمة، فكل منصب مسؤولية يطلع به عضو الجمعية في أجهزتها وهياكلها تتعقبه مساءلة عن تقصيره أو عدم فاعلية وتقاعسه في قيامه بالمهام المنوطة به، ولترسيخ هذا المبدأ وضع القانون المتعلق بالجمعيات قواعد خاصة لمجابهة

بعض الانحرافات المحتمل حدوثها من الأشخاص الذين يديرون ويسيرون الجمعية والتي ستلحق ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، نوردها فيما يلي:

- تحمل المسؤولية يظهر من خلال الوضعية القانونية للأعضاء المؤسسين أوالمديرين أو المسيرين للجمعية[1].
- يسأل كل من يرفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 من هذا القانون وتسلط عليه عقوبة مالية. (المادة 20)
- وتكون المساءلة عند استخدام الإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير مخصصة لها في هذا القانون. (المادة 37)
- يسأل كل عضو أو مسير في جمعية في حالة استمراره في النشاط باسم جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو منحلة، ويعاقب بالحبس والغرامة. (المادة46).

المبدأ.6)- الديمقراطية الداخلية:

تجري داخل الجمعية العامة للجمعية انتخابات من أجل اختيار الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة واللجان التابعة له واللجان المستقلة وغيرها، ولهذا الغرض لابد من وجود ضوابط لتطبيق مبادئ الديمقراطية وحسن اختيار الشخص المناسب في المنصب المناسب، ولنا بعض الأحكام التي جاء بها القانون الحالي نذكرها فيما يلي:

- تأسيس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، بعد جمعية عامة تأسيسية تثبت بمحضر اجتماع يحرره محضر قضائي، مع المصادقة على نظامها الأساسي وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية. (المادة 6 الفقرة1 والفقرة2)
- يحق لأي عضو في الجمعية المشاركة في هيئاتها التنفيذية في إطار نظامها الأساسي وأحكام القانون الحالي. (المادة 14)
- يتم انتخاب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجديدها حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في نظامها الأساسي. (المادة 15)

[1] طالع المواد 4، 5، 6 الفقرة1 والفقرة2، من نفس القانون.

المبدأ.7)- سيادة القانون:

جميع مكونات الإطار العام لقواعد ومبادئ الحوكمة يجب أن تكون متوافقة مع القوانين والأنظمة التي تخضع لها الجمعية، كما أن نظامها الأساسي يجب أن يتماشى مع قانون الجمعيات.

ولن نكون مخطئين في قولنا، أن جميع القواعد والمبادئ التي تسير عليها الجمعية مستمدة من روح القانون الذي يحكمها والأنظمة المنبثقة عنه، ولتبيان ما جاء به قانون الجمعيات فيما يخص سيادة القانون نذكر ما يلي:

- حق الجمعية في رفع دعوى إلغاء قرار رفض تسليم وصل التسجيل في أجل ثلاثة (3) أشهر أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.(المادة10)
- في حالة صدور قرار قضائي لصالح الجمعية بمنح وصل التسجيل، للإدارة أجل أقصاه (ثلاثة أشهر) لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.(نفس المادة)
- حق الجمعية في الطعن بإلغاء القرار الإداري المعلق لنشاطها أمام الجهة القضائية المختصة. (المادة 3/41)
- يمكن رفع دعاوى حل الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف[1]:

- أعضاء الجمعية؛
- السلطة الإدارية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالات محددة في الفقرة الثانية من نفس المادة؛
- الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

- في حالة النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، يتم تطبيق قواعد النظام الأساسي للجمعية، وعند الاقتضاء يتم اللجوء إلى الجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المبدأ.8)- الاستدامة[2]:

[1] أنظر المادة 43 من نفس القانون.

[2] طالع المادة 3/42 من نفس القانون.

في معنى هذا المبدأ نتذكر المقولة الشهيرة للرئيس الراحل هواري بومدين «الدولة لا تزول بزوال الرجال.» فالجمعية لا تزول بزوال عهدات أعضاء مجلس إدارتها، وقانون الجمعيات سمح باستمرار نشاط الجمعية بعد صدور قرار حلها في حالة إذا كان هذا النشاط معترفا به كنشاط ذي مصلحة عامة و/أو ذي منفعة عمومية، وتتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير اللازمة لذلك.

نشير هنا أنه تم استخلاص المبادئ الثمانية (8) المذكورة أعلاه، بشكل عام حسب ورودها غير المباشر في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وهي على سبيل المثال لا الحصر، وقد يصلح إدخال تلك المبادئ في برنامج نشاط الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في إطار التزامها بتطبيق نظام الحوكمة الرياضية.

ثانيا: القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها:

يمثل هذا القانون، كما ورد في مادته الأولى المرجع الأساسي للمبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، واعتبر ترقية هذه الأخيرة من الصالح العام وبين وسائل تحقيق ترقيتها.

وتقييم المبادئ والأهداف التي حظيت باهتمام نظري ضمن أحكام هذا القانون لا يمكن أن يتم إلا بعد تجسيدها في الميدان بوسائل قانونية تطبيقية فعالة، والتي لا يزال هناك تراخي في إصدارها من طرف السلطة التنفيذية المختصة، وحتى لا نبق مكتوفي الأيدي أمام هذه الوضعية نحاول أن نبرز ما حمله القانون المذكور أعلاه، من قواعد ومبادئ للحوكمة، نذكر أهمها فيما يلي:

المبدأ1)- الكفاءة:

لتحقيق الكفاءة في أي رياضة وعلى رأسها كرة القدم لابد من وجود طاقم متمرس تتشكل منه هيئات تنظيم وتسيير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تضع برامج تكوين وتدريب تتضمن تصور لملمح التفوق الرياضي والأخلاقي، يهدف إلى اكتساب مهارات كرة القدم ومبادئ

أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية، ويتولى القيام بهذا البرنامج مستخدمو التأطير الرياضي[1] التزاما بما جاءت به المادة 60 من القانون قيد الدراسة.

I- التكوين:

1- تكوين المواهب الرياضية الشابة:

لقد كان توجيه اهتمام المشرع الجزائري لفئة المواهب الرياضية الشابة، عند سنه لقواعد القانون رقم 13-05، ملفت للانتباه، حيث لم يكتف بالإشارة إليها في جملة من مواد أحكامه العامة[2]، كما أظهر نفس الاهتمام في فصول أخرى نذكرها فيما يلي:

- من الباب الثاني: الأنشطة البدنية والرياضية.

- الفصل الثاني : الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية.

مشاركة الاتحادية الرياضية المدرسية والاتحادية الرياضية الجامعية في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة. (المادة 2/23)

- الفصل الخامس: رياضة المنافسة.

رياضة المنافسة تمثل الوسط المفضل للكشف والانتقاء، وبروز مواهب رياضية شابة. (المادة 3/37)

- الفصل السادس: رياضة النخبة والمستوى العالي.

يسمح تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي ببروز مواهب رياضية شابة، ويستلزم التكفل بها.(نص المادة 41)

- من الباب الرابع: هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

- الفصل الأول: النادي الرياضي المحترف (الفرع2).

تشع الدولة، من خلال تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة، كل ناد رياضي محترف مؤسس قانونا ينشئ مراكز لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول. (نص المادة 80)

[1] طالع المادة 59 من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[2] طالع المادة 10 والمادة11 من نفس القانون.

- الفصل الثالث: الاتحادية الرياضية الوطنية.

- تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية بصفتها مرفق عمومي ومن ضمن تلك المهام: - تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم. (المادة 91-17)

- قيام الاتحادية الرياضية الوطنية بالخدمة العمومية بالتفويض في مجالات مختلفة منها: وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص أو الاختصاصات التي تسيرها، لا سيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء تلك المواهب وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية. (المادة 92-3)

- من الباب الخامس: أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية.

- الفصل الأول: أجهزة الأنشطة البدنية والرياضة.

- من بين الأجهزة، هناك اللجنة الوطني لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية (المادة 110-2)، التي تكلف بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والآراء التي من شأنها(...) المساهمة في تفعيل وسائل ومناهج كشف المواهب الرياضية الشابة وتطويرها (المادة 11).

- الفصل الثاني: هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية.

هياكل الدعم عبارة عن مؤسسات وهيئات تحت الوصاية، تتمثل مهامها في التكفل بتكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها. (المادة 117- 8)

- من الباب السادس: التكوين والبحث في المجال الرياضي.

التكوين الرياضي نشاط مؤسساتي منظم له أهداف متعددة تصب كلها في تطوير قدرات الكفاءة في المجالات المخصصة للأنشطة البدنية والرياضية[1].

- الفصل الأول: تكوين المواهب الرياضية الشابة[2].

[1] طالع المادة 118 من نفس القانون.

[2] طالع المواد [122،127] من نفس القانون.

قدم المشرع في هذا الفصل تعريفا للموهوب الرياضي الشاب بأنه ‹كل شخص تتوفر فيه استعدادات وصفات خاصة تمكنه خلال أو إثر التكوين الرياضي من الارتقاء في ممارسة تخصص رياضي إلى أعلى مستوى›. (المادة 1/122)

تتفق مختلف التعاريف العلمية والتربوية للموهبة، على أنها تعبير عن مهارات غير عادية، تؤهل أصحابها مستقبلا لتحقيق مستويات أدائية متميزة في أحد مجالات النشاط الإنساني، إذا ما توافرت لهم العوامل الشخصية والدافعية، وتهيأت لهم الظروف البيئية المناسبة[1].

بعد قراءة في المواد [122إلى 127] نكتشف أن المشرع أحاط اهتماما خاصا بالتكوين المقدم للموهوب وسَن من أجل ذلك عدة أحكام وزعت كما يلي:

- تلقي التكوين وممارسته داخل مؤسسات رياضية عمومية أو خاصة أو جمعية[2] تحت إشراف مستخدمين متخصصين في التحضير والتدريب الرياضيين. (المادة1/122 و2)، ويرمي التكوين المقدم للرياضي الشاب الموهوب لتطوير وتحسين قدراته الجسمية المختلفة.(المادة 123)
- السِّن المناسب لتكوين المواهب الرياضية الشابة والأطوار التي يتمحور حولها التكوين وشروط الالتحاق بها ومحتويات البرامج التي تحدد من طرف الوزير المكلف بالرياضة. (المادة 124)
- قصد الاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة والمستوى العالي يتم تكييف وتعديل التنظيم البيداغوجي للأطوار والوتائر المدرسية في مؤسسات تكوين المواهب الرياضية. (المادة125)
- التدابير الخاصة التي يستفيد منها الرياضيون والمواهب الرياضية الشابة. (المادة126)
- التعويضات التي تستفيد منها المواهب الرياضية الشابة بمناسبة تحقيقها لنتائج رياضية. (المادة127)

---

[1] محمد دحماني ومحمد عماري، قراءة في القانون 13-05 (المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها) ومدى إهتمامه برعاية المواهب الرياضية المواهب الرياضية الشابة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تاريخ النشر 2012/01/31، المجلد5، العدد2، جامعة المسيلة – الجزائر، السنة 2021، ص1560.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15-341، ممضي في2015/12/28، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها، الجريدة الرسمية عدد70، المؤرخة في 2015/12/29، الصفحة.24-28.

2- تكوين الإطارات الرياضية:

لا يمكن أن يستقيم تكوين المواهب الشابة دون تأهيل إطارات رياضية متخصصة تشرف على العملية التكوينية، حيث يحدد الوزير المكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيين طبيعة تكوين التأطير وشعبه وشروط الالتحاق به وبرامجه ومدته وكيفيات تنظيمه وتقييمه وتتويجه، ينتهي كل صنف من التكوين بالتحصيل على شهادة كفاءة تخول ممارسة التعليم والتدريب والتحكيم والتكوين والمتابعة الطبية الرياضية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

لقد تابع المشرع الجزائري في باب التكوين والبحث في مجال الرياضة في سن قواعد خُصِّص لها الفصل الثاني: تكوين التأطير الرياضي[1].

- لتكوين التأطير الرياضي عدة أهداف ذكرتها (المادة 128) من نفس الفصل منها اكتساب المعارف العلمية المؤهلة لممارسة مهنة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية، وكذلك التأهيل لممارسة وظائف ميادين مختلفة تدخل ضمن مهام بعض هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية.
- أنماط تكوين التأطير الرياضي في أطوار تنظيمية مختلفة.(المادة 129)
- المؤسسات العمومية والخاصة التي يجري فيها تكوين التأطير الرياضي، ومن بينها أيضا المؤسسات التابعة لاتحادية الرياضية الوطنية المؤهلة. (المادة130)
- الشروط التي تؤهل المؤطر لممارسة وظائف التدريب والتنشيط والتحكيم والتكوين والمتابعة الطبية الرياضية. (المادة 132)
- إلزام كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضي بالنص في نظامه الأساسي على لجنة تقنية تتشكل من مستخدمين تقنيين للتأطير الرياضي. (المادة 133)
- تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية تكوين الحكام ولجان التحكيم والمسيرين الرياضيين التابعين لاختصاصها الرياضي، وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم، كما يمكنها أيضا المساهمة في تكوين التأطير الرياضي. (المادة 136)

[1] أنظر الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

لم ينه المشرع الجزائري فصول التكوين والبحث في المجال الرياضي عند هذا الحد بل واصل بفصول أخرى:

- فصل ثالث: مؤسسات التكوين الرياضي (المواد من 134 إلى 139).
- فصل رابع: أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي (المواد من 140إلى 143).

II- البحث العلمي في مجال الرياضة:

اقتصر موضوع البحث العلمي في مجال الرياضة في الفصل الموالي على بضع المواد (من 144إلى 148)، وكأن المشرع لم يعر أي اهتمام لأهمية هذا الجانب المزوِّد للرياضة بالتقنيات والتكنولوجيا المتطورة ومواكبة العصرنة في ميدان التكوين، ولذلك يمكن تدارك هذا النقص عن طريق التنظيمات الخاصة.

أما ما جاءت به أحكام المواد المذكورة أعلاه، فهو على الترتيب:

- مدى إسهامات البحث العلمي في تطوير الرياضة من الناحية العلمية والتقنية والتكنولوجية وهو عامل من العوامل التي تدخل ضمن الإستراتيجية الرياضية.
- يحتل البحث العلمي في الميدان الرياضي حيزا مهما في تحضير برامج التكوين الرياضي، كما يشكل هدفا استراتجيا في توجيه السياسة الرياضية وبناء المخططات الوطنية، ويستفيد من الأنظمة والتدابير التمويلية والتحفيزية.
- يؤدي البحث العلمي إلى تطوير الرياضة تكنولوجيا وعلميا، ويتطلب لذلك تنظيمه وتحديد ميادينه والمواضيع التي يخوض فيها الباحثون.
- لكي يحدث تطور الرياضة الناتج عن تطبيقات البحث العلمي لا بد أن تعمل الدولة مع مختلف الفاعلين والمتعاملين على تثمين وتفعيل البحث العلمي في مجال الرياضة.

نخلص في الأخير بالقول؛ أن التكوين والبحث العلمي في مجال الرياضة عنصران هامان لتثمين مبدأ الكفاءة باعتباره من بين المبادئ الأساسية في نظام الحوكمة المعتمد لتطوير الرياضة.

فالتكوين والبحث العلمي في ميدان الرياضة، يكتسي أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية المسطرة من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في تطوير إختصاصها.

المبدأ.2)- الشفافية:

غالبا ما يكون مبدأ الشفافية من أولويات المشرع في سن القواعد التي تنظم التمويل والمساعدات نظرا لما تتطلبه من إجراءات صارمة لمراقبة استعمالها ومنع كل تلاعب بالأموال وتحويل مسارها إلى ما لم تخصص له.

إن البحث عن هذه القواعد يتطلب قراءة متمعنة للقانون قيد الدراسة للتأكد من وجود أحكام تدل على التطبيق النظري لمبدأ الشفافية، أقول نظري لأن هناك تحفظ على التطبيق الميداني لمعظم القواعد التي تحتوي هذا المبدأ في الرياضة عموما، وفي رياضة كرة القدم على الخصوص.

نذكر بعض ما جاءت به احكام المواد عن مبدأ الشفافية كالتالي:

- خضوع الرابطة الرياضية عند ممارسة مهامها لسلطة الإتحادية الرياضية الوطنية، وتعود مراقبة استعمالها للإعانات والمساعدات العمومية للإدارة المكلفة بالرياضة والسلطة المؤهلة لذلك. (المادة 86)
- يخضع استعمال الإعانات والمساعدات العمومية المقدمة للاتحادية الوطنية للمراقبة حسب ما تنص عليه القوانين والأنظمة السارية المفعول.(المادة 99)
- تكون أقساط الأرباح الناتجة عن مختلف عقود التمويل والمساهمة في التمويل الرياضي أوالتجهيز أو التسويق، محل اتفاقيات تبرم بين أطرافها. (المادة166)
- لتسديد المبلغ النقدي المخصص للأجرة أو المنحة أو التعويض، يجب استخدام وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين للمستَخدَمين التابعين له. (المادة 167)
- يخضع منح الإعانة العمومية لكل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين، إلى احترام البنود التعاقدية وكذا إلى مبادئ الحكم الراشد (الحوكمة). (المادة 175)
- تخصيص حسابان وحيدان لاحتضان الموارد التي تحصل عليها هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، أحدهما للموارد بالعملة الصعبة وكذا المتأتية من الهيبات الدولية، وآخر للموارد

بالعملة الوطنية، مع وجوب دفع وتوطين[1] الموارد المالية المتأتية من مصادر التمويل المختلفة. (المادة 1/183، 2)

- هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المعنية مطالبة بتقديم كشف الحسابات للمراقبة عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والمصالح المؤهلة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها. (المادة184)

- كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين مطالب بإعلام وإرسال الوثائق الثبوتية لاستفادته من عملية مالية، متأتية من إبرام عقد تمويل أو رعاية، إلى الإدارة المكلفة بالرياضة، كما يتم إرسال تلك الوثائق من طرف النادي الرياضي والرابطة الرياضية إلى الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. (المادة 1/187،2)

- تخضع التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية المنظمة من طرف كل هيئة رياضية للدراسة المسبقة للأثر وكذا التقييم المالي، تعدهما الهيئة المعنية. (2/214)

في أحد تدخلات رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم " **جياني إنفانتينو** - Gianni Infantino " يقول: «الشفافية جزء من هوية الفيفا الجديدة وهو ما لم يكن موجودا في الماضي[2]»

المبدأ3.)- مكافحة الفساد:

كلما تم تفعيل مبدأ الشفافية كلما تم كبح ظاهرة الفساد وتشديد الخناق على المفسدين، تتابع مظاهر الفساد لجنة دولية غير حكومية تسمى " منظمة الشفافية الدولية[3]- Transparency International" تنشر تقرير سنوي عن انتشار الفساد في العالم، وتدخل ضمن اهتماماتها ظاهرة الفساد في كرة القدم.

أما عن مكافحة الفساد في القانون رقم 13-05 فتظهرها بعض المواد في أحكامها نذكر منها:

- منع كل تحويل لإعانة عمومية من ناد هاو إلى ناد محترف. (المادة 185)

---

[1] مصطلح توطين المال يعني: تحويله من عملة أجنتية إلى عملة وطنية (محلية)

[2] منشور بموقع:coora.com/ ?n=952579 بتاريخ 2020/7/22

[3] https://ar.wikipedia.org/wiki/الشفافية_الدولية

- منع كل تغيير لتخصيص إعانة عمومية دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة. (المادة 186)

- إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحادية الرياضية الوطنية حال اكتشاف وقائع تعاطي المنشطات. (المادة3/190)

- يتم إعداد مدونة مكافحة المنشطات من طرف الوكالة الوطنية المختصة[1] وتحدد العقوبات والإجراءات التأديبية، والأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد مخترقي قواعد مكافحة المنشطات من رياضيين وهياكل تنشيط وتنظيم رياضيين. (المادة194)

- هناك تدابير تأديبية و/أو تحفظية يتخذها الوزير بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة في الحالات التالية: (المادة227)

- وجود اختلالات جسيمة أو مخالفة التشريع في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة إستعمال المساعدات والإعانات العمومية،
- ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية مسير أو مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية وكذا الهياكل التابعة لها،
- في الحالات التي تتطلب المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية.

- تسلط عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين، على من يخالف الأحكام المتعلقة بمنع تحويل إعانة عمومية أو تغيير تخصيصها. (المادة 224)

- يعاقب بغرامة كل من لم يصرح بالموارد المستعملة و/أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين. (المادة 229)

- يعاقب كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، عن طريق تقديم رشوة (مالية أو مادية)، لاسيما للاعب أو المدرب أو الحكم وكل من يحتل رتبة تمنحه سلطة التغيير غير المشروع. (المادة247)

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-345، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها، ممضي في 2020/11/22، الجريدة الرسمية عدد 72، مؤرخة في 2020/12/03، ص.6-11

في تحقيق لل(BBC)[1] عربي، ليوم 19سبتمبر2018، عن كرة القدم الجزائرية عنوانه:" كيف ينخر الفساد قلب كرة القدم؟ أثيرت عدة خروقات تخالف ترقية أخلاقيات كرة القدم وتبيح بأسرار أدلى بها الأشخاص المستجوبين من رياضيين وحكام ومسيرين نذكر منها ما يأتي:

- تفشي الفساد الممنهج في وسط رياضة كرة القدم دون حسيب ولا رقيب، حيث تحولت لعبة كرة القدم إلى وسط عمت فيه ظاهرة الرشوة والفساد والمنافسة غير المشروعة وابتعدت عن قيمها النبيلة.

- تتجسد في كرة القدم فكرة: عندما يهدد التلاعب نظام قائم، فقد يتحول هذا التلاعب نفسه إلى نظام بديل.

- أعطى التحقيق على سبيل المثال دوري الدرجة الأولى ودوريات أدنى وبين كيف يتم التلاعب بنتائج المنافسات واشتداد هذه الظاهرة في نهاية الموسم وذلك بدفع مبالغ مالية معتبرة من أجل تحقيق هدف غير مشروع.

- بعض المستجوبين يرى ظاهرة الفساد في كرة القدم بأنها مشكلة سياسية، وعندما يتدخل السياسيون في كرة القدم تلك هي النهاية.

- يقول أحد المعلقين الرياضيين البارزين بأنه:" لا يوجد في الجزائر مكان للأبطال فكلهم سيصبحون ضحايا"

- وذكر التحقيق بأن إخفاق كرة القدم الجزائرية في هذه الفترة لا يعود إلى قلة المواهب الكروية بل هو نتيجة الفساد المتفشي في مجال رياضة كرة القدم المحلية والذي تم الكشف عنه لأول مرة عن طريق هذا التقرير الذي دام لثلاث سنوات متتالية.

عندما نقرأ هذا التقرير الذي أخذنا منه بعض الفقرات، بتصرف أحيانا، يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: إلى متى يتم تفعيل قواعد مكافحة الفساد التي جاء بها القانون رقم 13-05، وبعض التشريعات الأخرى الجاري العمل بها؟

المبدأ4)- المسؤولية والمساءلة:

[1] bbc.com/arabic/sports-45563320 [1]

إن هذا العنوان المركب يدل على أنه كلما كانت هناك مسؤولية قانونية (مدنية؛ جزائية؛ إدارية) كلما تبعتها مساءلة في حالة قيام المسؤول بما تحرمه هذه المسؤولية (خطأ مدني؛ خطأ جزائي؛ خطأ إداري).

قد تتداخل الأحكام الخاصة بوصف مبدأ المساءلة مع احكام مبدأ مكافحة الفساد وتحدث صعوبة في التمييز بينهما، وهذا ما يتطلب قراءة دقيقة لكي يتم فك روابط التداخل، وهو ما سنعمل عليه فيما يأتي، لتحديد القواعد الخاصة بالمسؤولية والمساءلة:

- قواعد المسؤولية:

- يتحمل مستخدمو التأطير الرياضي مسؤولية متابعة الرياضيين المصنفين[1]، وذلك في مجال البرمجة والتحضير والتدريب والمتابعة المنهجية. (المادة 1/61)

- يمنع الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين[2]. (المادة 62)

التزام الاتحادية الرياضية الوطنية بضمان مهام الخدمة العمومية (المادة91)، وتمارس الاتحادية الرياضية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية في المجالات التي حددتها المادة 92.

- لضمان السلامة في المنشآت الرياضية يجب على كل الأطراف المعنية بتنظيم التظاهرات الرياضية كل في مجال اختصاصه، القيام بالمهام التي نصت عليها (المادة 200).

- الإعلام الرياضي عنصرا مهما في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا رئيسيا في نشر القيم والمبادئ الرياضية النزيهة، ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المنافية للمثل الرياضية ومكافحتها. (المادة 202)

---

[1] طالع: المرسوم التنفيذي رقم 15-213، يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، ممضي في 2015/8/11، الجريدة الرسمية عدد45، مؤرخة في 2015/8/23، ص.6-23.

[2] طالع: المرسوم رقم 15-340، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، ممضي في 2015/12/28، الجريدة الرسمية عدد 70، مؤرخة في 2015/12/29، ص.22- معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-60، الممضي في 2021/02/08، الجريدة الرسمية عدد09، مؤرخة في 2021/02/08،ص.11.

- منظم التظاهرة الرياضية مطالب بوضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص، بمراقبة كل ما من شأنه الإخلال بتدابير النظام والإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية. (المادة 209)

- الاتحادية الرياضية الوطنية مطالبة بسن لوائح متعلقة بتنظيم التظاهرات التي تشرف عليها وتستدعي تدابير أمنية، يجب أن تحمل هذه اللوائح الأحكام التأديبية ضد المخالفين لأحكامها. (المادة210)

- كل رابطة أو ناد رياضي مطالب، في إطار تنظيم المنافسات الرياضية، بتطبيق برنامج الاتحادية الرياضية الوطنية التي ينتمي إليها. (المادة 219)

- المساءلة:

معظم القواعد التي تتعلق بمبدأ المساءلة تندرج ضمن الأحكام التأديبية والأحكام الجزائية وتكون لها آثار تأديبية أو جزائية[1].

المبدأ.5)- العدالة:

يتجسد مبدأ العدالة في أحكام المواد التالية:

- حق المواطنين في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية دون تمييز. (المادة3)

- تعود تسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها، إلى محكمة التحكيم التي تزود بها اللجنة الوطنية الأولمبية. (المادة 106)

- طريقة توزيع الأرباح الناتجة عن الايرادات المرتبطة مباشرة بتسويق التظاهرات والعروض الرياضية.(المادة 169)

- قيام الاتحاديات الرياضية الوطنية بسن قواعد تنظيمية للتكفل بحل أو تسوية النزاعات التي من شأنها عرقلة المشاركة والسير الحسن للمنافسات والبطولات. (المادة 216)

المبدأ.6)- سيادة القانون:

[1] أنظر المواد: 215، 218، 220، ثم امواد من 223 إلى 227، من القانون 13-05، نص مرجعي سابق.

من بين المبادئ التي أشار إليها بصراحة القانون قيد الدراسة هو مبدأ سيادة القانون بنص المادة 96: «تخضع العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية للقوانين والأنظمة سارية المفعول، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا الأنظمة الدولية، ولا سيما الميثاق الأولمبي ومبادئ الحكم الراشد.»

نكتفي بهذا القدر من المبادئ التي تدل على أن المشرع نهج في وضعه للقانون رقم 13-05، سواء عن قصد أو بغير قصد، نظام الحوكمة أو كما سماه " الحكم الراشد".

البند.2)- مدى ملاءمة النظام الأساسي للفاف(FAF) مع قواعد ومبادئ الحوكمة.

لدراسة هذا الموضوع نعتمد على ما ورد في النظامين الأساسين التالين:

أولا:النظام الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية.

جاء هذا النظام الاساسي النموذجي ملحقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-330، المعدل والمتمم[1] والمذكور أدناه، لوضع أحكام عامة ومشتركة بين الاتحاديات الرياضية الوطنية مع امكانية تكيف بعض أحكامه مع الوضعيات المناسبة لاختصاص كل اتحادية، دون الخروج عن قواعد النظام العام، وفي هذا الصدد سيتم الكشف بالتناوب بين المرسوم رقم 14-330 وملحقه عن بعض القواعد التي جاءت في أحكامهما والتي يمكن اعتبارها من نظام الحوكمة كما يتضح أدناه:

- **بالنسبة لمبدأ الشفافية:**

◄المرسوم رقم 14-330

- تنفيذ نفقات الاتحادية الرياضية الوطنية طبقا لمهامها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. (المادة26)

- مسك محاسبة الاتحادية الرياضية يكون في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. (المادة27)

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق- معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-217، ممضي في 2021/6/15، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 2021/6/22، ص.27.

- عند ضرورة تغيير تخصيص الإعانة العمومية تحتاج الاتحادية للموافقة المسبقة والصريحة للوزير المكلف بالرياضة. (المادة2/30)

- كل الإجراءات الضرورية التي يتعين على الاتحادية الالتزام بالقيام بها في ما يخص المساعدات والمراقبة. (نص المادة 38)

◄ النظام الأساسي النموذجي "الملحق"

- المصادقة على مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وعلى الحصيلة الأدبية والمالية عن طريق الإقتراع السري. (نص المادة 12)

- محاضر مداولات الجمعية العامة للاتحادية الرياضية الوطنية؛ تدوينها في سجل مداولات مرقم ومؤشر، إرسال نسخ منها مع النتائج النهائية للمراقبة لكل أعضائها، ويتم نشرها في النشرة الرسمية للاتحادية. (المادة 13)

- تطبق الجمعية العامة للاتحادية الرياضية الوطنية في انتخابها للرئيس والمكتب الاتحادي، النمط الانتخابي المصادق عليه من طرف الاتحاد الدولي المنتمية إليه الاتحادية. (المادة 21)

- محاضر مداولات المكتب الاتحادي تحرر وتوقع وتدون في سجل مداولات مرقم ومؤشر من طرف رئيس الاتحادية، ثم تنشر في النشرة الرسمية الإعلامية للاتحادية. (المادة 28)

- خضوع مسك محاسبة الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتتولى الاتحادية مراقبة حسابات الهياكل المنضمة لها. (المادة 57)

- الاتحادية ملزمة عند الطلب، بتقديم الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها للمراقبة الإدارية والمالية.(المادة 1/58)

- بعد التصديق على الحسابات السنوية والمصادقة عليها من طرف الهيئات المختصة، يتم إرسالها إلى الإدارة المكلفة بالرياضة. (المادة2/58)

- **بالنسبة لمبدأ مكافحة الفساد:**

◄المرسوم رقم 14-330

- المسيرين المنتخبين في الاتحادية الرياضية الوطنية، لا يحق لهم الاستفادة من مكافآت وامتيازات أخرى بأي شكل من الأشكال. (المادة15)

- هناك وظائف تتنافى معها عهدة رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية ومسؤوليات تدخل في إطار تحديد حالات عدم الجمع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[1]. (المادة 16)

- يجب أن تنص العقود على الخصوص على بنود تتناول الأداءات الواجب تحقيقها وآليات المراقبة.(نص المادة 31)

- التدقيق المحاسبي والمالي في ما يتأتى من موارد للاتحادية تكون مصادرها في الغالب عمومية.(المادة 39)

◄ النظام الأساسي النموذجي "الملحق"

- تكلف الجمعية العامة للاتحادية بصفتها الجهاز السيد بعدة مهام منها:- انتخاب من بين أعضائها، لجنة المالية للاتحادية كجهاز مراقبة داخلية مكلف بالتحريات على المستندات والاستماع وإبداء الملاحظات، والقيام بالتحقيقات عند الاقتضاء. (المادة6-20)

- تقوم بالتسيير والمراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية مديرية للمراقبة والتسيير المالي تنصبها الاتحادية المعنية. (المادة 47)

- **بالنسبة لمبدأ العدالة:**

◄المرسوم التنفيذي رقم 14-330

- يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحادية على أحكام تتعلق بما يلي: (المادة19)

1- إخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية،

2- لجنة الترشيحات وكذلك لجنة الطعن حول الانتخابات،

3- بند يكرس احترام التشريع وكذا التنظيمات الرياضية الدولية.

◄النظام الأساسي النموذجي "الملحق"

[1] طالع المرسوم رقم 15-340، ممضي في 2015/12/28، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والإنتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين،الجريدة الرسمية عدد 70، نؤرخة في 2015/12/29، ص.22- معدل ومتمم بالمرسوم رقم 21-60، الممضي في 2021/02/08، الجريدة الرسمية عدد 09، مؤرخة في 2021/02/08، ص.11.

- إخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية من طرف الاتحادية، في حالة حدوث نزاعات محتملة إلزامي وذلك بالاستناد إلى أنظمة وأعراف اللجنة الأولمبية الدولية. (المادة 53)

- **بالنسبة لمبدأي المسؤولية والمساءلة:**

◄المرسوم التنفيذي رقم 14-330.

1- مبدأ المسؤولية:

- لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار حل الاتحادية الرياضية الوطنية إلا بالحضور الفعلي لثلاثة أرباع ($^3/_4$) أعضاء تشكيلتها الكاملة، ويخضع كل حل للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة. (المادة 52)

2- مبدأ المساءلة:

- يتخذ الوزير المكلف بالرياضة العقوبات المقرر ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويتم ذلك بناء على تقرير الاتحادية أو المصالح المركزية بالوزارة. (المادة 36)

- يكون التفويض لمهمة الخدمة العمومية معرض للإلغاء من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير من المصالح المركزية لوزارة الشباب والرياضة متى وجدت حالة او عدة حالات التي ذكرتها المادة 50.

◄النظام الأساسي النموذجي "الملحق"

1- مبدأ المسؤولية:

- شروط العضوية في الجمعية العامة للاتحادية الرياضية الوطنية. (المادة14)

- تحديد مهام التسيير الإداري والتقني والمالي التي يضمنها المكتب الاتحادي تحت سلطة رئيس الاتحادية. (المادة24)

- أعمال التنظيم الإداري التي يقوم بها الأمين العام للاتحادية تحت سلطة الرئيس. (المادة37)

- أعمال التسيير المالي التي يكلف بها أمين الخزينة فيما يخص تسيير أموال الاتحادية وحساباتها تحت مسؤوليته، تحضير الميزانية، وغيرها.(المادة 39)

- المهام التي يمارسها المدير المالي في مجال المالية والمحاسبة، عند وضعه تحت تصرف الاتحادية، وهي نفسها مهام أمين الخزينة.(المادة40)
- مجالات تمثيل الاتحادية التي يكلف بها رئيسها، وتأهيله دون سواه للقيام لمراسلة الهيئات الرياضية الدولية والاتحادات الرياضية الأجنبية. (المادة16 المتممة)

2- مبدأ المساءلة:

- إمكانية البت في سحب الثقة من الرئيس و/أو أعضاء المكتب الاتحادي بثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين. (المادة 10)
- حدود ممارسة السلطة التأديبية للاتحادية الرياضية الوطنية. (المادة49)
- تحديد على سبيل المثال، حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي. (المادة50)
- عقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية يتخذها الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير الاتحادية أو المصالح المركزية للوزارة. (المادة52)
- حالات التدابير التأديبية و/أو التحفظية المتخذة ضد رئيس الاتحادية عند عدم احترامه التزاماته عند إنقضاء عهدته وعهدة أعضاء المكتب الاتحادي[1].

ثانيا: النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم[2].

سبق وأن تعرضنا لهذا النظام في الفصل الأول عند دراسة النصوص التنظيمية الخاصة بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

ونشير في هذا الصدد أنه تم الاطلاع على بيانين صادرين عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم حول تعديل وثيقة النظام الأساسي ، البيان الأول بتاريخ 2021/02/03 خلال عهدة المكتب الفدرالي السابق، أما البيان الثاني فأعلن عنه بعد انتخاب رئيس الهيئة الكروية الحالي "شرف الدين

[1] أنظر: المادة 16 من المرسوم رقم 21-267، نص مرجعي سابق.

[2] النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، ميثاق 2018، نص مرجعي سابق.

عمارة" ونشر هذا الإعلان على موقع الشروق الرياضي[1] يوم 2021/6/30، يعلن على الانتهاء من عملية تكييف لوائح الفاف مع لوائح الفيفا، ولحد اليوم (2021/7/26) لا أثر لهذه التنظيمات على موقع الفاف، ولا يمكن الانتظار، وبالتالي فتأسيس العمل يكون بالرجوع إلى النظام الأساسي للفاف "ميثاق 2018" المنشور على صفحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(الفاف)[2].

في ما يلي، استخلاص بعض الحالات لمبادئ نظام الحوكمة من خلال قراءة مواد فصوله:

I- أحكام عامة

2 - أهداف الفاف:

- في مبدأ المساءلة:

ج) ممارسة الرقابة والسلطة التأديبية...

- في مبدأ سيادة القانون:

ح) سن الأنظمة العامة لرياضة كرة القدم...؛

ل- احترام لوائح وتعليمات وقرارات الفيفا والكاف وكذا قوانين اللعبة...

- في مبدأ العدالة:

خ) تحديد وتنفيذ إجراءات وترتيبات الصعود والنزول...؛

ر) منع ومعاقبة كل شكل من التمييز.

- في مبدأ الفعالية:

ذ) السهر على الأداء الجيد للرابطات والسير الحسن لمنافساتها؛

ز) تنمية كل علاقة مفيدة مع الهياكل المعنية وكل الهيئات الكروية؛

ن) المشاركة في مهمة الخدمة العمومية.

- في مبدأ الكفاءة:

ع) تطوير برامج الاكتشاف والتكفل برياضي النخبة والمواهب الشابة ؛

---

[1] https://www.echoroukonline.com/الانتهاء-من-عملية-تكييف-قوانين-الفاف مع-قوانين-الفيفا consulté le 26/7/3021 à 12h20'

[2] الموقع الرسمي= WWW.FAF.DZ

ق) تكوين طواقم التأطير بالتنسيق مع هياكل التكوين.

- في مكافحة الفساد:

ص) وضع نظام ترقية أخلاقيات الرياضة والوقاية من العنف ومحاربته؛

ف) تشكيل هياكل الرقابة على التسيير المالي للرابطات واندية كرة القدم.

3- الحياد وعدم التمييز:

- العنوان وفروعه دلالة على تطبق مبدأ العدالة

4 – ترقية العلاقات الودية:

- في الفعالية:

1.4) على الفاف ترقية العلاقات الودية مع جميع الأطراف الفاعلة في كرة القدم.

- في مبدأ سيادة القانون:

2.4) على جميع الأشخاص والهياكل المعنيين مباشرة بكرة القدم احترام الأنظمة واللوائح المنظمة والمسيرة لكرة القدم.

- في مبدأ العدالة:

3.4) يضع الفاف السلطات الضرورية لفض النزاعات بين أعضاءه والأندية والمسؤولين واللاعبين والمنتسبين إليه.

6- الهيئات والمسؤولون:

- في سيادة القانون:

1.6) الهياكل: يحترم هياكل ومسؤولو الفاف الأنظمة الأساسية ولوائح كل هيئات رياضة كرة القدم وقراراتها وقانون الأخلاقيات.

2.6) اللاعبون:

1.2.6- يخضع نظامهم الأساسي وترتيبات انتقالهم إلى لوائح الفاف(La FAF) وفقا للوائح النظام الأساسي وانتقال اللاعبين للفيفا(La FIFA).

7- قوانين اللعبة:

- في مبدأ سيادة القانون:

تنطبق على الفاف قوانين اللعبة لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، المخول دون سواه بسن وتعديل قوانين لعبة كرة القدم.

II- أعضاء الاتحاد.

9- القبول والإيقاف والإقصاء:

- في مبدأ المساءلة:

1.9) تقرر الجمعية العامة إيقاف وإقصاء عضو من الفاف؛

4.9) فقدان صفة عضو في الفاف تنزع منه جميع حقوقه على الفاف.

10- القبول في الفاف:

3.10) يجب إرفاق طلب القبول بـ:

- في مبدأ سيادة القانون:

ت) تصريح يلتزم من خلاله المترشح بالامتثال لقوانين اللعبة التي يسنها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والفيفا؛

ث) تصريح يعترف من خلاله بمحكمة التحكيم الرياضية للجزائر وغرفة فض النزاعات للفاف والفيفا وكذا بمحكمة التحكيم الرياضية للوزان.

- في مبدأ المسؤولية:

ح) تصريح يلتزم من خلاله بتنظيم كل المباريات الرسمية التي يستقبل فيها في إقليم الإقامة؛

خ) تصريح يضمن من خلاله أنه قادر على اتخاذ قرارات بصفة مستقلة عن أي كيان خارجي؛

ذ) تصريح يلتزم من خلاله باحترام لائحة المباريات الودية والمشاركة فيها بعد الحصول سلفا على موافقة صريحة من الفاف.

11- طلب وإجراء الترشح:

- في مبدأ المسؤولية:

3.11) يتحصل العضو الجديد على الحقوق والواجبات التي تنجم عن مركزه فور سريان قبوله.

12-حقوق الأعضاء:

- في مبدأ الفعالية:

1.12) يتمتع أعضاء الفاف بالحقوق التالية: (من أ إلى ح)[1]

- في مبدأ سيادة القانون:

2.12) تخضع ممارسة هذه الحقوق للتحفظات المنبثقة عن الأحكام الأخرى لهذا النظام الأساسي واللوائح القابلة للتطبيق.

13- واجبات الأعضاء:

- في مبدا سيادة القانون:

1.13) يلتزم أعضاء الفاف بالواجبات التالية: (من أ إلى س)[2]

- في مبدأ المساءلة:

2.13) ينجر عن انتهاك هذه الواجبات من طرف أي عضو العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

14- الإيقـاف:

- في مبدأ المساءلة: (من 1.14 إلى 5.14)[3]

15- الإقصـاء:

- في مبدأ المساءلة:

1.15) يمكن على الخصوص إقصاء عضو في الفاف من عضويته بسبب: (من أ إلى ث)[4]

2.15) لا يمكن النطق بإقصاء عضو من الفاف إلا من طرف الجمعية العامة.

3.15) يصح قرار الإقصاء بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء المنتخبين ...

17- الأنظمة الأساسية للأندية والرابطات واللاعبين:

---

[1] طالع: النظام الأساسي للفاف، نفس المرجع، ص.10.

[2] طالع: نفس المرجع، ص.10-11.

[3] طالع: نفس المرجع، ص.11-12.

[4] طالع: نفس المرجع، ص.12.

- في مبدأ سيادة القانون:

1.17) تخضع الأندية والرابطات وكل شخص آخر ينتمي للفاف لسلطة هذه الاخيرة التي يجب عليها الاعتراف بهم، يحدد حقوق وواجبات كل عضو نظامه الأساسي الذي يصادق عليه المكتب الفدرالي.

- في مبدأ المسؤولية:

2.17) قدرة الشخص أو النادي المنتسب إلى الفاف على اتخاذ قراراته المنوطة بهيكله بكل استقلالية.

IV- التنظيم:

أ – الجمعية العامة.

23- إختصاصات الجمعية العامة:

1.23) تملك الجمعية العامة، بصفتها سلطة عليا وتشريعية، الاختصاصات التالية:

- الاختصاصات التي تخول لها العمل بمبدأ الشفافية:(ج، خ، ر، ش، ع، غ)[1]
- في تحقيق مبدأ العدالة:

س) البت في الطعون المقدمة ضد قرارات هيئة التسيير والإدارة فيما يتعلق بالانخراط والشطب.

- في مجال مبدأ سيادة القانون: (الفروع؛ ب، ت، ض)[2]

25- قرارات الجمعية العامة:

في قرارات الجمعية العامة يتمثل مبدأ العدالة في عدم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة في الحالات المذكورة في الشطر(أ) والحالة الذكورة في الشطر(ب)[3]

30- تعديل النظام الأساسي:

يتمثل مبدأ سيادة القانون في: كيفية تعديل النظام الأساسي عن طريق المقترحات المكتوبة والمسببة والمصادقة عليها[4]: (الفروع: 1.30، 2.30، 3.30)

---

[1] طالع: المرجع نفسه، ص.17.
[2] طالع: نفس المرجع، ص.17.
[3] طالع: نفس المرجع، ص.18.
[4] طالع: نفس المرجع، ص.22

31- المحـــضر:

تدخل العناصر المدرجة تحت عنوان المحضر ضمن تطبيق مبدأ الشفافية ولإفصاح[1].

ب - المكتب الفدرالي:

33- تركيب المكتب الفدرالي.

- في مبدأ المسؤولية:

الفرع 3.33) لا يمكن لعضو في المكتب الفدرالي أن يكون عضوا في هيئة قضائية للفاف.

35- جلسات المكتب الفدرالي:

- في مبدأي المسؤولية والمساءلة:

7.35) الشطر الأول والشطر الثاني؛ المعنيون بالتقيد بالتحفظ، واعتبار خرق هذا الواجب خطأ جسيم.

- في مكافحة الفساد:

8.35) لا تسمح صفة عضو في المكتب الفدرالي بتقاضي أي راتب باستثناء البدلات الممنوحة كتعويض للتكاليف المدفوعة فعلا.

36- اختصاصات المكتب الفدرالي:

- في مبدأ الفعالية:

المكتب الفدرالي هو الهيئة التنفيذية للفاف لهذا السبب فإن اختصاصاته تدخل في إطار تطبيق مبدأ الفعالية[2].

37- قرارات المكتب الفدرالي:

- في مبدأ الشفافية:

3.37) مسك السجل الخاص بتسجيل المحاضر؛

4.37) إرسال المحاضر ونشرها في النشرة الرسمية للفاف.

---

[1] أنظرالفروع: 1.31، 2.31، 3.31، 4.31، من نفس المرجع، ص.23.

[2] أنظر المادة 36 من نفس المرجع، ص.25-26.

- في مبدأ مكافحة الفساد:

6.37) حالة تضارب المصالح التي تنشأ عن تداخل المصالح الخاصة لعضو أو مجموعة أعضاء بأي طريقة مع مصالح الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

38- عزل عضو أو هيئة:

- في مبدأ المساءلة:

إجراءات عزل عضو أو هيئة من طرف المكتب الفدرالي[1].(الفروع من 1.38إلى5.38)

ج- الرئـــيس

39- الرئيس.

- في مبدأ المسؤولية والمساءلة:

الرئيس هو الممثل القانوني للفاف(الفرع 1.39)، وتتوزع مسؤولياته حسب ما جاء به الفرع (2.39) ويخول له القيام بالمساءلة (الفرع3.39) [2] .

هـ- اللجان الدائمة.

43- اللجان والهياكل الدائمة:

أ) **اللجان الدائمة**:

- في مبدأ الكفاءة:

4.43) ...يجب اختيار أعضاء اللجنة على أساس الخبرة والكفاءة تبعا لموضوع اللجنة المختصة.

ب) **الهياكل الدائمة للفاف**:

تتشكل من الأمانة العامة وعدة مديريات متخصصة يعين رئيس الفاف مسؤوليها وتعمل تحت سلطته، لذلك فإنه متى حددت المسؤوليات مديري الهياكل حلت مساءلتهم عن أخطائهم.

44- لجنة التحكيم.

[1] طالع: المادة 38 من نفس المرجع، ص.27.

[2] طالع: المادة 39 من نفس المرجع، ص.27-28.

مهمة لجنة التحكيم هو تحقيق مبدأ العدالة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في نظام الحوكمة.

45- لجنة المالية.

تتمثل اشغالها في الإشراف على التسيير المالي الذي يعتبر من اهم مصادر التحقيق وكشف المعطيات التي يرتكز عليها مبدأي الشفافية ومكافحة الفساد.

46- لجنة مراجعة الحسابات الداخلية:

تعمل هذه اللجنة في إطار تحقيق مبدأ الشفافية.

47- اللجنة القانونية:

تعمل هذه اللجة في مجال مهم فهي تساعد على ترسيخ مبدأ العدالة ومبدأ سيادة القانون.

48- لجنة النظام الأساسي للاعبين.

تعمل هذه اللجة في مجال تطبيق مبدأ سيادة القانون.

51- لجنة كرة القدم النسوية:

تعمل هذه اللجة في مجال تطبيق مبدأ المساواة.

و- الأمانة العامة.

الأمانة عنصر أساسي في تركيبة اتحاد كرة القدم الجزائرية، تقوم تحت إشراف **الأمين العام**[1] بمساعدة المكتب الفدرالي في جميع العمليات الإدارية التنظيمية والتوجيهية، ولها دور هام في تحقيق مبدأ الفعالية.

ي- المديريات:

54- المديرية الفنية الوطنية.

تقوم بأعمالها في إطار تحقيق مبدأ الكفاءة بهدف تطوير كرة القدم.

55- المديرية الوطنية للتحكيم.

أسندت لها أعمال من أجل توفير أحسن الظروف لتقيق مبدأ العدالة في كرة القدم.

[1] طالع: المادة 53، الأمين العام، نفس المرجع، ص.33-34

57- مديرية التسويق.

تعمل طبقا لتوجيهات الاتحاد وتقوم بمهام التسويق وجلب مصادر التمويل من المصدر المختلفة وتشرف على النفقات وكل هذه الأعمال تدخل ضمن تحقيق مبدأ الفعالية.

58- مديرية المراقبة والتدقيق المالي.

تعمل في إطار مبدأي الشفافية ومكافحة الفساد.

59- مديرية الاتصال:

تعمل في إطار مبدأ الشفافية والإفصاح.

ك-الهيئات القضائية.

61- الهيئات القضائية.

كل الهيئات القضائية المذكورة بالتفصيل تحت هذا العنوان (ك) تعمل في إطار تحقيق مبدأي العدالة ومكافحة الفساد[1].

V- تدابير مالية.

69- تدابير مالية:

ما نلاحظه من خلال القراءة لهذه المادة وفروعها (من 1.69 إلى9.69) يتضح أن موارد الاتحادية وتراثها يخضعان لتدابير عمل صارمة تسودها الشفافية وتتصدى لظاهرة الفساد وبهذا يكون النظام الأساسي للفاف يسعى إلى تطبيق تدابير مالية في إطار نظام الحوكمة.

70- الهيئة المستقلة لفحص الحسابات:

من بين التدابير المالية هو إنشاء هذه الهيئة للاطمئنان أكثر على تحصين الأموال المودعة في الحسابات، وكذا مراقبة حركة هذه الأموال في إطار مبادئ الشفافية والإفصاح، وحماية الفاف من الوقوع في أزمة الفساد المالي والإفلاس.

VI- المنافسات والحقوق على المنافسات والتظاهرات.

74- الحقوق:

[1] أنظر: المواد من:62إلى68، من نفس المرجع، ص.38-40.

هناك حقوق متنوعة ذكرتها المادة (74) تبرز من خلالها وحدة القيادة ومبدأ الاستقلالية الذي تتمتع به الفاف وأعضاؤها من أجل الاستغلال.

VII- مهام الرقابة للاتحاد:

78- مهام الرقابة للاتحاد.

من خلال عنوان المادة (78) وماورد في فروعها، فإن الإتحاد الجزائري لكرة القدم يعمل على تسلسل القيادة عن طريق التفويض ويتابع مهام المفوض له بفرض الرقابة على تسيير الأموال بإنشاء هيكلا مكلفا بتأدية هذه المهمة، ويدخل ذلك في إطار تحقيق مبادئ الحوكمة (المسؤولية، المساءلة، الشفافية، مكافحة الفساد).

البند.3)- ترسيخ قواعد الحوكمة في نظام الشركات الرياضية.

فرضت ظاهرة العولمة تحولات جذرية في مجالات مختلفة؛ اقتصادية، سياسية، تكنولوجية، رياضية، فتوجهت العلاقات الدولية في إطار الاندماج الدولي وتبادل المصالح، إلى بناء جسور لتبادل الخبرات والتجارب لتطوير قطاعاتها الكلاسيكية في ميادين مختلفة، ومن ضمن القطاعات ظهر عليها التحول قطاع الرياضة، لذا تبنت الجزائر في نظامها التشريعي الحديث فكرة الاحتراف الرياضي في شكل نظام الشركات الذي تأسست في ظله النوادي المحترفة لكرة القدم.

فالتحول من صيغة الجمعية إلى أحد أشكال الشركات التي حددها القانون[1] لا يعد في حد ذاته حلا جذريا للمشاكل التي تعاني منها الرياضة الجزائرية بصفة عامة ورياضة كرة القدم بصفة خاصة، بل هو توجه نحو تحسين الحوكمة الرياضية.

نختار لمناقشة هذا الموضوع على الخصوص، المرسوم الأخير[2] الذي يهدف إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد الأنظمة الأساسية النموذجية "للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة" "والشركة الرياضية ذات المسؤولية

[1] المادة 78 من القانون 13-05، نص مرجعي سابق

[2] المرسوم التنفيذي رقم15-73، نص مرجعي سابق.

المحدودة" " والشركة الرياضية ذات الأسهم" وهي شركات تجارية متخصصة في الرياضة وتنطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على الشركات التجارية المذكورة في القانون التجاري[1].

أولا:الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف[2]:

الحوكمة الرياضية بالنسبة للأندية هي نظام توجيه وتحَكُّم ورقابة، تترسخ من خلاله مبادئ لحماية مصالح النادي الرياضي المحترف بالحد من ظاهرة الفساد الرياضي (الرشوة والتلاعب بالنتائج الرياضية...) والبعد عن تضارب المصالح وتحقيق التنمية المستدامة وبناء قواعد الاقتصاد الرياضي وجلب الاستثمار الرياضي وتوسيع قاعدته.

لمعرفة تأثير نظام الحوكمة على صياغة الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف نقوم بتصفح ما يرسمه النص قيد الدراسة في فصوله الأربعة:

- **الفصل الأول**: أحكام عامة؛ المواد[2، 4]

تتوزع فيه مبادئ الحوكمة كما يلي:

- مبدأ الفعالية: تحسين المستوى التنافسي ولاقتصادي والرياضي للنادي ورياضييه وممارسة كل الأنشطة التجارية والتسويق لتحسين مداخيله وزيادة رأسمال الشركة لتغطية مصاريف الأجور والمصاريف الأخرى، وبهذه الصفة، يكلف، لا سيما بما ورد في المادة 2/ الفقرة2.

- مبدأ المسؤولية والمساءلة: يتعين على النادي الرياضي المحترف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها، أن يخضع للالتزامات المذكورة في المادة 3 (من الشطر الأول إلى الشطر13)، علاوة على ذلك فإن مسؤولية النادي تحت إشراف الاتحادية ترتبط باكتتاب دفتر شروط والتزامات تقنية، نصت عليها المادة 4.

- **الفصل الثاني:** شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف ناد رياضي هاو؛ المواد [5، 8].

من خلال قراءة للمواد المذكورة أعلاه، نستخلص المبادئ التالية:

[1] القانون رقم 75-59، المعدل والمتمم، نص مرجعي سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-73، نص مرجعي سابق.

- مبدأ الاستطاعة: يتمثل هذا المبدأ في وجود الكفاية المالية للنادي الهاوي، والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار على الأقل، مثل ما ذكرت المادة 5، تم تفصيل الإرادات والأجور في المادة 6.

- مبدأ سيادة القانون: يتمثل هذا المبدأ في توقيع اتفاقية بين النادي الهاوي والشركة الرياضية التجارية، وما يجب أن تنص عليه هذه الاتفاقية (التفاصيل في المادة1/8).

- مبدأ مكافحة الفساد: يتجسد هذا المبدأ فيما يجب أن تنص عليه الاتفاقية حول أجور مسيري النادي والشركة. (الفقرة 2 من المادة 8)

- **الفصل الثالث:** شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي. المواد [9، 12].

- مبدأ الاستطاعة: يتمثل هذا المبدأ في امتلاك استغلال منشأة رياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها رياضيا. (المادة 10)

- مبدأ الاستدامة: نستشف هذا المبدأ من قراءة نص المادة 10، حول الاكتتاب بقصد زيادة مداخيل الشركة وضمان بقائها.

- مبدأ الاستقلالية: يمكن لكل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو أن يكون مساهما أو شريكا فيه. (المادة 12)

يبقى الإشكال حول النادي المحترف في كرة القدم، المؤسس في إطار أحكام المادتين[1] 81 و82، ومشاركته في البطولة الوطنية المحترفة في حال تشبعها.

- **الفصل الرابع:** الأحكام المتعلقة بتسيير الشركات الرياضية التجارية.

- مبدأ الاستقلالية: يتمثل هذا المبدأ في استقلالية ذمة الشركة عن ذمة الشركاء، وفي حالة امتلاك النادي الرياضي الهاوي لرأسمال المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات[2].

[1] أنظر، القانون رقم13-05، نص مرجعي سابق.

[2] أنظر: أنظر المادة 83 من القانون رم 13-05، نص مرجعي سابق، وكذا: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، نص مرجعي سابق.

- مبدأ الشفافية والإفصاح: وهو المبدأ الذي يتضح من خلال المادتين التاليتين[1]:

حيث أوجبت المادة 13 إدراج اسم وشارة النادي الرياضي الهاوي متبوعا بالأحرف الدالة على تسمية الشركة في حالة كونه مساهما أو شريكا، أما بالنسبة للنادي المحترف فيتعين عليه القيام بكل التصريحات وأداء كل الإجراءات التي نصت عليها المادة 14.

- مبد سيادة القانون: عبرت هذا المبدأ المادة 16، حيث أحالت إلى تطبيق الأحكام العامة، بالرجوع إلى القانون التجاري في حالة عدم وجود نص في الأنظمة الأساسية للشركات الرياضية التجارية.

نشير هنا إلى أن أول ميزة تتميز بها الشركات الرياضية التجارية هو كونها تابعة لوزارة الشباب والرياضة وتعمل تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية ومستقلة تماما عن وزارة التجارة بالرغم من أن هدفها مختلط -رياضي تجاري - وعملها تجاريا بحسب الشكل، لكنها شركات حدد أشكالها القانون الرياضي وتنظيماته على سبيل الحصر[2].

ثانيا: الإجراءات الداعمة لمبادئ الحوكمة في الأنظمة الأساسية للشركات الرياضية:

الوقوف على الإجراءات المشتركة الداعمة لمبادئ الحوكمة، يتطلب الرجوع إلى الأنظمة الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية الملحقة بالمرسوم رقم: 15-73، وما خلصنا إليه من اجراءات نلخصها على التوالي:

- الاشتراك في الموضوع؛ وهو المشاركة في كل التظاهرات الرياضية الاحترافية وكذلك المشاركة في كل النشاطات المرتبطة بهدفها، وكذا كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها. (المادة 2 من كل ملحق)

- التسمية الاجتماعية للمؤسسة أو الشركة الرياضية التجارية تكون مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات بعبارة تسميتها أو بالأحرف الأولى الدالة على تلك التسمية. (المادة 3 من كل ملحق)

[1] نفس المرسوم التنفيذي.

[2] أنظر المادة 78 من نفس القانون ، وكذا؛ المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي.

- الشريك في المؤسسة أو الشركة الرياضية التجارية لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود نصيبه من الأسهم في رأسمالها، وفي هذه الحالة تبنى المشرع حكم خاص متمثل في مبدأ تجزئة الذمة بالرغم من خطورته على الشركة في حالة إفلاسها.

- تأسيس كل مؤسسة أو شركة رياضية تجارية، يخضع لإجراءات قانونية تتمثل في تحرير نظامها الأساسي وإثباتها بإبرام عقد الشركة وقيدها في السجل التجاري والقيام بعملية النشر والإشهار[1].

- الشركات الرياضية المذكورة على سبيل الحصر ذات طبيعة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، ولا يأخذ الشريك بها صفة التاجر.

- يحدد شكل الشركة الرياضية ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، في نظامها الأساسي. (المادة 546 من القانون التجاري)

- يسعى النادي الرياضي المحترف إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغيل مؤطرين ورياضيين ودفع أجورهم ومستحقاتهم، كما يمارس جميع الأنشطة التجارية المخولة له[2].

- كذلك حصر الشركات الرياضية التجارية في الأشكال الثلاثة من طرف المشرع دون غيرها يدل على أن نشاط هذه الأخيرة تجاري صرف ولا يتماشى مع النشاط الرياضي وأخلاقياته.

- نظرا لتأثيره الاجتماعي وخوفا من حدوث حله المسبق لظروف مالية، يتم دعم استمرارية النادي الرياضي المحترف عن طريق منح مساعدة ومساهمة عمومية في شكل مالي أو مادي، على أساس دفتر شروط وإبرام اتفاقية مع الجهة المانحة[3].

---

[1] أنظر؛ المادة 548 من القانون رقم 75-59، القانون التجاري، نص مرجعي سابق.

[2] أنظر؛ المادة 79 من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[3] أنظر التفاصيل في المرسوم التنفيذي رقم 14-368، ممضي في 2014/12/15، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف، الجريدة الرسمية عدد 75، مؤرخة في 2014/12/28، ص.11.

نشير إلى أن المعلومات المتحصل عليها اعتماد على تحليل النصوص من أجل اكتشاف مبادئ الحوكمة عبارة عن اجتهاد شخصي، ربما يختلف مع تصورات بعض الباحثين والدارسين للقانون الرياضي في تناول تلك المبادئ سواء بتوسيع مجال نظام الحوكمة أو تضييقه.

في اعتقادي أن خضوع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم للقوانين والتنظيمات الوطنية، ثم اللواح الرياضية الداخلية وكذا ارتباطها بالأنظمة الدولية ولا سيما الميثاق الأولمبي، هذا كله يضمن استقلاليتها ومكانتها الاجتماعية ويمنحها صفة الجماعة الضاغطة، وبهذه الصفة الأخيرة تُسَخر لها السلطات العمومية كل الامكانيات المالية والمادية والبشرية، أما بالنسبة للنوادي المحترفة في كرة القدم المنتمية للاتحادية فَيَبدُ أن صفتها لا تتناسب مع جوهرها فهي في الظاهر شركات رياضية تجارية وفي الباطن جمعيات رياضية تعتمد على ما يقدم لها من مساعدات ومساهمات عمومية.

المبحث الثاني: دور التشريع الرياضي في تنمية القيم الاجتماعية وأخلاقيات الرياضة.

من بين التحديات البارزة التي تعترض المشرعين والسلطة التنفيذية في مجال تطوير الرياضة، هو وضع أسس قانونية وتنظيمية تساهم في إيجاد الحلول الناجعة لتنمية القيم الاجتماعية وترسيخ الأخلاق الرياضية والحد من الظواهر المسيئة للروح الرياضية.

لهذا الغرض عالج المشرع في نص القانون رقم 13-05، السابق ذكره[1]، ظاهرتين سلبيتين تتسبب في مخاطر أمنية وصحية تهدد سلامة تنظيم وتسيير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فتفشي ظاهرة العنف في الملاعب عامة والمخصصة لكرة القدم خاصة، وترويج المنشطات والاتجار بها واستعمالها من طرف اللاعبين لتحسين مردودهم الرياضي، كونت هاجسا للفاعلين في الرياضة وضرورة ملحة للمحافظة على سير التظاهرات والمنافسات الرياضية في ظروف حسنة.

[1] أنظر؛ الباب العاشر والباب الحادي عشر من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

في هذا المبحث ستنصب الدراسة على التزامات الفدرالية الجزائرية لكرة القدم نحو ظاهرتي "العنف والمنشطات"، وهذا استنادا إلى القواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وتدعيمها ببعض القواعد التنظيمية الخاصة واللوائح الرياضية الدولية (لوائح الفيفا، الميثاق الأولمبي، وغيرها).

المطلب الأول: إلتزامات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بمكافحة العنف.

من بين المهام الضامنة للخدمة العمومية التي فرضها المشرع الجزائري على الاتحادية الرياضية الوطنية؛ الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية (المادة91 مقطع-8)، كما وضعها ضمن التزاماتها بصفتها من الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته[1].

الفرع1)- التعريف بظاهرة العنف في المنشآت الرياضية.

يقصد بالمنشأة الرياضية كل الفضاءات والهياكل والوحدات والتوابع المشكلة لهذه المنشأة الرياضية[2]، وهذه المنشآت هي الأكثر عرضة للعنف والشغب بعدما كانت ملجأ للاستمتاع والترويح والروح الرياضية العالية، فحيدت النشاطات الرياضية والبدنية عن هدفها التربوي ومساهمتها في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم وأمنهم، وأصبحت تعيش في دوامة العنف الرياضي.

فبالرغم من التطور الحضاري الحاصل في مرافق استقبال المنافسات والتظاهرات الرياضية، الناتج عن تنافس الدول والحكومات على إنجاز المنشآت المتطورة على مساحات واسعة وبأنماط معمارية جذابة، تم تجهيزها بأحدث التجهيزات والتقنيات وطبعتها أرضيات عشبية ذات جودة عالية زادت من رونقها، وما زاد من شهرتها هو احتضانها لمباريات الفرق الشهيرة في المنافسات الدولية والقارية والإقليمية و استقبالها للجماهير الغفيرة من مناصرين وكسبها لأموال

[1] أنظر؛ الفصل الأول من الباب الحادي عشر من نفس القانون، المادة 199.

[2] أنظر؛ المادة 2 المرسوم رقم 19-252، الذي يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها.

معتبرة، كل ذلك لم يشفع لها من التعرض لموجات العنف والشغب وبالأخص في ملاعب كرة القدم.

البند.1)- العنف والشغب في الملاعب:

يوصف العنف والشغب في الملاعب بأنه أخطر المظاهر في ملاعب كرة القدم، لما له من أسباب اجتماعية واقتصادية ونفسية تختلف من شخص لآخر مما يجعل حلولها معقدة وفي أغلب الأحيان غير فعالة، وما يصعب معالجتها هو انتشارها في عالم كرة القدم كانتشار النار في الهشيم فكلما أطفئ لهبها من جهة اشتعلت في جهة أخرى متسببة في خسائر مادية وبشرية وزادت في التوتر بين السلطات والهيئات الرياضية في مواجهة جماهير لعبة كرة القدم، وكلما حدثت عمليات العنف والشغب في داخل الملاعب أوخارجها بين مناصري الفريقين كلما كانت الخسائر باهظة الثمن، وقد تمتد إلى المساس بالنظام العام والانتقام من الأجهزة الأمنية وكذا اللاعبين والحكام والمسيرين وكل من له صلة بالنادي الآخر.

أولا: الكرونولوجيا[1] التاريخية لعنف ملاعب كرة القدم وضحاياه:

ومن جملة حوادث العنف والشغب المأسوية في مباريات كرة القدم التي وقعت في مختلف الدول نذكر حسب الترتيب الزمني: (≈أغلب الأرقام الناتجة عن العنف تقريبية)

- أول حالة بملعب جلاسكو (سنة 1920): التي راح ضحيتها 25 قتيلا و350 جريحا؛
- بولتن (سنة 1946) : التي خلفت 32 قتيلا و500 جريحا؛
- البيرو (سنة 1964): التي خلفت 318 قتيلا وأكثر من 500 جريحا؛
- بلجيكا (سنة 1985) : أسفرت عن مقتل أكثر من 39 مناصرا إيطاليا؛
- الصومال (سنة 1990): بملعب مقديشو، 7 قتلى و18 جريحا بين المناصرين؛
- غانا (سنة 2001): التي خلفت 128 قتيلا و150 جريحا؛

[1] كرونولوجيا: تعني التسلسل الزمني لأحداث معينة...

- أحداث القامشلي (12 مارس2004 م) في مدينة القامشلي السوريّة، حصيلة المواجهات 40 قتيلا وفق مصادر كردية غير حكومية، و25 قتيلا وفق حصيلة رسمية سوريّة؛

- الهجوم الجماهيري في مباراة منتخبي" السويد والدنمارك "لكرة القدم على ملعب باركن في كوبنهاغن يوم 2 يونيو 2007، حيث قام مشجع دنماركي بالجري داخل الملعب وهجم على حكم المباراة ، وتم توقيف المباراة قبل نهايتها، وفي 8 يونيو 2007 فتح" الاتحاد الأوروبي لكرة القدم "تحقيقا وأصدر قرار بفوز السويد بالمباراة، مع معاقبة الاتحاد الدانماركي بدفع غرامة مالية المقدرة بـِ 100,000 فرنك سويسري تم تقليصها بعد الاستئناف إلى 50,000 ف. س، وخوض مباراتين في مكان يبعد 140 كلم عن كوبنهاغن[1]؛

- أحداث ملعب بورسعيد (فبراير2012)، وهي أكبر كارثة في تاريخ الرياضة المصرية، راح ضحيتها 72 قتيلاً ومئات المصابين؛

- شهدت مسابقة بطولة أمم أوروبا لكرة القدم 2016 عدد من الاشتباكات العنيفة بين مثيري الشغب في 11 يونيو قبل وبعد مباراة **إنجلترا وروسيا في مارسيليا** نتج عنها اصابة بريطاني بجروح خطيرة، استخدم فيها الغاز المسيل للدموع من قبل الشرطة الفرنسية لتفريق الجماهير؛

كما أن الجزائر بدورها شهدت اجتياح أحداث العنف والشغب لملاعب كرة القدم، يكاد لا يخلو منها كل موسم كروي، مخلفة الكثير من القتلى والجرحى، ولعل أبرزها حادث وفاة اللاعب الكميروني" **ألبير إيبوسي بودجونغو"**Albert Ebossé Bodjongo : في 23 أغسطس 2014،أُصيب إيبوسي على رأسه بسبب رشق بالحجارة ألقاها شخص مجهول من المدرجات، توفي على إثرها **إيبوسي** بعد بضع ساعات من نقله إلى المستشفى متأثرا بإصابة دماغية رضية.

ثانيا: تعريف العنف والعنف الرياضي:

نعرض في هذا الصدد بعض التعاريف للعنف بمعناه العام ثم تعريفه في المجال الرياضي؛

1- العنف بمعناه العام (الشامل):

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/تصنيف:شغب_في_كرة_القدم = أطلع عليه بتارخ 11/ 8/2021على الساعة 11 و30د

عن عائشة رضي الله عنها: أَن النبيَّ ﷺ قَالَ :(إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ، وَما لا يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ) رواه مسلم.

- هناك عدة تعريفات لغوية للعنف من بينها تعريف قاموس " ويبستر[1]": العنف ممارسة للقوة البدنية بغرض إلحاق إصابة أو ضرر بالآخر.

- العنف كما تعرفه منظمة الصحة العالمية (WHO) هو: الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادي) أو القدرة القهرية بأي شكل من الأشكال، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو جماعة أو تجمع، حيث يودي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو حرمان[2].

- العنف هو كل تصرف ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي على النفس أو الغير ومجرم قانونا ومعاقب عليه، نعني بالعنف المعنوي كل ما يصدر عن شخص من سب وتجريح وتهديد وكل ما يمكن أن يحدث من ذعر أو خوف لدى الطرف المهدد (الآخر) أو يمس بالأخلاق والآداب العامة[3].

2- العنف الرياضي:

يقصد في هذه الحالة بالعنف؛ كل ما يحدث في الملاعب من تصرفات عدوانية مخالفة لأخلاقيات الرياضة، أثناء أو بمناسبة المنافسة أو التظاهرة الرياضية، ويكون أحد أطرافه على الأقل، المعتدي أو المعتدى عليه، ينتمي إلى هيكل من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

وجاءت في هذا المعني عدة تعاريف نذكر منها الآتي:

- يعرف العنف الرياضي بأنه الأعمال العدوانية المرتبطة بالسلوك العدواني وإيقاع الأذى بالآخرين بإثارة الفوضى والتصادم والتعارك مع الآخرين من قبل اللاعبين أو الإداريين

---

[1] نوح ويبستر (1758 -1843)، مُؤلف قاموس ويبستر" قاموس أمريكي للغة الأنجليزية" في أوائل القرن التاسع عشر.

[2] شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة " دراسة تحليلية مقارنة"، ط.1، 2008، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص.22.

[3] https://qawaneen.blogsport.com/2018/03/blog-sport-787-html; consulté le 08/8/2021 à11h…

- عنوان المقال: ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب.

أوالجماهير الرياضية قبل وأثناء وبعد المسابقات الرياضية بالشكل المخالف للقوانين والتنظيمات واللوائح التي تنظم سير المنافسات الرياضية المعمول بها[1].

- الشغب أو العنف الرياضي يشير إلى الأعمال الفعلية التي ترتكب في رياضات تتطلب الاحتكاك الجسدي بما يتعدى الحدود العادية للاتصال المسموح به في قواعد اللعب لهذه الرياضة، فيكون العنف لفظيا وذلك بسب أو شتم الآخرين خلال المباراة، أو يكون بقصد إصابة المنافس في جسده بغية حدوث عجزه الرياضي أو التأثير على مردوده الرياضي باستعمال أسلوب التهديد والتخويف من قبل اللاعبين أو المدربين الذين يمارسون العنف الرياضي[2].

- يمكن للعنف الرياضي الإرادي أن يصدر عن عدة طبقات من الأشخاص الرياضيين فقد يكون القائم به اللاعب كما قد يقوم به المدرب أو الحكم ... و يأخذ عدة أنواع، وفي هذا الصدد يطلعنا كتاب " المسؤولية والرياضة[3]- responsabilité et sport" على بعض الأمثلة:

[1°] عنف المدربين: هذا النوع من العنف قليل الحدوث إذا قورن بالعنف الصادر من المتفرجين، حدوثه يأخذ عدة أشكال كالسب أو الإهانة أو التهديد، وكل هذه الأفعال مجرمة في قانون العقوبات.

- مدرب/ تنس: في 2006/10/05، المحكمة الجنائية "لسانت-اتيان" أدانت أب لاعبة فرنسية للتنس، وهو المشرف على تدربها، بغرامة قدرت بـ 500 يورو (€) بسبب شجاره مع مدرب التنس للاعبة المنافسة؛

[2°] عنف الحكام: هذا النوع من العنف قليل الحدوث أيضا، ولو أن الحكام يتعرضون في أدائهم لمهمتهم لضغوطات لا تحتمل أحيانا، في هذه الحالة يبدو أن كرة القدم هي الأكثر حظا لوجود هذه الحوادث، في هذا النوع من العنف وبتاريخ 1985/7/09، ثبتت محكمة الاستئناف بليون(Lyon)

---

[1] آمال محمد إبراهيم باكر وأحمد بوسكرة ومنجحى مخلوف، قضايا في التشريعات الرياضية، مرجع سابق، ص.239-240.

[2] تمت المعاينة بتاريخ 2021/8/13 على الساعة 19 و30د: https://ar.wikipedia.org/wiki/ عنف_رياضي

[3] Cristophe Albiges, Stéphane Darmaisin et Olivier Sautel, **RESPONSABILITÉ ET SPORT,** LexisNexis Litec, Paris-France, p.235.

إدانة حَكم كرة قدم عن عنف إرادي قام به ضد مصور يريد أخذ صورة حيث ارتمى عليه الحكم وضربه بلكمة على الوجه متسببا له في عجز(ITT)[1] لمدة سبعة(7) أيام.

ثالثا: أنواع العنف الرياضي وأسبابه:

يعتبر المهتمين بالرياضة بأن العنف من الانتهاكات الإرادية المنبوذة في المجال الرياضي ويظهر في أنواع مختلفة وأسبابه متعددة:

1)- أنواع العنف الرياضي:

سنستعين بعناوين بحث في هذا المجال [2]:

1.1)- العنف السلبي والعنف الإيجابي:

- يكون العنف الرياضي سلبيا، كلما عبر عنه المعتدي بسلوك إرادي بقصد إحداث ضرر (مادي أو معنوي) بالآخر من خلال تصرف مخالف لما تسح به قواعد ممارسة اللعبة الرياضية.

- أما العنف إيجابيا، فهو كل تصرف غير متعمد يقع في إطار الاحتكاك الجسدي الذي تسمح به قواعد ممارسة اللعبة وقد يتسبب في إصابة مادية للمنافس بدون قصد.

2.1)- العنف المادي والعنف المعنوي:

- العنف المادي؛ هو ما يتعرض له الرياضي من إصابة في جسده (ضرب، جرح، كسر، فقدان البصر...) أو ما يملك (تمزيق بذلته الرياضية، التصرف في أغراضه بدون رضاه...).

- العنف المعنوي؛ هو كل تصرف كلامي مهين يتعمد إحباط معنوياته الرياضي ويؤثر على نفسيته، ومن مظاهر هذا النوع من العنف (التهديد والوعيد، الشتم، القذف، الكلام الفاحش،...).

3.1)- العنف المباشر والعنف غير المباشر:

- العنف المباشر؛ هو كل عنف يأتيه صاحبه من أجل إيذاء لاعب مقصود بذاته أو كل من له علاقة بالمنافسة الرياضية القائمة، ويحتمل أن يأخذ طابع أي من الأنواع المذكورة أعلاه.

---

[1] ITT= Incapacité Total de Travail.

[2] نهاري حورية وخرج مريم، الصحافة الرياضية وظاهرة عنف ملاعب كرة القدم ...، جريدة الهدف ،نموذجا،، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال)،2014-2015، كلية العلوم الإجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- الجزائر، ص.75.

- العنف غير المباشر؛ هو كل عنف يأتي في أغلب الحالات عن طريق التحريض ويمارسه صاحبه متخفيا باستعمال الوسائل التحريضية المتاحة لديه، سواء كانت وسائل إعلام واتصال أو استعمال لافتات تثير الغضب وتؤدي إلى إفساد المنافسة الرياضية، وقد تأتي من تصرفات الحكام أو المدربين وحتى المسيرين.

4.1)- العنف الغائي العنف الوسيلي:

انطلاقا من القاعدة المكيافيلية "الغاية تبرر الوسيلة" والتي يرى فيها مكافيلي ضرورة استعمال العنف كوسيلة لبلوغ الغاية عن طريق التخويف والترهيب، وهي قاعدة لا تتماشى مع قواعد النظام العام كما أنها غير مقيدة بشروط مثل ما هو الحال مع تطبيق القاعدة الشرعية " الضرورات تبيح المحظورات"

- فالعنف الغائي في الرياضة؛ يتميز سلوك مرتكبوه بالخبث والمكر والخداع في استعمال القوة والشعور بالاستمتاع بما يصيب ضحاياهم من ألم.

- أما العنف الوسيلي في الرياضة، فيتمثل في استعمال كل وسيلة غير مشروعة لتنفيذ فعل يمكن أن يوصل إلى أثر(خطأ) محظور رياضيا.

البند.2)- مصادر العنف في المجال الرياضي وآثاره:

تشير دراسات منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة" اليونيسكو" إلى ظهور ثقافة شبابية جديدة تمت على هامش الرياضة لاسيما رياضة كرة القدم، التي أرست لنفسها قيما ومعايير ورموز وطقوس ناتجة عن حماس المناصرين، والمتمثلة في المساندة غير المشروطة للفريق تتخللها سلوكيات مضطربة عنيفة تحدث داخل الملعب وقد تمتد خارج الملعب وتكون ذات آثار وخيمة[1].

أولا: مصادر العنف في المجال الرياضي:

تتكاثر مظاهر العنف التي تصيب الرياضة ومعها اختلفت وتعددت أراء المهتمين بعلاجها في الوقوف على أسبابها ودوافعها، فكل يحلل أسبابها حسب مجال معرفته واختصاصه العلمي، وهذا

[1] Qawaneen.blogsport.com.op.cit(الصفحات غير مرقمة)

الموقف يضعنا أمام اختيار أسباب العنف الرياضي المشتركة بين الآراء حسب قناعتنا ولا ننكر ما جاءت به أفكار بقية الباحثين.

- غالبا ما تكون ظاهرة العنف الرياضي رد فعل سريع لكل فعل غير رياضي أو غير مرغوب فيه، يغضب المناصرين أو اللاعبين أو الطاقم الفني والإداري القائم على تنظيم المباراة، "جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب). متفق عليه."

- التعصب الجماهيري المفرط الدافع لتحقيق رغبتهم المعلقة على انتصار فريقهم والسعي بجميع الوسائل للوصول إلى مبتغاهم ولو دعا ذلك إلى استعمال العنف.

- تناول بعض المواد الممنوعة التي تزيد من حماس أصحابها وإثارة الجماهير وتشجيعها على أعمال العنف بإفراغ الانفعالات العصبية.

- البطالة والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها الشباب وما يرونه تقصيرا في حقهم وشعورهم بعدم المبالات بمطالبهم من طرف السلطات العمومية الحاضرة في المنصة الشرفية.

- وسائل الإعلام والاتصال وما تبثه من برامج لا تراعي الفروق الاحتماعية والاقتصادية بين المتفرجين فأحيانا تبين الحكام وعشيرتهم وما يملكون من سيارات فخمة وفيلات ضخمة وفي المقابل تظهر حالة الطبقات المحرومة من المجتمع مما يزيد في الكراهية ويحث على العنف في الملاعب الرياضية لكرة القدم.

- التجمعات البشرية الكبيرة داخل ملعب كرة القدم وصعوبة التحكم في تصرفاتهم لضعف التأطير الأمني وتسرب عناصر الشغب في المدرجات وإثارتهم للعنف.

- تدخلات عناصر جهاز الأمن المكلفين بتأمين المباراة وحفظ النظام عندما تكون استفزازية للجمهور بتجاوزها الحدود الأمنية باستعمالها للعنف فيكون رد الطرف الآخر أيضا عنيفا، ولهذا تحصل إصابات في كلا الطرفين.

- السلوكات المضطربة العدوانية للعناصر المشكلة للنادي الرياضي من لاعبين ومدربين ومرافقين، والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- عنف اللاعبين، الناتج عن التصرفات غير اللائقة داخل الملعب أو على بنك الاحتياط؛
- عنف الحكام، عدم التحكم الجيد في المباراة والضعف في تطبيق قواعد وتقنيات التحكيم؛
- عنف المدربين، القيام بتصرفات وحركات استفزازية على خط التماس من بينها كثرة الاعتراضات على قرارات الحكام، وتقديم بعض التوجيهات للاعبين لتضيع الوقت في الدقائق الأخيرة من المباراة للحفاظ على النتيجة؛
- عنف أعضاء الاتحادية الرياضية؛ يظهر ذلك في تشكيلتها غير المناسبة لتسيير كرة القدم، والمبنية على سوء التسيير وتضارب المصالح، وتجاهل الأنظمة واللوائح؛

- افتقاد المنشآت الرياضية للمواصفات والمعايير الدولية وعدم مطابقتها للقوانين والتنظيمات الصادرة في هذا الشأن نذكر منها:

- الأمر رقم 95-07، الممضي في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات[2]؛
- الأمر رقم 95-24، الممضي في 1995/9/25، والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها[3]؛
- المرسوم رقم 64-118، الممضي في 1964/4/04، والمتعلق بالحفاظ على الأمن في الملاعب الرياضية[4]؛
- المرسوم رقم 76-36، الممضي في 1976/02/20، المتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور[5]؛

---

[1] آمال محمد إبراهيم بابكر، والآخرين، مرجع سابق، ص227.

[2] الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 1995/3/08، ص.3.

[3] الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 1995/9/27، ص.3.

[4] الجريدة الرسمية(فرنسية) عدد 33 المؤرخة في 1964/4/21 ص.480

[5] الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 1976/3/12 ص.294.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-184، الممضي في 2009/5/12، الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم[1]؛
- المرسوم التنفيذي رقم 19-252، الممضي في 2019/9/116، يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها[2].

ثانيا: آثار العنف الرياضي:

1)- على المستوى الرياضي:

- التصرفات المضطربة والمتمثلة في العنف تخل بسلامة وأمن اللقاءات الرياضية، وتحول دون تمكين الرياضة من بلوغ أهدافها النبيلة في غرس الروح الرياضية، والرفع من قيمة الانسان من الجانب الفكري والثقافي والتربوي (تربية بدنية وخلقية) وتهيئته بدنيا وصحيا؛
- تشكل ظاهرة العنف حاجزا أمنيا أمام القائمين على الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وتضرب بعرض الحائط كل المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية والهيئات الرياضية في إنشاء منظومة تشريعية رياضية بفكرة تطوير الرياضة الوطنية وتهيئتها للمشاركة الفعالة في المحافل الدولية والقارية والجهوية، فتُحَول اهتمام الفاعلين في الرياضة إلى إيجاد الحلول المستعصية لدوامة ظاهرة العنف.

2)- على المستوى الاقتصادية:

- إن الشغب المتولد عن ظاهرة العنف يتسبب في خسائر اقتصادية معتبرة سواء للقطاعات العمومية أو الخاصة، تتطلب هذه الخسائر تعويضها بمصاريف أغلبها يكون على عاتق الخزينة العمومية وبعضها يدفع من طرف شركات التأمين، مع العلم أنه لا يوجد حساب تخصيص خاص لتغطية الخسائر الناجمة عن الشغب وهو ما يجب أن تنتبه له السلطات العمومية لتخفيف الأعباء المالية للخزينة العمومية .

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2009/5/27، ص.14.

[2] الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في2019/9/22،ص.5.

- من نتائج الشغب ضعف اقتصاديات الرياضة المعتمدة بالدرجة الأولى على الرعاية والتسويق والتمويل والاستثمار، كما يؤدي العنف إلى تقليص عدد المساهمين، لما لهذه الأعمال من ارتباط بتأمين المصالح المالية للأطراف المتدخلة في توفير الأموال للرياضة، وقد ينعكس ذلك على توازن القدرة المالية للهياكل الوطنية للتنظيم والتنشيط الرياضيين (اللجان الأولمبية، الاتحادية الرياضية الوطنية) مما يسهل تدخل الجهات الإدارية الممولة في قراراتها ويفقدها استقلاليتها.

2)- على المستوى الاجتماعي:

- لا تقوم نهضة المجتمع وتستقيم أحواله في عدم وجود استقراره وأمنه، فظاهرة العنف لها انعكاسات سلبية تفسد العلاقات في المجتمع، وقد تصل إلى حد توتر العلاقات مع المجتمعات الأخرى وهذا ما يحدث عندما تكون المنافسة الرياضية بين فريقي دولتين، كما أنه من الانعكاسات السلبية أيضا توليد الكراهية بين الأفراد والجماعات وتحطيم الروابط الأخوية وتزيد من التنافر والتناحر وارتكاب الجرائم وتَشَكل جماعات الأشرار فيصبح الفرد مهدد في نفسه وماله ومضطرب في حياته.

الفرع.2) تدخل التشريع الرياضي في الحد من ظاهرة العنف:

يقصد بالتشريع الرياضي معناه الواسع، الذي يعبر عن جميع النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح المتعلقة بالرياضة، ولهذا سنسخر ما توفر لدينا من نصوص تشريعية رياضية لإثراء هذا الجانب الدراسي ، وندرج تلك النصوص القانونية والتنظيمات واللوائح على الترتيب:

البند.1)- النصوص القانونية:

قبل أن نستعرض ما جاءت به النصوص القانونية لا بد من الإشارة إلى ما أسسه الدستور الجزائري حول حظر ظاهرة العنف (البدني والمعنوي) في **فصله الأول** من باب الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، في نص المادة 39 (فقرة1و2): «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظرأي **عنف بدني أو معنوي**، أو أي مساس بالكرامة.»[1]

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442، نص مرجعي سابق.

أولا: القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1].

تناول القانون قيد الدراسة أحكام خاصة بظاهرة العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في بابه الحادي عشر، وفي مدخل هذا الباب تعرض المشرع إلى الوقاية من ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية والهدف منها ووسائلها وهذا من خلال المواد، من 196 إلى 198، ومن قراءة المواد المذكورة نقتبس ما يلي:

- يرى المشرع بأن الوقاية من ظاهرة العنف في المنشآت تشكل عملية ذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات الرياضية، لذلك يجب التصدي لها دائما، أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية، من جميع الأطراف الفاعلة كل في مجال اختصاصه وفي إطار هذا القانون.(المادة 196)

- تضمنت أحكام المادة 197 الأهداف المتوخاة من عملية الوقاية من العنف الرياضي تتمثل فيما يلي:

1°) ترقية قيم الرياضة والأولمبية (l'olympisme)؛

2°) نشر أخلاقيات الرياضة (l'éthique sportive) والروح الرياضية (du fair-play)؛

3°) تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوك غير الحضاري؛

4°) ترقية ثقافة السلم وروح التسامح؛

5°) مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

- خُصصت أحكام المادة 198، للتدابير الوقائية من ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية وتحديد الوسائل الكفيلة بذلك، وتدخل الفاعلين في مجال الوقاية، وجاءت على الخصوص بما يلي:

1°) وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته؛

2°) تنسيق أعمال وتدابير وتدخلات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته؛

3°) معاقبة القائمين والمتسببين في العنف والمس بتنظيم التظاهرات الرياضية وسكينة وأمن الجمهور والممتلكات.

---

[1] نص مرجعي سابق

1- التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته:

يضم هذا الفصل المواد من 199 إلى 204، تحدد أحكامها إلتزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

- تعيين العناصر الفاعلة في مجال الوقاية من العنف الذين أسندت لهم هذه المهمة (الدولة والجماعات المحلية والاتحادات الرياضية الوطنية...وكذا العائلة ووسائل الاعلام) والذين سيعملون بحزم وبكل الوسائل الكفيلة بالوقاية من العنف والتشجيع على ذلك، و/أو مكافحته، ومن وسائل الوقاية من العنف التي ذكرت في مقاطع الفقرة الثانية من المادة 199:

[°1] توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة؛

[°2] تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته؛

[°3] مساهمة المؤسسات التربوية والتكوينية والدينية في الترقية والتحسيس بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي يكرسها الميثاق الأولمبي؛

[°4] تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية؛

[°5] ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونيا؛

[°6] تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

- التزام الأطراف المؤهلة لتنظيم التظاهرات الرياضية، كل في مجال اختصاصه، بضمان السلامة في المنشآت الرياضية، بالقيام بما يلي (مقاطع المادة 200):

[°1] توفير الشروط الملائمة لإجراء وتأمين التظاهرات الرياضية والعمل على حسن تنظيمها؛

[°2] ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يلي:

- مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية،
- ضمان الفصل بين المتفرجين،
- تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية،
- إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية.

- إنشاء لجنة المناصرين من طرف النوادي والجمعيات الرياضية من أجل:

°1) المشاركة في تحديد التدابير الوقاية من العنف ومكافحته؛

°2) ترقية الروح الرياضية ونشر أخلاقيات الرياضة بين أعضائها. (المادة 201)

- التزام الإعلام الرياضي بدوره الإيجابي والفعال في ترقية الحركة الرياضية ونشر قيمها ومبادئها النزيهة، ونبذ العنف ومظاهره وكل ما يسيء للمثل الرياضية ومكافحته (المادة 202)؛

- مشاركة وسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة والحركة الجمعوية والدولة والجماعات المحلية ، كل في مجال اختصاصه، في ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع، قصد الحد من التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية (المادة 203)؛

- التزام الرياضيين المؤطرين والفنيين والإداريين بالتحلي بالسلوك المثالي والامتثال إلى القوانين والأنظمة المعمول بها، والمحافظة على الممتلكات، بالإضافة إلى ذلك المساهمة في الوقاية من العنف الرياضي ومكافحته (المادة 204)

2- تنسيق وتنفيذ إجراءات الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته:

أدرجت الأعمال التنسيقية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ضمن المواد من 205 إلى 210، نلخص أحكامها في ما يلي:

- تؤسس لجنة وطنية تنفيذية، توضع لدى الوزير المكلف بالرياضة، ولجان ولائية، توضع لدى الوالي، تكلف بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية، والتي ستعمل في إطار صلاحياتها المحددة في التنظيم[1]؛

- تؤسس بطاقية وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، تتولى تنظيمها وتسييرها وتحينها مصلحة السوابق القضائية بوزارة العدل، كما جاء في التنظيم[2]؛

---

[1] طالع: المرسوم التنفيذي رقم 14-352، ممضي في 2014/12/08، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشست الرياضية ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 73، مؤرخة في 2014/12/23، ص.11.

[2] طالع: المرسوم رقم 19-272، ممضي في 2019/10/08، يحدد كيفيات إعداد البطاقية الوطنية للاشخاص الممنوعين من الدخول إلى الرياضية وتحيينها، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 2019/10/13، ص.29.

- تقوم المصالح المؤهلة لوزارة العدل المكلفة بالبطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية بما يأتي[1]:

- ✓ مسك قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين،
- ✓ القيام بتسجيل وشطب الأشخاص الممنوعين بموجب حكم قضائي،
- ✓ ضمان أمن وتسيير الولوج إلى البطاقية الوطنين للأشخاص الممنوعين،
- ✓ وضع المعطيات المحينة للبطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين تحت تصرف الإدارات والمؤسسات المؤهلة لذلك.

- تحديد الإدارات والمؤسسات التي يمكنها الاطلاع على البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية عن طريق تعين ممثليهم من الأشخاص المؤهلين[2].

- تعلم المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المعنية بالأشخاص المسجلين على البطاقية الوطنية للممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وذلك قصد أخذ التدابير الكفيلة بمواجهة العنف الرياضي[3].

- إلزام الاتحاديات الرياضية الوطنية بسن الأنظمة الخاصة بتنظيم كل التظاهرات الرياضية التي تشرف عليها مع إدراج أحكام خاصة عندما تستدعي تلك التظاهرات تدابير أمنية تخص الوقاية من العنف الرياضي متبوعة بوضع قواعد ردعية تتمثل في تحديد عقوبات تأديبية لمن يخالف تلك الأحكام[4] .

3- العقوبات التأديبية والجزائية المقررة لظاهرة العنف الرياضي:

زيادة على العقوبات في القانون والتنظيم المعمول بهما في المجال الرياضي جاء القانون رقم 13-05، بجملة من الأحكام التأديبية والجزائية لمواجهة الأخطاء المرتكبة أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، سنستخلص منها ما خصصه المشرع لظاهرة العنف الرياضي.

---

[1] أنظر؛ المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] أنظر؛ المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر؛ المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر؛ المادة 210 من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

1.3- الأحكام التأديبية:

المادة 220، من الباب الثالث عشر، هي المادة الوحيدة التي حددت العقوبات التأديبية التي أسند القيام بها للوزير المكلف بالرياضة، والمتمثلة في إمكانية إيقاف كل إعانة أو مساعدة مخصصة للنوادي أو الجمعيات الرياضية، في حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة ارتكاب أعمال عنف من طرف أعضائها أو عناصرها أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية، ولا يمكن إعادة تقديم الإعانة أو المساعدة إلا باتخاذ التدابير التي من شأنها إزالة الأسباب التي أدت إلى العنف.

2.3- **الأحكام الجزائية**:

أغلب المواد التي وردت في الباب الرابع عشر جاءت بأحكام جزائية لردع مرتكبي أوالمتسببين في العنف في المنشآت الرياضية، وصنفتها بين المخالفات والجنح وقررت لها عقوبات تقديرية حسب خطورتها، بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فكلما كان ارتكاب الخطأ جسيما كلما تعرض صاحبه لأشد العقوبة، وفي هذا الصدد ومن خلال قراءة الأحكام الجزائية المتعلقة بالعنف في المنشآت الرياضية نكتشف أن العقوبات بالحبس و/أو الغرامة وزعت على مرتكبي الأفعال التالية:

- العقوبات المقررة في المادة 184 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]" المعدل والمتمم" لكل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، دون اكتتاب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية؛(المادة 230)
- كل منظم لتظاهرة ومنافسة رياضية عن عدم اكتتاب تأمينا خاصا بتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة؛ (المادة 231)

[1] ممضي في 1995/01/26، الجردة الرسمية عدد 13، مؤرخة في 1995/3/08، ص.3؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 الممضي في 2006/02/20، الجريدة الرسمية عدد15، مؤرخة في 2006/3/12، ص.3. – نص المادة 184:« يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 ألى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و100.000 دج. .../...»

- كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشاة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية، وتشدد العقوبة عندما يقوم بالفعل وهو في حالة سكر؛ (المادة 232)
- كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية؛ (المادة 233)
- كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية[1] أو تحت تأثيرها؛ (المادة 234)
- العقوبات المقررة في المادة 39 من الأمر رقم97-06، المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة[2]، كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية؛ (المادة 235)
- كل شخص أدخل إلى المنشاة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها، وتشدد العقوبة عندما يكون مرتكب المخالفة عضو مكلف بإحدى المهام التالية: التأطير أو التنظيم أو المراقبة أو حفظ النظام أو رياضي، أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد المشار إليها أعلاه. (المادة 236، بفقرتيها)
- كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المقطع أعلاه، في المدرجات او المساحات المخصصة للتظاهرة الرياضية[3]؛ (المادة 237)
- كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يلي:(المادة 238)

---

[1] أنظر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/ إستعمال - العقاقير الإستجمامي، اطلع عليه بتاريخ 2021/8/20، سا18:00

[2] ممضي في 1997/01/21، الجريد الرسمية عدد 6، مؤرخة في 1997/01/22، ص.4.- نص المادة 39:« كل من حمل أو نقل سلاحا أو عدة أسلحة من الصنف 6 بدون سبب شرعي، يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.»

- الصنف 6= السلاح الأبيض.

[3] يقصد "بالتظاهرة الرياضية"، في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم:19-252(نص مرجعي سابق): كل منافسة أو تظاهرة أو حدث رياضي منظم طبقا للتشريع والتنظيم والمعمول بهما.

✓ حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها،

✓ تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية،

✓ عرقلة عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.

- كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يلي: (المادة 239)

✓ رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية،

✓ رشق أو رمي أي مقذوفة على وسائل نقل المؤطرين الرياضيين والموظفين أو الفرق المشاركة أو مناصريها، وتشدد العقوبة كلما استهدفت تلك الأفعال المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية.

- كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أوالعنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية؛ (المادة240)

- كل من أهان علم أو نشيد وطني لدولة أجنبية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية؛ (المادة241)

- دون المساس بالعقوبات المذكورة أعلاه، يعاقب طبقا لقانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو اتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها، أثناء أوبمناسبة تظاهرة رياضية؛ (المادة 242)

- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 235 إلى 2/239، ضد مرتكبي هذه المخالفات المقنعين بغرض عدم التعرف عليهم؛ (المادة 243)

- منظمو التظاهرات الرياضية لعدم اتخاذهم لتدابير الوقاية من العنف ومكافحته طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم،

ويكون النادي الرياضي مسؤول مدنيا على أعمال العنف والتحطيم المرتكبة من طرف إداريه أولاعبيه أو مناصريه إذا لم يقم بالتدابير المطلوبة؛ (المادة 246)

- كل من دخل المنشأة الرياضية خارقا للمنع من الدخول الذي تعرض له بناء على ما نصت عليه المادة 248 أعلاه؛

- من العوامل المساعدة على أمن وحفظ النظام في المنشآت الرياضية وكشف مرتكبي المخالفات والجنح المذكورة في المقاطع أعلاه، خصوصا العنف الرياضي، هو نصب كاميرات الفيديو وأنظمة المراقبة وكذا ورقة المقابلة و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية. (المادة 250)

نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص العديد من مواد القانون رقم 13-05، المكملة لقانون العقوبات، لمواجهة المخالفات والجنح التي تحدث أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية وهذا لا يعني التخلي عن القواعد العقابية العامة لما تنتفي القاعدة المعروفة " الخاص يقيد العام".

ثانيا: المرسوم رقم 64-118، المتعلق بالحفاظ على الأمن في الملاعب الرياضية[1].

إن قِدم صدور هذا المرسوم التشريعي يدل على أن الاهتمام بالمحافظة على أمن الملاعب شغل السلطات الحاكمة منذ بداية الاستقال وما يزال، وقبل أن نتحدث على ما جاء به المرسوم قيد الدراسة لابد أن نشير إلى أنه لا يزال ساري المفعول تؤشر بمقتضاه النصوص الحديثة، ولم تطبق عليه أحكام الإلغاء المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المدني الجزائري[2]، كما أنه لم يحين وبقيت السلطات التي تسهر على تطبيقه ليس لها وجود في إدارة النشاط الرياضي (مثل وزير الداخلية، وكيل وزارة الشباب والرياضة).

[1] أنظر الجريدة الرسمية عدد 33 (باللغة الفرنسية) مؤرخة في 1964/4/21، ص.480.

[2] المادة 2 من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي:« لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص **صراحة** على هذا الإلغاء. وقد يكون الإلغاء **ضمنيا** إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم.»

نحاول أن نقدم ما جاء في فحوى المواد الأربع التي احتواها نص المرسوم المذكور أعلاه فيما يلي:

1°- يحظر إدخال واستعمال (المحارق، الصفارات، الآلات الموسيقية، الأسلحة، إلخ...) إلى نطاق الملعب الرياضي، وكل وسيلة قابلة للتأثير على السير العادي للتظاهرات الرياضية. (المادة الأولى)

2°- كل خرق للأحكام المذكورة أعلاه تعرض صاحبها للإبعاد مباشرة من الملعب، وحجز الوسيلة، دون المساس بالعقوبات الجزائية المستحقة في هذه الظروف. (المادة 2)

3°- أعضاء الجمعيات والاتحاديات الرياضية الذين يعيقون السير العادي للتظاهرة الرياضية بسلوكهم العنيف على أرضية الملعب، قد تتخذ ضدهم عقوبات تأديبية من طرف وكيل وزارة الشباب والرياضة. (المادة 3)

4°- وزير الداخلية، وكيل وزارة الشباب والرياضة، وزير العدل حافظ الأختام، يكلف كل منهم فيما يخصه، بتطبيق ما جاء في هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (المادة 4)

ثالثا: القانون رقم 19-02، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع[1].

يقصد بالمؤسسة المستقبلة للجمهور في مفهوم هذا القانون؛ كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل، وطبقا لهذا المفهوم فإن المنشآت الرياضية تعتبر من بين المؤسسات المستقبلة للجمهور، فهي معرضة لأخطار الحريق والفزع.

- تصنف المؤسسات المستقبلة للجمهور حسب طبيعة نشاطها وحسب عدد الجمهور المتواجد بها، لذلك فإن المنشآت الرياضية يكون تصنيفها ضمن المؤسسات التي تستقبل أكبر عدد من الجمهور؛ (المادة 14)

[1] القانون رقم 19-02، ممضي في 2019/7/17، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 2019/7/21، ص.5.

- لم تستثنى المنشآت الرياضية من تطبيق أحكام هذا القانون، لذلك فهي مطالبة بالخضوع إلى القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، في تشييدها وتجهيزها واستغلالها وتسييرها، من أجل حماية الأشخاص والممتلكات؛

- يؤدي عدم احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية (النصوص المتخذة تطبيقا للأمر 76-04) إلى عقوبات إدارية؛ (المادة 33)

- يؤدي غلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة استغلال المؤسسة المستقبلة للجمهور إلى عقوبات جزائية؛ (المادة 39)

ارتئينا أن نعطي فكرة مختصرة حول موضوع هذا القانون لما له من أهمية في المحافظة على أمن الأشخاص الذين يتواجدون داخل المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية وعدم تكرار ما حدث من كوارث من جراء سقوط المدرجات والجدران والصعقات الكهربائية...

البند.2)- التنظيم (التشريع الفرعي):

أنواع النصوص التشريعية تفرض حسب قوتها النصوص الملائمة لتنفيذ قواعدها، فالقاعدة الدستورية يتم تطبيقها عن طريق النص القانوني (العضوي أو العادي)، والقاعدة القانونية تنفذ عن طريق النص التنظيمي (المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، القرارات، والمقررات، اللوائح، التعليمات، المنشورات، المذكرات...)، وفي هذا الإطار ستوجه الدراسة نحو ما جاءت به بعض النصوص التنظيمية من أحكام في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

أولا: المراسيم الرئاسية:

- **المرسوم رقم:76-36، يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور[1].**

[1] ممضي في 1976/02/20، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 1976/3/12، ص.294

يعتبر هذا المرسوم من المراسيم التي صدرت في مرحلة ما قبل دستور1976[1]، ويستند في مقتضياته إلى الأمر رقم 76-4[2]، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، وهو ما يجعله في مرتبة المراسيم الرئاسية، ولهذا سيدرج في الدراسة كتنظيم، في إطار موضوع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته؛

- صدر هذا المرسوم تطبيقا لما ورد في الأمر 76-4 المذكور أعلاه، وسيتم النص على إجراءات تحتوي على الأحكام العامة المشتركة والأحكام الخصوصية المتعلقة بكل نوع من المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور بموجب قرارات صادرة عن وزير الداخلية؛ (المادة3)

- تعد مؤسسات خاصة باستقبال الجمهور كل المؤسسات التي تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما؛ (المادة 5)

- يتم تحديد عدد الجمهور طبقا للوضعية وعدد الأشخاص المقبولين وعدد أماكن الجلوس والمساحات المخصصة للجمهور، ويستثنى من ذلك العدد، المشغلون إذا خصصت لهم محلات منفردة؛ (المادة 6)

- تقسم المؤسسات الخاضعة للتنظيم في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع حسب نوع نشاط هذه المؤسسات إلى أصناف، وكل صنف منها يخضع لأحكام خاصة به، وهذه الأصناف بدورها تتوزع على أربعة (4) أنواع وفقا لقدرة الاستيعاب الإجمالية للجمهور والمستخدمين، فبالنسبة لنشاط رياضة كرة القدم فهي تدخل ضمن النوع الأول، إذ أن طاقة استقبال[3] الملاعب للأشخاص في الحالات العادية تتعدى ألف وخمس مائة (1500) شخص؛ (المادة 7)

---

[1] ثاني دستور للجزائر المستقلة، صادق عليه الشعب في استفساء عام، يوم 1976/10/19، وصدر بأمر رقم 76-97، ممضي في 1976/10/22، الجريدة الرسمية رقم 1976/94، مؤرخة في 1976/10/24، ص.1292.

[2] ملغى بالقانون رقم 19-02، نص مرجعي سابق.

[3] يقصد بطاقة الإستقبال: عدد أماكن الجلوس والأماكن المخصصة للأرائك المتحركة المفردة المتاحة للمتفرجين والمستخدمين والرياضيين ومجمل مستعملي المنشأة القاعدية الرياضية في المدرجات الثابتة وتلك التي يمكن إتاحتها في المدرجات المؤقتة.

- بناء المؤسسات المستقبلة للجمهور أو تهيئتها أو تعديلها، تخضع لطلب رخصة البناء التي لا تمنح إلا في الحالات التي تراعى فيها شروط الأمن التي تحددها القوانين والتنظيمات، وبناء على تقديم وثائق تقنية مرفقة برخصة البناء؛ (المادة16)

- تخضع المؤسسات المستقبلة للجمهور إلى إجراءات التفتيش والمراقبة في عين المكان خلال مدة البناء أو التعديل أو التهيئة، ولا تسلم لها رخصة الفتح إلا بعد الحصول على موافقة لجنة التفتيش؛ (مواد الباب السادس)

ثانيا: المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-184، يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها[1].

من بين أهم الاحكام التي جاء بها هذا المرسوم:

- تختص الدولة والولاية دون سواهما في منح المصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية[2]، العمومية أو الخاصة، كإجراء مسبق يسمح بالتأكد من أن كل الترتيبات الخاصة بتصميم وإنجاز المباني والمعايير التقنية والأمنية وتدخل الإسعافات قد تم اتخاذها قبل الفتح؛ (المادة 3، والمادة 4)

- بين المرسوم الحالي في أقسام **فصله الثاني** كيفيات إجراء المصادقة كما يلي:

القسم الأول: مقرر المصادقة.

مقرر المصادقة يسلمه حسب الحالة، الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي؛ المواد[5،11]

القسم الثاني: اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية.

دور هذه اللجنة هو إعطاء رأيها للوزير المكلف بالرياضة حول كل طلب للمصادقة على المنشآت القاعدية الخاضعة لرأيها والمذكورة في الملحق (أ)، إذا كانت طبيعة المنشأة الرياضية ملعب كرة قدم فطاقته يجب أن تكون تساوي أو تفوق (≤) 25000 مقعدا؛ المواد [12، 18]

---

[1] ممضي في 2009/5/12، الجريدة الرسمية عدد 32، مؤرخة في 2009/5/27، ص.14. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 20-162، ممضي في 2020/6/22، الجريدة الرسمية عدد 38، مؤرخة في 2020/6/30، ص.4.

[2] يقصد في مفهوم هذا المرسوم **بالمنشأة القاعدية الرياضية:** مجمل الفضاءات والهياكل والوحدات والملاحق المكونة للمنشأة الرياضية.

القسم الثالث: اللجنة الولائية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية.

دور هذه اللجنة هو إعطاء رأيها للوالي حول كل طلب للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية المذكورة في الملحق (ب) وهي المنشآت التي يقل عدد المقاعد فيها بالنسبة لكرة القدم عن 25000 مقعد. المواد [19، 25]

فصله الثالث: المقاييس الخاصة المتعلقة بالمصادقة التقنية والأمنية. (المادة 26)

المقاييس الخاصة التي تخضع لها المنشآت القاعدية الرياضية في مجال المصادقة التقنين والأمنية تم توزيعها على مستويين:

- المستوى الأمني: وهذه المقاييس تنصب على الجانب الأمني الذي يخص أمن الأشخاص والأملاك وتدخل الاسعاف.

- المستوى التقني: تنصب على الجانب التقني الذي يخص احترام المقاييس المطبقة على المنشآت القاعدية الرياضية والعتاد والتجهيزات المعترف بها من الاتحاديات الرياضية الوطنية استنادا إلى الأنظمة التقنية للاتحاديات الرياضية الدولية.

فصله الرابع: مراقبة المنشآت القاعدية الرياضية.

تخضع المنشآت الرياضية إلى نوعين من المراقبة الدورية التي تقوم بها الهيئات والمصالح المؤهلة لذلك، وتكون تكاليف العملية على عاتق المستغل:

- المراقبة التقنية؛ التي تتوج بتقرير يرسل حسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالرياضة وإلى الوالي وكذا إلى اللجنة الوطنية ولجنة الولاية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية. (المادة 27)

- زيارة المطابقة والأمن؛ التي تقوم بها مصالح مديرية الشباب والرياضة والحماية المدنية والتعمير بحضور صاحب المشروع والمستغل أو مالك المنشأة، وتتوج الزيارة أيضا بتقرير يوجه إلى نفس الجهات المذكورة في الشطر الأول أعلاه، (المادة 28).

2- المرسوم التنفيذي رقم 14-352، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته[1].

وزعت قواعد هذا المرسوم على ثلاثة فصول، خصص كل من الأول والثاني للجان أما الثالث فخص به الأحكام العامة كما هو مبين أسفله؛

فصله الأول: اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته " اللجنة الوطنية"

توضع هذه لدى الوزير المكلف بالرياضة ويكون مقرها في الجزائر العاصمة،

- بين هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بالمهام المسندة لهذه اللجنة (المادة 3)؛ وتشكيلتها (المادة4)؛ اشتراط رتبة نائب مدير مركزي لممثل الوزارة، على الأقل (المادة5)؛ يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة...(المادة 6)؛ اجتماعات اللجنة في الدورة العادية والدورة غير العادية (المادة 7)؛ أجهزة اللجنة الوطنية "الجمعية العامة، المكتب التنفيذي، الأمانة الدائمة" (المادة8)؛ ما يمكن أن تحدثه اللجنة الوطنية من لجان وخلايا متابعة في نظامها الداخلي الذي تعده وتصادق عليه في اجتماعها الأول (المادتين 9 و10)؛ تزويد اللجنة الوطنية، في إطار نظام اللامركزية، بلجان ولائية لتنفيذ صلاحياتها ومتابعتها على المستوى المحلي (المادة11).

فصله الثاني: اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته "اللجنة الولائية " المواد [12، 18].

- توضع هذه اللجنة لدى والي الولاية، وتكلف على الخصوص بدراسة التدابير التي تساعد على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته على المستوى المحلي، واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال في إطار الاستراتيجية الوطنية للتصدي لظاهرة العنف الرياضي، وفي هذا الصدد تتولى القيام بالمهام المسندة إليها في أحكام المبينة في المادة 13.

[1] نص مرجعي سابق.

- يرأس اللجنة الولائية الوالي أو ممثله وتتشكل من مسؤولي المديريات الولائية أو ممثليهم ومن أطر أخرى حددتها المادة 14.
- تتولى مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية أمانة اللجنة الولائية (نص المادة15).
- تعيين أعضاء اللجنة الولائية وممثليهم يتم بقرار من الوالي، ولمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. (المادة 16)
- الاجتماعات العادية اللجنة الولائية تكون دورية مرة واحدة (1) في الشهر، أو غير عادية، وبناء على استدعاء من رئيسها. (المادة 17)
- تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه طبقا لنظام داخلي نموذجي، وتحدد فيه تنظيمها وسيرها. (المادة18)

3- المرسوم التنفيذي رقم 19-252، يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها[1].

يبين هذا المرسوم الشروط التي يجب أن تتوفر عليها المنشأة الرياضية من أجل احتضان أي تظاهر رياضية والتي تتعلق خاصة، بالاستقبال والإجراء وتنسيق الأمن وكذا توفر أعوان الملاعب. (المادة 3)

فصله الثاني: شروط احتضان التظاهرة الرياضية.

نذكر من بين هذه الشروط الواجب توفرها في المنشأة الرياضية المستقبلة ما يلي:

- تكون المنشأة الرياضية مستوفية للمقاييس التقنية والأمنية ولها نظام داخلي. (المادة4)
- توجد بها مصلحة نظام تقوم بمراقبة دخول الجمهور والوقاية من الإخلال بتدابير الحماية من الشغب وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية. (المادة 5)
- اكتتاب كل التأمينات اللازمة لتغطية التظاهرة الرياضية. (المادة 6)
- احترام طاقة الاستيعاب القصوى. (المادة 7)

[1] ممضي في 2019/9/16، الجريدة الرسمية العدد 58،مؤرخة في 2019/9/22، ص.5.

- تنظيم عملية بيع التذاكر. (المادة 8)

- تعيين لجنة استقبال من طرف النادي أو الجمعية؛ تسهر على ضمان حسن استقال الفريق الزائر وتوفير الظروف الملائمة لإقامته. (المادة 10)

- تحسين ظروف استقبال الجمهور وحجز الأماكن والفضاءات المخصصة للفريق الزائر ومناصريه. (المادة 11)

- إرسال رزنامة التظاهرة لمدير المنشأة المستقبلة في الآجال المناسبة، قبل شهر واحد (1) على الأقل من إجرائها، وأسبوع في حالة التغيير المحتمل. (المادة 12)

فصله الثالث: تنظيم الأمن في المنشأة الرياضية وتنسيقه.

- يحتاج تنظيم الأمن وتنسيقه إلى توفير إمكانيات بشرية وتقنية وأمنية، وكذا وضع خلية عملياتية للتنسيق. (المادة 13)

- ينصب مدير الشباب والرياضة للولاية المعنية الخلية العملياتية للتنسيق الموجود على مستوى المنشأة الرياضية، والتي يديرها مسير المنشأة مع ممثل لكل من مصالح الأمن والحماية المدنية، وتوسع الخلية العملياتية للتنسيق إلى أعضاء آخرين حسب عدد المتفرجين وأهمية التظاهرة والأخطار المحتملة. (المادة 14، المادة 15)

- تقوم الخلية العملياتية بالمهام المحددة في مقاطع المادة 16 من هذا المرسوم التنفيذي.

- لتقييم المخاطر يجب مراعاة كل الظروف التي يمكن أن تؤثر على التنظيم وما يتخللها من إجراءات، وأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص ما جاءت به مقاطع المادة18.

- تنجز الخلية العملياتية للتنسيق تقريرا مكتوبا وشاملا ومدققا لكل ما يتعلق بالأمن في المنشأة الرياضية ويرسل إلى الجهات المحددة في المادة 19.

- إذا ذكر في تقرير الخلية العملياتية ما يشير إلى حدوث مشاكل، طرأت أو ستطرأ، يقترح مدير الشباب والرياضة على الوالي في هذا الشأن كل التدابير التي يفرضها الوضع. (المادة 20)

- تجتمع الخلية العملياتية للتنسيق خلال التظاهرة الرياضية مع أعضائها في مركز قيادة يتوفر على وسائل العمل والتدخل، ويسهر مركز القيادة على مراقبة وضمان الأمن في المنشأة الرياضية أثناء وبعد التظاهرة. (المادة21)

- هناك بعض التظاهرات الرياضية التي تستلزم خصائصها تدابير أمنية خاصة، يتم تحديدها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. (المادة23)

فصله الرابع: الأحكام المتعلقة بأعوان الملاعب.

أعوان الملاعب مستخدمون مكلفون باستقبال وتوجيه الجمهور، والمشاركة في ضمان الأمن في حدود مهامهم، لايقل عمرهم عن ثمانية عشرة (18) سنة ، ينشطون بمناسبة التظاهرة الرياضية بعد توظيفهم لهذا الغرض بشروط، يتلقون تعويضات يومية، وتتم حمايتهم وتأمينهم من المخاطر التي يتعرضون لها.

- توفير أعوان الملاعب والإشراف عليهم تدخل في إطار مهام منظم التظاهرة الرياضية. (المادة 25)

- اللجوء إلى خدمات الأعوان يكون مبني على شروط الالتحاق بهذا المنصب، وكذا المؤهلات المكتسبة من البرامج التي تشرف عليها هيئات التكوين والتي تسمح بترتيب أعوان الملاعب حسب مستويات التظاهرات الرياضية. (المادة 26 والمادة29)

- يكلف أعوان الملاعب طبقا لتوجهات وتعليمات الخلية العملياتية للتنسيق، وتندرج مهامهم في إطار تأمين المنشأة الرياضية والتي نصت عليها المادة 27.

- المادة 28:« يجب على أعوان الملاعب، قبل توظيفهم، تقديم شهادة تكوين عون ملعب تسلمها الهيئة المكونة وكذا اعتماد تسلمه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالرياضة.»

4- المرسوم التنفيذي رقم 19-272، يحدد كيفيات إعداد البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشأة الرياضية وتحيينها[1].

[1] ممضي في 2019/10/08، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 2019/11/13، ص.29.

- البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، حسب ما جاء في هذا المرسوم، هي قاعدة معطيات ممركزة مستخرجة من النظام الوطني الآلي لصحيفة السوابق العدلية، تتولى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق العدلية تنظيمها وتسييرها وتحيينها وإدارتها. (المادة2 والمادة 3)

- تكلف المصالح المركزية لصحيفة السوابق القضائية في إطار تسيير وتحيين البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية بالمهام الواردة في المادة4.

-هناك نوعان من المعطيات المسجلة في البطاقية الوطنية للممنوعين من دخول المنشآت الرياضية:

[°1] المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما هو مبين في المادة 5-1؛

[°2] المعطيات المتعلقة بالحكم أو القرار القاضي بالمنع، كما هو مبين في المادة 5-1.

- عند كل عقوبة تكميلية بالمنع يتم إعداد بطاقة ثانية، كما هو مبين في المادة 6.

- تم تحديد الإدارات والمؤسسات التي يمكن لمصالحها المؤهلة الاطلاع على بطاقية المنع، وكيفية تعيين الأشخاص المؤهلين للاطلاع على قاعدة المعطيات. (المادة7)

- يتم إعلام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المعنية بالأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية من طرف المصالح المؤهلة التابعة لوزارة العدل، من قصد أخذ التدابير الكفيلة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته. (المادة 8).

تعقيب: في الدراسة التشريعية المتقدمة تم طرح الوضع كما يجب أن يكون في ميدان الرياضة، وليس كما هو عليه حاليا ، ونتطلع إلى التطبيق الميداني لما درسناه من قواعد من أجل استقرار ونهوض الرياضة بصفة عامة ورياضة كرة القدم بصفة خاصة، والتصدي لآفة العنف في الملاعب التي تتعرض لها كرة القدم والرياضات الأخرى أثناء أو بمناسبة المنافسات الرياضية.

ثالثا: الأنظمة الخاصة بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

بالرجوع إلى ماورد في القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها(المادة 91-3)، فإن الاتحادية الجزائرية مطالبة بسن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال العنف في المنشآت

الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء منفاسات كرة القدم، وبناء على ذلك صدرت لوائح خاصة، نذكر أهمها كالتالي:

1- مدونة أخلاقيات كرة القدم.

من بين اللوائح التي تدعم التصدي لظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم مدونة أخلاقيات كرة القدم[1]، التي استهلت بمقدمة تحث على الروح الرياضية التي تمثل المبادئ السامية للأخلاق والسلوك الرياضي، والاتحادية الجزائرية من جهتها تسعى إلى ترسيخ تلك المبادئ بغلق المنافذ التي تأتي منها المشاكل وتطهير المنظومة الكروية، بوضع تنظيمات تحمل في طياتها قواعد لضبط السلوك الرياضي لكل الفاعلين في كرة القدم.

ومن جملة القيم الأساسي التي قدمتها هذه المدونة:

- التعامل باحترام ومحبة بين كل من يشملهم هذا التنظيم؛
- دراسة ومعرفة قواعد اللعبة، حتى يتسنى الإلتزام بها؛
- المحافظة على الهدوء حتى ولو استفزك الخصم سواء أثناء التنافس أو بعده؛
- الموضوعية في الأحكام على الأشياء حتى ولو لم تكن في صالحك؛
- تجنب حل النزاعات واختلاف الرأي بالقوة والعنف؛
- تقبل قرارات الحكم حتى وإن لم تكن في صالحك طالما لم تكن الأخطاء متعمدة؛
- تجنب إهانة الآخرين والاعتداء على رموزهم؛
- تهنئة الفائز بانتصاره بكل روح رياضية.

الباب الأول: موضوع ومجال التطبيق.

- يشمل تطبيق المدونة الأخلاقية لكرة القدم جميع الأعضاء المنتسبين لاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وتطبق أحكامها لردع كل سلوك يمس بسمعة كرة القدم ومختلف هيئاتها ويتعارض مع الأخلاق والآداب العامة والسلوك الرياضي. (المادة1)

[1] الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، قانون أخلاقيات كرة القدم، المصادق عليه بتاريخ 2019/01/30، دخل حيز التنفيذ بنفس التاريخ.

- يمكن الاستعانة بالمواثيق الدولية والأعراف المعمول بها في الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكذا المبادئ الفقهية والاجتهادات في مجال كرة القدم في حالة عدم وجود نص في المدونة. (المادة2)

- كل مخالفة أخلاقية مدونة تقابلها عقوبة سواء كانت هذه المخالفة في إطار القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ارتكبها صاحبها سهوا أو عن قصد أو دون قصد، فاعلا أصليا أو مشاركا أو محرضا. (المادة 3)

الباب الثاني: قواعد السلوك العامة.

1°- التزامات عامة

- إلزام الرسميين واللاعبين بالابتعاد عن كل تصرف تمييزي: عنصري، ثقافي، ديني، عرقي، جنسي، لغوي؛ اتجاه الفاعلين في كرة القدم. (المادة 11)

- يمنع على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا التنظيم في جميع الأحوال الإضرار باحترام وسلامة الأفراد أو الجماعات من خلال الازدراء أو التقليل من القدر أو التمييز ...نص المادة 22.

- يتعين على الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا القانون (التنظيم) احترام وضمان سلامة وحماية كل شخص يتصلون به تتأثر حقوقه بما يقومون به من مهام، كما يمنع التحرش مهما كانت طبيعته والتهديد والإكراه بكل أوصافهما. نص المادة 23.

- من الأفعال التي تحرض على العنف وتولد الكراهية الفساد الرياضي بجميع أشكله (التلاعب بنتائج المباريات، انعدام النزاهة، التحيز)، استعمال وسائل الضغط أو التهديد على الحكام أو اللاعبين أو المسيرين. (المادة 25)

2°- التزامات اللاعبين:

- لا يسمح بتصرفات اللاعبين المثيرة للعنف الرياضي؛ كاستعمال لغة أو ألفاظ غير مناسبة أو كلمات جارحة، باتجاه زملائهم أو الحكام أو الفرق المنافسة أو المتفرجين. (المادة 26)

3°- التزامات المدربين:

وجود مدرب كرة القدم عامل من العوامل المؤثرة في سلوك اللاعبين، ومن مهامه الأساسية توصيل ما تقره الاتحادية من مبادئ أخلاقية تخص كرة القدم، والابتعاد عن استخدام الألفاظ غير اللائقة مع اللاعبين، بل تقويم سلوكهم وتعويدهم على مبادئ التسامح فيما بينهم داخل أو خارج الملعب. (المادة 27)

4°-التزامات المسيرين وكل الفاعلين في لعبة كرة القدم:

- الالتزام الأساسي لهؤلاء هو التقيد بالسلوك الأخلاقي لكرة القدم والحرص على إظهاره في تصرفاتهم، ويبقى على عاتق الاتحادية ضمان الأمن العام والتعامل اتجاه المنتسبين لها الذين يقومون بتصرفات منافية لأخلاق كرة القدم، بجدية وصرامة في المسائل المتعلقة بالانضباط والماسة بالنظام العام. (المادة 28)

5°- العقوبات:

- هناك عقوبات تأديبية وضعت للمخالفين لأحكام هذا النظام، ومن بينها:

قرارات تأديبية تمنع من دخول الملعب لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر. (المادة 19-4)

- لمعالجة الأفعال المخالفة لهذ النظام، وضعت لجنة سميت لجنة الأخلاقيات تقوم بتقرير مضمون ومدة كل عقوبة، تسهر الاتحادية الجزائرية لكرة القدم على تنفيذ قرارات اللجنة الأخلاقية باستعمال جميع الطرق المناسبة لذلك.

الباب الثالث: لجنة الأخلاقيات

1°- أحكام مشتركة:

- تتشكل لجنة الأخلاقيات من غرفتين (غرفة التحقيق وغرفة الحكم)، وتشمل الإجراءات المتبعة على مستوى لجنة الأخلاقيات كل من إجراءات التحقيق وإصدار الحكم. (المادة 45)

- تتحدد تشكيلة غرفتي التحقيق والحكم وفق النظام المعمول به ضمن الاتحاد الدولي لكرة القدم. (المادة 38)

2°- مهام غرفة التحقيق:

- تتولى غرفة التحقيق التحري والتحقيق في الأفعال المرتكبة المخالفة لأحكام هذا النظام، في سرية واستقلالية، بعد إخطارها من طرف الاتحادية، وتتخذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة. (المادة 47)

3°- مهام غرفة الحكم وإجراءاتها:

- تختص غرفة الحكم بالنظر في الملف المحال إليها من المكلف بالتحقيق او من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم التي علمت بالمخالفات عن طريق التبليغ من طرف المشمولين بهذا النظام (المادة 15) أو عن طريق الإخطار من طرف المتضرر (المادة 25). (المادة 56).

2- نظام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) للسلامة والأمن[1].

يعتبر هذا النظام الإطار الأساسي، الذي وضعته الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، لضمان الأمن والسلامة في المنشآت المخصصة لمباريات كرة القدم، كما جاء مدعما للتشريعات الوطنية الرامية إلى لوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

ولم يكن ليسن هذا النظام لولا الظواهر الخطيرة التي غزت ملاعب كرة القدم والتي تكاد تعصف بالمبادئ الأخلاقية للرياضة " الروح الرياضي"، والهدف منه هو تحميل المسؤولية أولا للعناصر الفاعلة في الرياضة كل في مجال مهامه ومركزه، أي أنه كلما ساد الشعور بالسلامة والأمن في الأوساط الرياضية ورسخت فكرة العمل بهذا النظام كلما توسعت دائرة نبذ العنف والشغب وقلت مخاطره.

وزعت أحكام نظام السلامة والأمن على ثمانية فصول مشكلة من عدة مواد تبين القواعد المعتمدة من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم لضمان السلامة ولأمن في ملاعب كرة القدم، وهي كما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة 1- مجال التطبيق.

[1] مصادق عليه من طرف المكتب الفدرالي لل(FAF) بتاريخ 2021/01/26، ويدخل حيز التطبيق فور اعتماده.

يطبق من طرف الرابطات المنتمية إلى ال(FAF) في بطولة كرة القدم (للمحترفين وللهواة) بما في ذلك مباريات كأس الجزائر (الجولة التمهيدية والمرحلة الوطنية).

تدخل قواعد هذا النظام كمبادئ أساسية تعتمد عليها جميع معايير متطلبات ضمان سلامة وأمن الملاعب.

يعتبر هذا النظام بمثابة دليل لجميع المباريات المسموح بها، والمدرجة ضمن أنظمة البطولات الوطنية وكأس الجزائر.

المادة2- الهدف.

يهدف هذ التنظيم إلى توفير أدنى متطلبات السلامة والأمن في المباريات ومسابقات ال(FAF).

الغرض من هذا النظام هو التأكد من أن منظمي المباراة على دراية به، ومن واجباتهم ومسؤولياتهم المتعلقة بسلامة وأمن الحاضرين وكذا الملعب ومنشآته.

المادة3- تعريفات.

المادة4- ضباط السلامة لل(FAF)- مسؤولو السلامة للرابطات.

بمقتضى لوائح الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF)، الاتحاد الجزائري لكرة القدم لديه ضابط السلامة والأمن من أجل تأمين مبارياته.

يخضع مسؤولو السلامة والأمن للرابطات إلى دورات تدريبية تؤهلهم للقيام بأعمالهم، ويتم اعتمادهم من قبل دائرة السلامة والأمن للاتحادية.

من وقت لآخر تقوم الرابطة (للمحترفين أو الهواة) بتعين ضابط سلامة في المباراة التي ترتفع فيها درجة المخاطر، من أجل مساعدة النادي على التنسيق والتنفيذ الفعال للعمليات الأمنية.

النوادي مطالبة بمساعدة مسؤول السلامة والأمن المعين من قبل الرابطة، في الحدود الممكنة، لإنجاز مهمته الأمنية وكل تقصير في هذا المجال يعتبر خرق لهذا النظام.

مسؤول السلامة المعين من طرف الرابطة يقوم بالتنسيق مع جميع أفراد الأمن للتأكد من أن جميع الترتيبات الأمنية تتوافق مع نظام السلامة والأمن.

المادة 5- مسؤولو السلامة للنوادي.

كل ناد منتسب بانتظام للرابطة ويشارك في المنافسات الوطنية مطالب بتعيين مسؤول السلامة والأمن وفقا للوائح ال(FAF) بناء على رخصة من هذه الأخيرة.

يقوم مسؤول السلامة للنوادي بجميع الأمور المتعلقة بسلامة وأمن النادي في مباراة، ويحرص على توفر الظروف الأمنية الملائمة المنصوص عليها في هذا النظام.

يجب أن تتوفر في مسؤول الأمن أحد المؤهلات على الأقل التي يكتسبها من خلال التكوين والتدريب والتجربة، حسب ما يحدده نظام السلامة والأمن الحالي.

المادة 6- العلاقات مع أندية الأنصار.

يمكن للنوادي تعيين أعوان الاتصال مع المناصرين لضمان التواصل مع مناصريهم وتعزيز الحفاظ على الروابط الجيدة مع أندية الأنصار إذا وجدت، مع قيام النادي أعمال تحفيزية وكل عمل يرفع من مستوى الروابط.

نوادي المناصرين مطالبة بمسك سجل مفصل لأعضائها وتسهر على ظهور هؤلاء في كل وقت بسلوك اللائق، وإقصاء كل عضو يرتكب سلوكا عنيفا أو عنصريا أو معاديا للمجتمع، مرتبط بمباراة كرة القدم وإبلاغ هذه الحالة للهيئات المختصة.

في حالة السفر للخارج يجب على النادي أن يطلب من أندية مشجعيه بالامتثال لقواعد الانضباط المطلوبة وحسن السلوك.

الفصل الثاني: التعاون Coopérations

المادة7- التعاون مع السلطات العمومية للسلامة والأمن.

تنظم هذه المادة مسألة تعاون النادي المنظم للمباراة مع السلطات العمومية للسلامة والأمن في الأعمال التحضيرية لاتخاذ التدابير الأمنية المناسبة لإجراء المقابلة الكروية في أفضل الظروف.

المادة8- اختيار الأشخاص المسولين عن عمليات الأمن أيام المباراة.

عملية الاختيار يقوم بها كل من مسؤول سلامة النادي ومنظم المباراة لتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بتأمين المباراة من كل الأخطار المتوقعة.

المادة9- أفراد الأمن

يسهر منظم المباراة بالتعاون مع السلطات العمومية المختصة، على عملية نشر عدد كاف من أفراد الأمن المتخصصين في المواقع التي تكون لها صلة بالمباراة ويتوقع حدوث الخطر بها، بمراعاة قدرة استيعاب الملعب وبناء على تقرير تقييم مخاطر المباراة.

المادة10- توزيع المتفرجين وإدارة الحشد.

قبل المباراة يجتمع المسؤولون عن الأمن والسلامة لوضع الترتيبات المناسبة وبروتوكول أمن وسلامة كل المرافق المخصصة لاستقبال الوفود، وكذا وضع الإستراتيجية المناسبة لفصل مناصري الفريقين واخرى تكون لخروج الجمهور بعد إنتهاء المباريات.

المعايير والإجراءات الواجب اتخاذها في الملاعب هي:

أ- إجراءات التفتيش،

ب- إستراتيجية الفصل،

ت- إستراتيجية تفريق الجماهير في نهاية المباراة.

المادة 11- الجانب الصحي.

أدرج الجانب الصحي في هذا التنظيم لتوفير وسائل الإسعافات الأولية والرعاية الطبية داخل الملعب، على أن يقوم بها طاقم طبي مؤهل ومهني، تخص الإسعافات الأولية كل من الجماهير والرياضيين والمسؤولين.

توفير الوسائل الضرورية لتغطية الجانب الصحي تكون بناء على دراسة تقدم من طرف خبراء ومختصين ولهم تجربة في الأحداث الرياضية والتجمعات العامة الكبيرة.

الفصل8- الاعتبارات الأمنية.

المادة12- شهادة الملعب.

لتحقيق الأمن والسلامة للمتوافدين على الملعب، لابد من التأكد بأنه معتمد من قبل السلطات العمومية، وحاصل على شهادة السلامة التي تحمل جميع البيانات الخاصة بالملعب والتي تمنح سنويا بعد إجراء عملية التفتيش من السلطات المختصة، ومراجعتها كلما طرأ أي تغيير على الملعب ومنشآته.

لا يجوز تجاوز سعة استعاب الملعب، تحت أي ظرف من الظروف، دون الرجوع إلى رأي الجهات المختصة التي أصدرت شهادة السلامة.

يجب تأكد منظم المباراة من إجراء الفحص الأمني للملعب والتحاق جميع أفراد أمن الملعب بمواقعهم.

المادة13- أقصى سعة أمن للملعب.

تحديد سعة الملعب القصوى تخضع لمقاييس وطرق حسابية علمية، تعتمد على المعايير التالية:

- سعة الاستقبال، وتتعلق بأقصى عدد المتفرجين الذي تتحمله سعة الملعب ومقاعد الجلوس.
- سعة الإدخال، وتخص الأبواب المخصصة لتنظيم دخول المتفرجين.
- سعة الإخراج، تتعلق بتنظيم خروج الجمهور بشكل طبيعي وفي فترة زمنية معقولة في الظروف الطبيعية.
- قدرة الإخلاء في حالة الطوارئ، تتعلق تنظيم الخروج الإستعجالي في حالة الطوارئ.
- أقصى سعة نهائية للسلامة، وهي الحصيلة الإجمالية لكل العمليات السابقة، بإضافة اقسام الملعب المخصصة للضيافة.

المادة 14- التحكم في الدخول.

التحكم في الدخول يتعلق بالمراقبة الصارمة للرخص السارية المفعول، التي تسمح بالولوج إلى الملعب.

المادة15- المراقبة الأمنية.

المراقبة الأمنية على كل شخص من الجمهور أثناء الدخول إلى الملعب أو تنتاب المراقبين شكوك، وتشمل المراقبة التأكد من: وجود التذاكر، وعدم حمل اسلحة وأشياء الخطيرة، وعدم وجود الشخص تحت تأثير مؤثرات عقلية.

وقد يخضع الفرد إلى تفتيش شامل لشخصه ولأغراضه، وقد يمتد التفتيش إلى المركبات التي تتواجد في محيط الملعب.

يجب التأكد من هوية الشخص الذي يدخل الملعب باعتماد بالمقارنة مع صورة شارته (badge)، وقد يطلب في حالات معينة إثبات الهوية بدليل آخر مقبولا.

الفصل4- توزيع التذاكر Billetterie

المادة16- بيع التذاكر

حتى لا يكون هناك تزوير للتذاكر يجب أن تتناسب مع السعة القصوى للملعب، وتباع قبل يوم المباراة، وقد تباع يوم المباراة ولكن في مواقع بعيدة عن الملعب وبسماح من الرابطة والسلطات الأمنية المعنية.

المادة17- تخصيص التذاكر.

تبين هذه المادة كيفية التعامل مع توزيع التذاكر على مناصري الفريقين المتنافسين، مع الإشارة إلى حالة الملعب المحايد واحتمال عملية بيع التذاكر في السوق السوداء.

المادة18- معلومات عن حاملي التذاكر.

هذه المادة تلزم منظم المباراة والفرق المشاركة؛ بالحصول على المعلومات الشخصية للمتفرجين عند شراء التذاكر وعدم بيع التذاكر من خلال مصادر غير مصرح بها.

على منظم المباراة والفرق المشاركة؛ مسك سجل للتذاكر المباعة وعدد المتفرجين الذين حضروا المباراة بالفعل، قد تكون هذه المعلومات مطلوبة من قبل الرابطة.

المادة19- إستراتيجية تخصيص التذاكر.

بالتشاور مع الشرطة و/أو السلطات العمومية الأخرى، يجب أن يضمن منظم المباراة تخصيص التذاكر حسب المجموعات المختلفة للمتفرجين، مع احتمال وجود ثلاث مجموعات للمتفرجين في مباراة الملعب المحايد.

في إطار التنظيم المتعلق بتوزيع المناصرين؛ يجب إعلام المتفرجين المعنيين بالقطاعات المخصصة لهم وباحتمال تغير القطاع السيء بقرار من مسؤول الأمن والشرطة و/أو من سلطة عمومية أخرى.

بمجرد الاتفاق على إستراتيجية تخصيص التذاكر وتوزيعها، لا يجوز تغييرها ما لم يتطلب ذلك توزيع متفرجين حاملين لتذاكر قطاع أو قطاعات معينة.

المادة20- السوق السوداء وإجراءات مكافحة التزوير.

تتعرض عملية توزيع التذاكر لأعمال مجرمة، فجاءت هذه المادة بأحكام إجرائية خاصة من أجل التصدي للبيع غير المشروع للتذاكر وكذا حمايتها من عملية التزوير، بالتحكم في الحد الأقصى لبيع التذاكر وكشف عملية الاحتيال بتضمينها رموز مشفرة وغير قابلة للتزوير.

المادة21- أسعار التذاكر وحصصها.

يتم توزيع التذاكر المخصصة للفرق المشاركة وفقا لتعليمات الرابطات، بناء على لوائح المنافسة المعنية.

استغلال المقاعد الفارغة كمنطقة عازلة.

ما لم تتفق الفرق المشاركة على خلاف ذلك، وتوافق الرابطة على ذلك، يجب ألا يتجاوز سعر التذاكر المخصصة للفريق الزائر سعر التذاكر التي بيعت للفريق المحلي لنفس الفئة.

المادة22- طبع التذاكر.Marquage des billets

يجب أن تحمل التذاكر علامات مميزة لكي تسهل عملية المراقبة وعملية التخصيص وتحديد المدخل، وكل فئة يجب أن يكون لها لون مختلف عن الأخرى.

المادة23- معلومات التذاكر.

يجب أن تزود التذكرة حاملها بجميع المعلومات التوجيهية التي يحتاجها، بما في ذلك رقم باب الدخول والقطاع والمقعد...

المادة 24- المعلومات المتعلقة بالمباراة.

يجب على منظم المباراة، نشر المعلومات المتعلقة بالمباراة على نطاق واسع وعبر كل الوسائل المتاحة المختلفة، لكي يطلع عليها الجمهور.

المادة25- نظام احتساب التذاكر.

يدخل هذا النظم في إطار الإحصائيات المطلوبة من منظم المباراة، وهو ضروري لمعرفة عدد المتفرجين وتحديد تدفقهم إلى داخل الملعب كل خمسة دقائق من فتح البوابات، لتوجيههم بعد ذلك للجهات المعينة للالتحاق بها...

الفصل 5- مناصرو الفريق الزائر- Supporters de l'equipe visiteuse

المادة26- سلامة الفريق الزائر.

تبين هذه المادة المرافقة الأمنية لتحركات الوفد الرسمي ومناصري الفريق الزائر، بالتعاون مع الشرطة المحلية.

المادة27- توزيع المتفرجين.

تركز هذه المادة في أحكامها على الفصل بين أنصار الفريقين بقدر الإمكان لمنع الاحتكاكات والمشاحنات والمشاجرات...

المادة28- معلومات للمتفرجين.

تصل هذه المعلومات إلى المتفرجين قبل المباراة، والتي لا يعذر بجهلها، والامتثال لها... كل تصرف مخالف لتعليمات الحظر قد ينعكس على اللاعبين والفرق التي يدعمونها، بما في ذلك عدم التأهيل للمسابقات.

المادة29- تنظيم موظفي الأمن.

تخص أحكام هذه المادة أفراد الأمن والإسعافات الأولية والخدمات الطبية والحماية المدنية وتمركزهم في الأماكن المخصصة لهم، قبل وأثناء المباراة وحتى مغادرة الجمهور، وفقا لتعليمات رئيس الأمن ورؤساء الخدمات المختلفة.

المادة30- فتح بوابات الملعب أمام المتفرجين.

يخضع فتح البوابات إلى إجراءات أمنية تخص التوقيت، كما جاءت المادة بمعايير أساسية خاصة يعتمد عليها في عملية الفتح.

المادة 31- الإشارات.

منظم المباراة مطالب بالتأكد من وضع لافتات واضحة وكافية داخل وخارج الملعب، لتوجيه المتفرجين ومستعملي الملعب الآخرين، إذا تم تمثيل القطاعات بالألوان على التذاكر فنفس الطريقة تستعمل في إشارات الملعب[1].

هناك عدة أنواع من الإشارات: - إشارة الأمن، - إشارة المعلومة، - إشارات ولوحات تجارية.

المادة32- موظفو الأمن والسلامة.

هم العناصر المكلفون بتنفيذ ضوابط الدخول إلى الملعب ومراقبة جاهزة البوابات وغيرها من المداخل والمخارج، ويكون وجودهم في أماكن تعيينهم لضمان تغطية جميع النقاط الحساسة في الملعب.

يجب أن يكون جميع أفراد الأمن على دراية بخطة الملعب، ولا سيما ما يتعلق بإجراءات السلامة والطوارئ والإخلاء.

المادة33- تفتيش وبحث المتفرجين.

يتم التفتيش من طرف أفراد الأمن (الجنس للجنس) على مراحل وكلما دعت الضرورة لذلك، فتكون المرحلة الأولى خارج أسوار الملعب بخطة محكمة، ويمس كل المتفرجين من أولهم إلى آخرهم بطريقة ودية وبكل احترافية ومهنية.

[1] أنظر المادة 31 من نظام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم للسلامة والأمن، نفس المرجع.

التفتيش النهائي يتم في البوابات الدوارة للتأكد من الدخول مع الباب الحقيقي وعدم حمل أي وسيلة أو مادة محظورة.

المادة34- الإقصاء أو المنع من الدخول.

تخص هذه العملية الممنوعين من الدخول إلى الملعب والواردة أسماؤهم في البطاقية الوطنية للممنوعين من الدخول وغيرهم، كمن هم تحت تأثير أي مؤثر عقلي، ويتم هذا الإقصاء بدون تعسف وبعد التأكد من أن المنع مقرر من سلطة عمومية مختصة.

الفصل6- مراقبة المتفرجين في الملعب.

المادة35- بيع وتوزيع المشروبات.

من أجل درء المخاطر، وضعت ضوابط لبيع وتوزيع المشروبات، وفي هذا الصدد منع المشروبات الكحولية والعبوات الزجاجية، واشتراط عبوات من البلاستيك للمشروبات غير المحظورة.

المادة36- القيود المتعلقة بتنقلات المتفرجين.

مراقبة تحركات المتفرجين داخل الملعب وإلزامهم بالبقاء في القطاعات المخصصة لهم، الحرص على فصل المناصرين في القطاع بمنطقة عازلة أو شغل منطقة العزل بأعوان محايدين.

المادة37- الممرات والسلالم.

استعدادا لأي طارئ، يتم إخلاء الممرات والسلالم ومنع الوقوف أو الجلوس بهذه الأماكن وترك البوابات مفتوحة.

المادة38- الأبواب والقضبان.

التزام منظم المباراة باتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتأكد من أن أبواب النجدة، قضبان الملعب وكل الأبواب المؤدية إلى ساحة اللعب ليست مغلقة ما دام المتفرجون في الملعب.

تخصيص حراسة بشكل دائم من طرف أعوان مختصين، يتدخل عند كل تجاوز ويضمن خلو ممرات النجدة من كل عائق للمرور في الحالة الاستعجالية.

المادة39- حماية ساحة اللعب.

هذه الساحة مخصصة للتنافس بين فريقين تحت إدارة الحكام، للتنافس في إطار قواعد اللعبة، وعلى التماس الطاقم الفني والطبي لكل فريق وكل من هو مؤهل للدخول إلى محيط مساحة اللعب، لذا وجبت حمايتها وتأمينها من مخاطر الاعتداءات من بداية المباراة إلى نهايتها بإحاطتها بإجراءات الأمن والسلامة الملائمة، وتوفير كل الوسائل المادية والبشرية لذلك.

في حلة حدوث حالة فزع في المدرجات (حريق، سقوط جدار مثلا...) تتخذ إجراءات إخلاء الساحة على الفور والسماح للجمهور باقتحامها، والقيام باحتواء الوضع بتطبيق مخطط الأمن والسلامة في هذه الظروف.

المادة40- مركز عمليات الملعب.

يقع مركز عمليات الملعب في موقع إستراتيجي ذي رؤية كاشفة لجميع منشآت الملعب، يتسع لاستيعاب ممثلي الأجهزة المختلفة لتأمين الملعب، مزود بوسائل المراقب والاتصال والإرسال عبر الشاشات المعلقة بالملعب، مع وجود الدائرة التلفونية المغلقة التي تسمح للمراقبين بالاتصال بفرقهم المنتشرة بمرافق الملعب، وتوفر قاعة العمليات المذكورة على مخطط للملعب لتحديد المواقع المختلفة لمنشآته لتسهيل عمليات التدخل.

المادة41- الأحداث السياسية والدينية.

يمنع منعا باتا الترويج أو النشر، بأي وسيلة كانت، للشعارات المعبرة عن المواقف السياسية أو الدينية، داخل الملعب أو في المنطقة المجاورة له مباشرة من طرف المتفرجين، وسيعرض أصحاب هذه الرسائل السياسية أو الدينية إلى عقوبات تحددها اللجنة التأديبية لرابطة كرة القدم، ويمكن الاستناد في اتخاذ هذه العقوبات إلى النظام التأديبي لل(FAF) [1].

المادة42- الاستفزاز والعنصرية.

افعال الاستفزاز والعنصرية من بين الأفعال التي نهي عنها في مدونة أخلاقيات كرة القدم، لذلك يجب الانتباه إليها ونبذها من طرف المسؤولين عن المباريات، قد تحدث الاستفزازات داخل

[1] أنظر المادة 76 من مدونة التأديب للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (code disciplinaire de la FAF) ، **اللافتات والشعارات غير الرياضية**، الموقع http://www.faf.dz / أطلع عليه بتاريخ 2021/8/29، الساعة 19.00.

الملعب أو في جواره المباشر، وقد تصدر من قبل الجمهور في المدرجات بسلكات مخالفة لأخلاقيات كرة القدم، أو من الرياضيين الموجودين بساحة اللعب.

التعبير عن هذه الاستفزازات يكون بأفعال مختلفة، كاللافتات والأعلام أو سلوك تمييزي، وفي هذه الحالات يجب أن تتدخل السلطات المكلفة بأمن وسلامة الملعب باتخاذ كافة الإجراءات لوقف الاستفزازات أولا عن طريق الإخطار المتكرر، ثم إذا لزم الأمر يتم طرد القائمين بهذه الأفعال من الملعب ومتابعتهم قضائيا من أجل إدخالهم ضمن بطاقية الممنوعين من الدخول إلى الملاعب.

المادة43- احتجاز المناصرين في الملعب.

حجز المناصرين في الملعب إجراء استثنائي يقرره قائد الشرطة أو ضابط أمن الرابطة لأسباب أمنية في الظروف الطارئة، بإبقاء مجموعة من المناصرين في الملعب إلى غاية مغادرة المناصرين الآخرين وتحسن الظروف الأمنية.

قبل القيام بعملية الحجز يجب القيام بالتواصل مع المجموعة المعنية بالبقاء بالملعب عن طريق الإعلان أثناء المباراة وفي نهايتها بأسلوب لا يثير خوفهم وفزعهم.

في فترة الحجز يجب أن يتأكد منظم المباراة من توفر الخدمات المطلوبة لاحتياجاتهم الخاصة والسهر على راحتهم وهدوئهم، وإعلامهم في كل حين بالوقت المتبقي لمغادرتهم.

المحور7- الاعتماد Accréditation

المادة44- عنصر الإعتماد.

عبارة عن تفويض تمنحه الرابطة أومنظم المباراة يخول لحامله الوصول إلى المناطق داخل الملعب أو جزء منها، التي يكون الدخول إليها مراقبا.

عنصر الاعتماد محجوز للأشخاص الذين لديهم وظيفة يؤدونها داخل الملعب أو في المناطق التي تخضع للمراقبة أو جزء منها، ولا يتحصل على الاعتماد إلا بشروط يحددها نظام المسابقة الجارية ونظامها الإعلامي، ومن ضمن الشروط معرفة السوابق العدلية للشخص الذي سيعتمد.

كل الحائزين على الاعتماد مطالبون بحمله طول الوقت المحدد لعملهم لتمييزهم عن الآخرين.

توضع أحكاما للإلغاء (المؤقت أو الدائم) للاعتماد من قبل مسؤول السلامة للرابطة في حال اكتشاف أن تصرفات وسلوكات حامله تتنافي مع المهام المسندة إليه وتمس بقواعد السلامة والأمن في الملعب أو خارجه.

يعتبر حاصل على الاعتماد كل فرد مكلف بالأمن والسلامة (عمومي أو خاص) بمجرد حمله لبطاقة الهوية المعتمدة، ويستطيع أن يباشر مهامه العملياتية في الملعب، هذا مع مراعاة وجوده في القائمة المرسلة من قبل مصالح إدارة المعني إلى ضابط الأمن، وبعد التأكد من اختياره للعمل بالمباراة الحالية يرتدي زيا مميزا (ملابس خاصة) للتعرف عليه بوضوح.

ملحق ج.(c): مناطق الاعتماد

تقسم ملاعب مباريات/ مسابقات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم إلى تسع مناطق (الجدول أسفله)، الأعتماد مطلوب للوصول إلى إحداها أو أكثر.

المناطق التي يمكن الوصول إليها من شخص معين يشار إليها في اعتماده.

في أيام المباراة قد يتم إصدار مناطق اعتماد إضافية (Domaines d'accréditation supplémentaires) لمزيد من تقييد الوصول إلى المناطق الرئيسية – المناطق 1، 2 على سبيل المثال، المطلوب أن تكون العلامات تشير إلى مناطق الملعب المختلفة والاعتماد المطلوب للوصول إليها

- **مناطق الاعتماد:** جدول توزيع مناطق الاعتماد في ملعب كرة القدم(ملحق.ج)

قطاع	وصف	المناطق
1	ساحة اللعب	الملعب، نفق الوصول، الخطوط الجانبية، مقعد الحكم الرابع، مواقع المصورين حول الميدان ومواقع المراسلون في محيط الملعب
2	مناطق المنافسة	غرف تبديل للفرق والحكام،قاعة العلاج، مكاتب ال(faf)، قاعة مراقبة المنشطات، الممرات.

3	مناطق مفتوحة للجمهور	المراحيض العمومية، نقاط البيع للجمهور، الإسعافات الأولية، المعلنون التجاريون، المدن المضيفة، الشرطة، مضيفون(Stadiers)، الاستعجالات الطبية، مساحات الاحتفال، مركز المتطوعين.
4	المناطق العملياتية	مكاتب ال(faf)، مكتب المنظم المحلي، فضاء تخزين لل(faf)، مرمكز العمليات على الموقع.
5	منطقة VIP[1]	منطقة ضيافة الشخصيات المهمة VVIP/VIP
6	منطقة الإعلام	منصة الإعلام، تموقع المعلقين، المنطقة المختلطة والمؤتمر الصحفي.
7	المركز الإعلامي	فضاء العمل الأعلامي، منطقة إطعام الصحافيين، خدمات المصورين والصحافيين
8	منطقة البث	منصات للكاميرات، مساحات للمقابلات القصيرة، منصات لتدخلات ومقابلات الشخصيات المهمة (VIP)
9	منطقة الضيافة	الضيافة التجارية، الشركاء التجاريون وصالون الضيافة

ملاحظة :

- جل مواد نظام السلامة والأمن المختارة أعلاه، حررت بتصرف مع المحافظة على فحواها، وتم اختياره بناء على مساهمتها في إثراء موضوع العنف والشغب في الملاعب الرياضية (النص مترجم عن اللغة الفرنسية).

المطلب الثاني: إلتزامات الفاف(FAF) بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها.

يعد تعاطي المنشطات آفة من الآفات الرياضية الخطيرة، لذلك أصبحت مكافحتها ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية وتطويرها.

[1] **vip**هي أختصار لكلمة **Very Important Person** والتي تعني شخص مهم جداً أو الشخص المميز أو الشخص الخاص.

لم يحد المشرع الجزائري عن المنظومة التشريعية المقارنة التي تهتم بموضوع المنشطات في المجال الرياضي، لهذا سن قواعد لحظر تعاطي المنشطات بكل أنواعها ومهما كانت طبيعتها والمنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

الفرع.1)- التعريف بالمنشطات.

أولا: تعريف المنشطات:

المنشطات "Dopping" إسم لتصريف كلمة "Dope" التي أصلها "Dop"؛ عبارة عن مزيج من شراب محلي منشط للجهاز العصبي مستعمل من طرف قبائل إفريقية، تبناها الإنجليز وأدخلت ضمن مفردات اللغة الإنجليزية في عام 1889، بوصفها اسما ومعناها العنصر المثير أو المخدر، وفي عام 1933، شاع استخدام كلمة منشط (Dopping - Dopage)[1] وتداولتها المعاجم والقواميس العامة والخاصة.

وعلى الرغم من صدور بعض قوانين حظر استعمال المنشطات على أعقاب ظهورها، مثل قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 1965/4/12، والقانون الفرنسي رقم 65-412، الذي ألغي وحل محله القانون رقم 89-432، الصادر في 1989/6/28، فلم يأتي أي قانون منهما بتعريف دقيق للمنشطات، وإنما اكتفى بالحاق مدونة تحدد أنواعها بموجب جدول ملحق بتلك القوانين.

وهذا ما يدعو إلى اللجوء إلى ما تقدمت به المؤسسات الرياضية المتخصصة والخبراء والباحثون في مجال المنشطات من تعريفات متنوعة، نذكر منها[2]:

❖ تعريف مجموعة العمل لمجلس أوربا، التي ضمت خبراء في الطب: إن كلمة "Dopping" تعني أن يقدم لشخص سليم أو أن يستعمل هذا الشخص بنفسه، أو بأي وسيلة كانت مادة غريبة عن

---

[1] سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي- عربي، ، ط48، دار الأداب، بيروت، عام 2017، ص.418، في العمود الثاني يعرف **-Dopping Doppage** : بلعة مثيرة، إثارة إصطناعية، منشط وقتي، تخدير.

[2] نضال ياسين العبادي ووديع ياسين التريكي وحسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، ط.1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر – الإسكندرية، سنة 2011، ص.14-20.

الجسم ويكون الغرض الوحيد من ذلك عمل زيادة مصطنعة وخادعة تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية."

❖ تعريف المؤتمر الأوربي لبحث المنشطات والإعداد البدني المنعقد في منتجع "أورياج" (Uriage)[1] : المنشطات هي استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضررا بأخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب.

❖ عرفت اللجن الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنها:" إدخال أو استخدام دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيا أو أي وسيلة أخرى ممنوعة."

❖ عرف الاتحاد الرياضي الألماني المنشطات بأنها:" المواد الصناعية التي يتم استخدامها بمحاولة الارتقاء بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم استخدامه عن طريق الحقن أو الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع."

❖ ويعرف الدكتور كبيش في مصر، أن المنشطات تعني:" أن يتناول شخص سليم موادا معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته بمناسبة مسابقة رياضية، بحيث يكون من شأن ذلك الإضرار بكيانه البدني والنفسي."

❖ وعرف الدكتور عمار عبد الجبار ذنون المادة المنشطة بأنها:" أي مادة أو عقَار يستخدم من قبل أناس أصحاء وبكميات غير اعتيادية الغاية منها رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية للرياضي للوصول إلى نتائج رياضية أفضل."

❖ تعريف[2]: جاء مصطلح منشط من الانجليزية "to dope" «بمعنى استخدام منبه -excitant » الذي يفترض إعطاءه عموما لشخص أو لحيوان، أو يتم التصرف في استعماله.

---

[1] **Uriage-les-Bains** (ou *Uriage*) est une station thermale située à 414 m d'altitude, rattachée aux communes de Saint-Martin-d'Uriage et de Vaulnaveys-le-Haut, située dans le département français de l'Isère au pied de la station de Chamrousse. Ses habitants sont appelés les *Uriageois(es)*

[2] CHritophe Albiges &Stéphane darmaisin & Olivier Sautel, Responsabilité et sport, LexisNxis-LTEC, 2007, p.85

ومن خلال التعريفات السابقة وبالعودة إلى ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[1]، نستخلص التعريف التالي للمنشطات:

«المنشط هو كل عقار محظور تضمنته المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ومنع استخدامه عن طريق الوضع أو البلع أو الحقن أو بأي وسيلة أخرى يستعملها اللاعب المشارك في لعبة رياضية، بهدف رفع قدراته الجسمية الطبيعية "العضلية و/أو النفسية" خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات، من أجل التفوق غير المشروع على منافسيه.»

بالإمعان في التعريفات أعلاه، نجد أن كل منها يركز على عنصرين بارزين هما[2]:

- العنصر الأول: يكمن في خطر المنشطات على الناحية الصحية والبدنية، وخير دليل على ذلك حوادث وفاة الرياضيين التي تعود أسبابها إلى تعاطي المنشطات، حيث ظهرت أول حالة موثقة للمنشطات في سنة 1886 عندما توفي دراج بريطاني في سباق "باريس – بوردو" بسبب تعاطيه جرعة زائدة من المنشطات، ثم جاء دور دراج بريطاني آخر " تومي سيمبسون" الذي توفي خلال مشاركته في سباق فرنسا الدولي(Tour de France) سنة 1967، وهذه الحالات دقت ناقوس خطر المنشطات وحركت الهيئات الرياضية الدولية وعلى رأسها اللجنة الأولمبية الدولية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة.

- العنصر الثاني: التعدي على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية، بالبحث عن الفوز في المنافسات وتحطيم الأرقام القياسية بطريقة غير قانونية وصناعية أساسها الغش الرياضي بهدم الأسس التربوية للمنافسة الرياضية العادية، وقد تفجرت عدة فضائح أخلاقية نذكر منها:

- فضيحة المنشطات التي تورط بها العداء الكندي بن جونسون خلال أولمبياد سيول سنة 1988، حيث جاءت نتيجة اختبار الكشف عن المنشطات الذي خضع له إيجابية، حيث كان يتعاطى مادة "ستانوزولول".

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 06-301، ممضي في 2006/9/02، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 2005/11/18، الجريدة الرسمية عدد61 مؤرخة في 2006/10/01، ص.4.

[2] نضال ياسين العبادي ووديع ياسين التريكي وحسن عودة زعال، مرجع سابق، ص.19-20.

- فضيحة العداءة الأمريكية الشهيرة لألعاب القوى "مارين جونز" التي أكتشف تناولها لعقار "تيتراهيدروجيسترينون " (THG) البنائي، فتم تجريدها من الميداليات التي أحرزتها في أولمبياد سيدني عام 2000 بسبب المواد المنشطة التي تناولتها خلال هذه الدورة الأولمبية.

ثانيا: أنواع المنشطات الرياضية:

تختلف المنشطات من حيث طبيعتها وتأثيرها على الجسم عضليا ونفسيا، فهي قد تنسب إلى عقاقير أو وسائل منبهة تحفز الجسم على اكتساب قوة زائدة وبذل جهد أكبر من الرياضي لتحقيق الفوز على منافسيه، ومن جهة أخرى فهي ليست كلها تحفيزية أي تزيد في النشاط، كما يعتقد البعض، بل هناك عقاقير مهدئة تستعمل لتهدئة الرياضي في الرياضات التي تتطلب الهدوء كالرماية مثلا، وهناك عقاقير تقلل من الشعور بالألم من الضربات التي يتلقاها الملاكم...وهكذا.

ومجمل القول أن كل العقاقير أو الوسائل التي ترفع من كفاءة الرياضي عند مواجهته لمنافسيه في رياضة تدخل ضمن قائمة المنشطات.

بالرجوع إلى جدول محتويات قائمة الممنوعات للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات[1]، فإن القائمة المحظورة هي معيار دولي إلزامي في إطار برنامج مكافحة المنشطات العالمية، يتم تحديث القائمة سنويًا بعد عملية التشاور الواسعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (l'AMA).

تحتفظ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالنص الرسمي لقائمة المحظورات وسيتم نشرها باللغة الإنجليزية وبالفرنسية. في حالة وجود تعارض بين النسختين الإنجليزية والفرنسية ، يتم إعتماد النسخة الإنجليزية.

فيما يلي بعض المصطلحات المستخدمة في قائمة المواد والأصناف المحظورة:

- المواد الممنوعة داخل إطار المسابقة[2]:

[1] FAF.DZ , code Mondial Antidopage, Standard international,LISTE DES INTERDICTIONS 2021,entrée en vigueur le 1er janvier 2021.

[2] الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي:11- يقصد بعبارة داخل إطار المسابقة، لاغراض التفرقة بين إجراء داخل إطار مسابقة ما وخارج غطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، الإختبار "داخل إطار المسابقة" الذي يجرى للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة.

مع مراعاة فترة مختلفة بعد الموافقة عليها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات[1] لرياضة معينة، فترة داخل المنافسة هي من حيث المبدأ الفترة التي تبدأ قبل منتصف الليل مباشرة (الساعة 11:59 مساءً) لليوم السابق للمسابقة التي سيشارك فيها اللاعب المشاركة حتى نهاية المسابقة وعملية جمع العينات.

- **العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات**:

هذا يعني أن المادة أو الوسيلة، محظورة بشكل دائم وفي جميع الأوقات على النحو الذي حددته المدونة، وهي حسب تصنيف الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي (2005):

- **العقاقير المحظورة**:Substances Interdites

ع$_1$- المواد البنائية.Agents Anabolisant

ع$_2$- الهرمونات والعقاقير المتصلة بها.Hormones et substances apparentees

ع$_3$- نواهض البيتا-2 .Beta-2 Agoniste

ع$_4$- المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين..Agents avec activité Anti-Œstrogène

ع$_5$- مدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة..Diurétiques et autres Agents masquants

- **الوسائل المحظورة:Méthodes interdites**

و$_1$ – تعزيز نقل الأوكسجين: Amélioration du transfert d’oxygène

و$_2$ – المعالجة الكيميائية والفيزيائية: Manipulation chimique et physique

و$_3$ – التنشيط الجيني: Dopage génétique

بالإضافة إلى الفئات [ع$_1$ إلى ع$_5$] و[و$_1$ إلى و$_3$] هناك فئات أخرى يحظر استعمالها داخل إطار المسابقات وعقاقير أخرى محظورة في أنواع خاصة من الرياضة[2].

---

[1] الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة: يقصد بعبارة " الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المؤسسة التي انشئت بهذا الإسم بموجب القانون السويسري في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 1999.

[2] أنظر؛ الملحق1 من نفس النص المرجعي.

- **عقاقير محددة أو وسائل محددة**: Substances spécifiques ou méthodes spécifiées.

وفقًا للمادة 4.2.2 من القانون الدولي لمكافحة المنشطات[1] ، «لأغراض تطبيق أحكام المادة 10، جميع العقاقير الممنوعة هي مواد محددة ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة المحظورات، ولا يمكن اعتبار أي وسيلة أنها محظورة إذا لم يتم تحديدها على هذا النحو في قائمة المحظورات.»

تعليقا على ما جاءت به المادة، "المواد والوسائل المحددة في المادة 4.2.2 لا ينبغي بأي حال من الأحوال اعتبارها أقل أهمية أو أقل خطورة من المواد أو الأصناف الأخرى من المنشطات، على العكس من ذلك، هي ببساطة المواد والأصناف التي يزيد احتمال تناولها أواستخدامها من طرف الرياضي لغرض آخر غير تحسين النتائج الرياضية.

ملاحظة:

يمكن أن تشمل قائمة المحظورات عقاقير محددة يحتمل بوجه خاص أن تكون موضع إنتهاكات لقواعد المنشطات نظرا لكثرة وجودها في المنتجات الدوائية، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إساءة استخدامها كمواد منشطة.

ويمكن أن يؤدي الانتهاك الناجم عن استخدام هذه العقاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة " أن يكون اللاعب قادرا على إثبات أن استخدامه لعقار من هذه العقاقير لم يكن مخصص لتعزيز أدائه الرياضي[2]..."

- **مواد التعاطي**: Substances d'abus

[1] Art.4.2.2 Substances spécifiées ou méthodes spécifiées :« Aux fins de l'application de l'article 10, toutes les substances interdites sont des substances spécifiées sauf mention contraire dans la Liste des interdictions. Aucune méthode interdite ne sera considérée comme une méthode spécifiée si elle n'est pas identifiée comme telle dans la Liste des interdictions»

[Commentaire sur l'article 4.2.2 : Les substances spécifiées et méthodes spécifiées identifiées à l'article 4.2.2 ne devraient en aucune manière être considérées comme moins importantes ou moins dangereuses que d'autres substances ou méthodes dopantes. Au contraire, ce sont simplement des substances et des méthodes qui ont plus de probabilité d'avoir été consommées ou utilisées par un sportif dans un but autre que l'amélioration des performances sportives.]

[2] الملحق1(نهايته) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، نص مرجعي سابق.

وفقا للمادة 4.2.3 من القانون الدولي لمكافحة المنشطات[1] ، تعتبر مواد تعاطي: "العقاقير الممنوعة التي تمت مطابقتها على وجه الخصوص على أنها عقاقير تعاطي في قائمة المحظورات لأنها غالبًا ما تؤدي إلى تجاوزات في المجتمع، خارج السياق الرياضي".

يشار إلى أن مواد التعاطي تتشكل من: الكوكايين[ع6] ، الديامورفين (الهيروين)[ع7]، مثيلان ديوكسي ميثامفيتامين [ع6]«ecstasy» (MDMA/ méthylènedioxyméthamphétamine، تيتراهيدروكنابينول[ع8] (THC) tétrahydrocannabinol.

- **التقنيات الممنوعة[2]**:

✓ قسطرة الإدرار.Cathetriztion

قسطرة البول تستعمل لغرض علاجي من أجل إفراغ المثانة، لكن في هذه الحالة تصبح طريقة مخادعة يلجأ إليها الرياضي من أجل تفادي إيجابية الفحص المخبري للبول، إذ يقوم وبمساعدة شخص آخر باستبدال إدراره بواسطة عملية القسطرة قبيل إجراء عملية التحليل، وبذلك تكون نتيجة الفحص سلبية.

✓ استخدام عامل التخفي: Probencide

هذه العملية باستخدام عقار يعمل على إخفاء آثار المنشطات في الجسم لتفادي إيجابية الفحص المخبري، وقد تدوم فعالية هذا العقار لساعات عديدة.

✓ التنويم المغناطيسي:Hypnosis

التنويم الإيحائي أو التنويم المغناطيسي للرياضي هو نقله من حالته الطبيعية إلى حالة هادئة ومسترخية يستقبل فيها لا وعيه الإيحاءات ويستجيب لها بشكل أوسع، وفي هذه الحالة يكون العقل الباطن مستجيب لكل ما يأتيه من اقتراحات وإيحاءات تؤدي إلى تعزيز أدائه الرياضي ولكن قد يصبح هذا التنويم المغناطيسي الرياضي في خانة الممنوعات إذا بني على نية التفوق غير

[1]Art. 4.2.3- Substances d'abus :« Aux fins de l'application de l'article 10, les substances d'abus comprennent les substances interdites qui sont spécifiquement identifiées comme des substances d'abus dans la Liste des interdictions parce qu'elles donnent souvent lieu à des abus dans la société en dehors du contexte sportif.»

Obs=Art10- SANCTIONS À L'ENCONTRE DES INDIDUS[10.1 à 10.15]

[2] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية - من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية- (دراسة تحليلية)، مطابع شتات/ دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، سنة النشر 2012، ص.26-27.

المشروع في مسابقة رياضية- ففي سباق المسافات الطويلة للسباحة حدث وأن حقق أحد السباحين الفوز ببطولة العالم في عبور بحر المانش، ثم تبين بعد ذلك أنه كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي.

- ✓ التنشيط الكهربائي للعضلات:Electro-Muscular Stimulation

على الرغم من الفوائد العلاجية للتحفيز الكهربائي للعضلات في تنشيط تقلصها وزيادة قوتها وضخامتها، إلا أن اعتمادها في استعداد الرياضيين للمنافسات يتسبب في إحداث خلل في تكافؤ الفرص بين المتنافسين ويميل التفوق غالبا إلى مستعملي التحفيز العضلي في تدريباتهم.

لحد الآن لم يتم إدراج عملية التنشيط الكهربائي للعضلات ضمن قائمة المنشطات المحظورة ويعود سبب ذلك إلى عدم وجود طرق الكشف عن إستخدامها في عملية التدريب، لكن في كل الأحوال لابد من الاعتراف بأنها تحمل الطابع غير المشروع في المنافسة وتدخل ضمن الطرق الصناعية لزيادة الكفاءة البدنية.

نختم هذا الفرع بجدول المحتويات للنموذج العالمي لقائمة المحظورات لسنة 2021[1]:

SUBSTANCES ET MÉTHODES INTERDITES EN TOUT TEMPS

S0 Substances non approuvées p4

S1 Agents anabolisants.....p5

Certaines de ces substances peuvent être trouvées, sans limitation, dans les médicaments utilisés pour le traitement par ex. de l'hypogonadisme.

S2 Hormones peptides, facteurs de croissance, substances apparentées et mimétiques p7

Certaines de ces substances peuvent être trouvées, sans limitation, dans les médicaments utilisés pour le traitement par ex. de l'anémie, de l'hypogonadisme (male), de la déficience en hormone de croissance.

S3 Bêta-2-agonistes p9

Certaines de ces substances peuvent être trouvées, sans limitation, dans les médicaments utilisés par ex. pour le traitement de l'asthme et d'autres troubles respiratoires.

[1] www.faf: liste des interdictions 2021(CODE MONDIAL ANTIDOPAGE, STANDARD INTERNATIONAL)

S4 Modulateurs hormonaux et métaboliques p10
Certaines de ces substances peuvent être trouvées, sans limitation, dans les médicaments utilisés par ex. pour le traitement du cancer du sein, du diabète, de l'infertilité (femme), du syndrome des ovaires polykystiques.
S5 Diurétiques et agents masquants.....p12
Certaines de ces substances peuvent être trouvées, sans limitation, dans les médicaments utilisés par ex. pour le traitement de l'hypertension, de l'insuffisance cardiaque.
M1 – M2 – M3 Méthodes interdites……..……..…p13

SUBSTANCES ET MÉTHODES INTERDITES EN COMPETITION

S6 Stimulants.....p14
Certaines de ces substances peuvent être trouvées, sans limitation, dans les médicaments utilisés pour le traitement par ex. de l'anaphylaxie, des troubles déficitaires de l'attention avec hyperactivité (TDAH), du rhume et des symptômes grippaux.
S7 Narcotiques.....p16
Certaines de ces substances peuvent être trouvées, sans limitation, dans les médicaments utilisés pour le traitement par ex. de la douleur, incluant les blessures musculosquelettiques.
S8 Cannabinoïdes.....p17
S9 Glucocorticoïdes.....p18
Certaines de ces substances peuvent être trouvées, sans limitation, dans les médicaments utilisés par ex. pour le traitement de l'allergie, de l'anaphylaxie, de l'asthme, de la maladie inflammatoire de l'intestin.

SUBSTANCES INTERDITES DANS CERTAINS SPORTS

P1 Bêtabloquants.....p19
Certaines de ces substances peuvent être trouvées, sans limitation, dans les médicaments utilisés par ex. pour le traitement de l'hypertension, de l'insuffisance cardiaque.

ملاحظة1- قدمت هذه القائمة باللغة الأصلية التي جاءت بها للحفاظ على المعيار الدولي للمصطلحات العلمية وتفاديا لأخطاء الترجمة التي قد تغير من لفظ و/أو معنى المصطلح الرسمي.

Obs2 : Veuillez noter que la liste des exemples d'affections médicales ci-dessus n'est pas inclusive .

الفرع.2) تدخل التشريع الرياضي في منع ومكافحة تعاطي المنشطات:

نشير إلى أن الأنظمة التشريعية تفرق بين المنشطات المخصصة للرياضة الإنسان والرياضة الحيوانية، والموضوع الحالي يتطلب الخوض بالدراسة التشريعية (اتفاقيات وقوانين وأنظمة...) بالاعتماد على النصوص المتعلقة بالمنشطات المحظورة على الإنسان التي ظهرت إلى الوجود من خلال عوامل تاريخية واجتماعية.

فالجانب التاريخي للمنشطات يرافق تاريخ الرياضة حيث أن تطور ممارسة الرياضة جلب أسلوب اللجوء إلى المنشطات؛ استهلاك الدم أو اللحم في القديم، تناول أوراق الكوكا، جانتيانا أوجنسنج...وغيرها من المواد الطبيعية التي تناولها الرياضيون في أزمنة مختلفة لزيادة التحمل، أما اليوم فإن المنشطات أخذت منحا آخر من التسميات للعقارات المستعملة كما لاحظنا في القائمة المدرجة أعلاه.

أما بالنسبة لعلم الاجتماعي فإن ممارسة الرياضة ولدت الرغبة في رفع القدرات الجسمية للتقليل من المعاناة، من أجل الذهاب بعيدا، سريعا، من أجل الفوز.

الرهانات الإنسانية وحتى المالية جعلت من استعمال المنشطات ظاهرة اجتماعية لا يمكن الإستغناء عنها، بالتأكيد هي ظاهرة منتقدة، لكن يبدو أن وجودها دائم كلما كانت الأساليب متعددة ومتطورة، وللتصدي لهذه الظاهرة لابد من تطوير وسائل وأساليب الكشف عن المنشطات وإحاطتها بمنظومة تشريعية لمنعها ومكافحتها، وهو ما سنعرضه على الترتيب، في التالي:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

تطبيقا للقاعدة الدستورية[1]: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهـورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون». فإن بداية ترتيب عناصر موضوع تدخل التشريع في مجال منع تعاطي المنشطات ومكافحته تكون الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، التي صادق عليها رئيس الجمهورية في 02 سبتمبر 2006 [2].

[1] المادة 154 من الدستور الجزائري، سنة 2020، نص مرجعي سابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-301، نص مرجعي سابق.

تم تقديم هذه الاتفاقية بالفقرة التالية:

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم " اليونسكو" المنعقدة في باريس من 3إلى 21 تشرين الأول/ أكتوبر سنة 2005، في دورته الثلاثة والثلاثين، ثم يستمر تدعيم نص مدخل الاتفاقية بجملة من التأشيرات المعبرة عن مدى أهمية موضوعها وإلزامية تطبق قواعدها في المجال الرياضي.

اعتمدت هذه الاتفاقية الدولية في اليوم التاسع عشر(19) من تشرين الأول/ أكتوبر سنة 2005.

وتم تقسيم نص الاتفاقية الدولية على النحو التالي:

I- النطاق:

- المادة الأولى: الغرض من الاتفاقية.

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضية، هو تعزيز منع تعاطي المنشطات في المجال الرياضي بهدف القضاء عليه.

- المادة 2- التعاريف.

يتعين فهم هذه التعاريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وفي حالة نشوء خلاف في تفسير التعاريف يؤخذ بأحكام الاتفاقية.

ولأغراض هذه الاتفاقية وضعت المعاني التي قصدتها الكلمات والعبارات الواردة بها والتي لابد من وضع تفسير لها. (طالع التعاريف من 1 إلى 25).

- المادة 3- وسائل تحقيق أغراض الاتفاقية.

تعهد الدول الأطراف بما يأتي:

أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتماشى مع مبادئ المدونة،

ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، وإلى تشاطر نتائج البحوث،

جـ) تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

- المادة 4- علاقة الاتفاقية بالمدونة.

الاتفاقية (المعاهدة) بموجب القانون الدولي العام هي الإطار الملزم للدول الأعضاء بتطبيق قواعد المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، ويشكل الملحقان جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

- المادة 5- تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية:

تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، وقد تشمل هذه التدابير على تشريعات أو لوائح أو سياسات أو إجراءات إدارية.

- المادة 6- العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

(الرجوع إلى نص الاتفاقية).

II- مكافحة المنشطات على المستوى الوطني:

وردت تحت هذا العنوان عدة مواد تتعلق بما يلي[1]:

- التنسيق على المستوى الوطني؛ (المادة 7)
- تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة؛ (المادة 8)
- اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة للاعبين؛ (المادة 9)
- المكملات الغذائية؛ (المادة 10)
- التدابير المالية (تدابير التمويل، تدابير ضد الموقوفين، حجب الدعم المالي عن المنظمات)؛ (المادة 11)
- تدابير لتسيير مراقبة تعاطي المنشطات (تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات وتسيير مفاوضاتها)؛ (المادة 12)

III- التعاون الدولي:

وردت في مجال التعاون الدولي عدة مواد عنونت أحكامها كما يلي:

[1] راجع ما جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، قيد الدراسة.

- التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية (تشجيع التعاون بين هذه المنظمات والسلطات المختصة، الخاضعة لولاية الدول الأطراف)؛ (المادة13)

- دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (تتعهد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات)؛ (المادة 14)

- التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (التساوي في تمويل الميزانية السنوية للوكالة من قبل السلطات العامة والحركة الأولمبية)؛ (المادة15)

- التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات (اتباع الإجراءات الفعالة في الكشف عن المنشطات في المجال الرياضي)؛ (المادة 16)

- صندوق التبرعات (ينشأ هذا الصندوق بموجب هذه الاتفاقية وفقا للنظام المالي لليونسكو، وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات)؛(المادة 17)

- استخدام صندوق التبرعات وإدارته (يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص موارد صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التي يوافق عليها...)؛ (المادة18)

IV- التربية والتدريب:

اشتمل هذا المحور على عدة مواد خصصت أحكامها لمجال التربية والتدريب وهي:

- المبادئ العامة للتربية والتدريب (تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية موجهة لهياكل التنشيط الرياضي والفاعلين في المجال الرياضي، تستهدف توفير معلومات حول الأضرار والعواقب الصحية للمنشطات ومعرفة إجراءات المراقبة والكشف وعواقب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ...)؛ (المادة 19)

- مدونات السلوك المهني (يتم إعدادها من طرف الاتحادات الرياضية والرابطات والمؤسسات المختصة توافقا مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات)؛ (المادة20)

- مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم (تشجيع ودعم العملية من طرف الدول الأطراف للمشاركة في كافة الأنشطة المتعلقة بمكافحة المنشطات)؛ (المادة 21)

- دور المنظمات الرياضية في مجال التربية والتدريب المستمرين بشأن مكافحة المنشطات (تنفيذ برنامج للتربية والتدريب المستمرين لصالح جميع اللاعبين والأطقم المساعدة لهم، عن الموضوعات المحددة في المادة 19)؛ (المادة 22)

- التعاون في مجال التربية والتدريب (تتشاطر الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعلومات والتجارب بشأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات)؛ (المادة23).

V- البحوث:

يستهدف هذا المحور ما يلي:

- تعزيز البحوث في مجال مكافحة المنشطات (الوقاية من المنشطات، تصميم برامج التدريب البدني والنفسي، التطورات العلمية في استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة)؛ (المادة 24)

- طبيعة البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات (يجب أن تفي بالشروط التي ذكرتها المادة 25)

- تشاطر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات (يتم ذلك بين سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات)؛ (المادة 26)

- البحوث العلمية في مجال الرياضة (القيام بالبحوث العلمية وتطبيق نتائجها)؛ (المادة27)

VI- مراقبة تنفيذ الاتفاقية:

جاء هذا الفصل قبل الأحكام الختامية ليبين الهيئات التي تسند إليها مراقبة تنفيذ الاتفاقية وما تقوم به في إطار مكافحة المنشطات في المجال الرياضي:

- مؤتمر الأطراف (وهو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، يجتمع في دورته العادية كل سنتين...)؛ (المادة28)

- المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف (الأطراف المعنية بالمشاركة في المؤتمر بصفة استشارية والمشاركة بصفة مراقب)؛ (المادة 29)

- مهام مؤتمر الأطراف (جمعت أحكام المادة 30، المهام التي يقوم بها المؤتمر بصفته الهيئة العليا لهذه الاتفاقية زيادة على مهامه الأخرى...)؛

- تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف (تقدم كل سنتين عن طريق الأمانة بإحدى اللغات الرسمية[1] لليونسكو)؛ (المادة 31)

- أمانة مؤتمر الأطراف (يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة التي تعد وثائق المؤتمر ومشروع جدول اجتماعاته، وتكفل تنفيذ قراراته...)؛ (المادة 32)

- تعديل الاتفاقية (المراحل التي تمر بها عملية التعديل وبداية نفاذها بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت أو وافقت عليها أو انضمت إليها...)؛ (المادة 33)

- إجراءات محددة لتعديل ملحقي الاتفاقية (تتعلق بكيفية تعديل قائمة المحظورات، وجواز الاعتراض على تلك التعديلات، ثم عملية إخطار الدول الأطراف، وبقاء التزام الدول غير الموافقة على الملحقين في صيغتهما الحالية...)؛ (المادة 34)

VII- أحكـــــام ختـــــامية:

خصص هذا الفصل لما يلي:

- النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية (تفصيل في الاحكام المطبقة في حالة الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي)؛ (المادة 36)

- التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام (هذه مصطلحات لإجراءات ينص عليها دستور كل دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو)[2]؛ (المادة 36)

- بدء النفاذ (تحديد بداية نفاذ الاتفاقية حسب الحالة...)؛(المادة 37)

- مد نطاق سريان الاتفاقية (جواز السريان أو التمديد إلى الأقاليم حسب الحالة، ويجوز سحب الإعلان عن طريق الإخطار...)؛ (المادة 38)

---

[1] اللغات الستة التي حررت بها الاتفاقية هي: الإسبانية، الأنجليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية

[2] يقصد بـ" التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛(اتفاقية فينا لقانون المعاهدات:اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

- الانسحـــــاب (جواز انسحاب أي دولة طرف حسب الترتيبات التي جاءت بها المادة 39)؛
- جهة الإيــداع (المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يدخل عليها من تعديلات...)؛ (المادة 40)
- التسجيل(لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو)؛ (المادة41)
- النصوص ذات الحجية (اللغات الستة التي حررت بها نصوص الاتفاقية وملحقاتها متساوية في الحجية...)؛ (المادة 42)
- التحفظات (لا يسمح بأي تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها...)؛ (المادة43)

تنبيه: أُتْبِعَت الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي بملحقين هما:

- الملحق1- المعيار الدولي لقائمة المحظورات.
- الملحق2- معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.

ثانيا: النصوص القانونية.

نخصص لهذه الدراسة بعض النصوص القانونية الوطنية التي تناولت قواعد مكافحة المنشطات في المجال الرياضي، ويدخل ضمن هذه النصوص القانونان التاليان:

1- القانون رقم 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1].

بما أن رسم مخطط دراستنا ينطلق من المسائل التي يحكمها القانون المذكور أعلاه، فلابد من الإحاطة بالأحكام التي خص بها المنشطات وعنونها في بابه العاشر«مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته» وردت هذه الأحكام في المواد [من 188إلى 195]، نوضح ما جاءت به فيما يلي:

- ضرورة مكافحة المنشطات ومراقبتها، للحد من آثارها السلبية على التظاهرات الرياضية وصحة الرياضيين ومبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية؛ (المادة188)
- اعتبار تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

[1] نص مرجعي سابق.

"بكوبنهاغن"، في 5ماس سنة2003، وإعلان "كوبنهاغن" بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، لاسيما من خلال الأفعال التي ذكرت بالتفصيل في المادة 189، وأرجعت تحديد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة إلى الوزير المكلف بالرياضة، وعلى هذا الأساس صدر قرار[1] ألحقت بأصله قائمة العقاقير والوسائل المحظورة بناء على التحيين الذي تقوم به الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات[2].

- إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات[3]" تكلف بتنسيق وتنفيذ ومراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين داخل إطار المسابقة وخارجها والمنخرطين في الاتحادية الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، توضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

نصت المادة 190 على المهام القانونية التي تتكفل بها الوكالة الوطنية على الخصوص وأحالت مهامها الأخرى على التنظيم[4].

- العناصر الخاضعة لقواعد مكافحة المنشطات؛ (المادة 191)
- الأعمال الممنوع القيام بها من الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين)؛ (المادة 192)
- الأفعال الممنوعة على كل الرياضيين؛ (المادة 193)
- تعد الوكالة الوطنية مدونة مكافحة المنشطات، تحدد العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية، كما تحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد المنتهكين لقواعد مكافحة المنشطات. (المادة194).

---

[1] قرار ممضي في 2016/6/12، يحدد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة في إطار مكافحة المنشطات ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 2016/9/04، ص.102. العمود2.

[2] يقصد بعبارة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات " المؤسسة التي أنشئت بهذا الإسم بموجب القانون السويسري في 1999/11/10.

[3] المرسوم رقم 20-345، ممضي في 2020/11/22، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 72، مؤرخة في 2020/12/03، ص.6.

[4] الفصل الثاني من نفس المرسوم.

- أصناف الأعوان الذين يتم اعتماد توظيفهم من طرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات للقيام بالمهام التي تدخل في إطار مكافحة المنشطات والذين تضمن تكوينهم. (المادة195)

والآن نستعرض ما قرره القانون قيد الدراسة من إجراءات وعقوبات ضد منتهكي قواعد مكافحة المنشطات:

- **الباب الربع عشر:** الأحكام الجزائية.

- أسندت مهمة معاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات إلى طرفين من الأعوان: (ضباط الشرطة القضائية وكذلك أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون)؛ (المادة221)

- نص تأدية اليمين أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا من طرف أعوان القطاع المحلفين" **أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ، وأن أحترم السر المهني".** (المادة 222)

- عقوبة الحبس والغرامة لكل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه، أو يعترض على تدابير المراقبة؛ (المادة 223)

- عقوبة الغرامة لكل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها في حالة ثبوت الحالات المذكورة في المادة225.

2- القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم[1].

لم يأت هذا القانون بحكم صريح مثل القانون القديم[2]، يمنع استخدام مواد التنشيط بغية رفع مستوى النتائج الرياضية[3]، ربما يعود تفسير ذلك لوجود اتفاقيات وقوانين خاصة اهتمت بموضوع مكافحة المنشطات في المجال الرياضي كما سبق ذكره.

ثالثا- التنظيمات واللوائح الرياضية:

---

[1] القانون رقم 18-11، ممضي في 2018/7/02، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 2018/7/29، ص.3.

[2] القانون رقم 85-05، ممضي في 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 8، مؤرخة في 1985/02/17، ص.176. – ملغى بالقانون رقم 18-11.

[3] المادة 86 من القانون رقم 85-05.

1- المرسوم رقم 20-345، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها[1].

بمقتضى القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-301، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005، تم إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

الفصل الثاني: المهام. (المادة5 والمادة6)

تعزيزا لمهام الوكالة الوطنية التي وردت في القانون رقم 13-05، السابق ذكره،

◄ تكلف الوكالة بالمهام التالية:

- إعداد مدونة وطنية لمكافحة المنشطات مطابقة للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات،
- العمل على وضع آليات من شأنها ضمان التطبيق الفعلي، من طرف كل الاتحاديات الرياضية الوطنية، لإلزامية المصادقة ووضع حيز التنفيذ قواعد مكافحة المنشطات، كشرط قبلي للحصول على أية مساعدة أو إعانة عمومية،
- إعداد برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين والسهر على تنفيذه وتنسيقه واتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز تحسين نوعية مراقبة تعاطي المنشطات،
- وضع برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات والسهر على تنفيذه وتنسيقه واتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز تحسين نوعية مراقبة تعاطي المنشطات،
- العمل على إنجاز تحاليل العينات المأخوذة من الرياضيين من طرف مخبر لكشف تعاطي المنشطات، معتمد من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

[1] نص مرجعي سابق.

- القيام بإنجاز مراقبة تعاطي المنشطات المتبادلة مع المنظمات الأجنبية لمكافحة تعاطي المنشطات والمنظمات الرياضية الدولية المختصة طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

- منح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية من خلال متابعة وتقييم نشاطات أجهزة منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

- الاعتراف بصحة تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية، التي تسّلمها الهيئات المختصة التابعة لدولة طرف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو من طرف هيئة رياضية دولية موقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وفقا للكيفيات المحددة في المعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية،

- ضمان متابعة وتسيير نتائج تحاليل العينات وإجراءات التأكد منها،

- متابعة كل الانتهاكات لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات، التابعة لاختصاصاتها، والسهر على التطبيق الملائم للعقوبات الخاصة بها،

- ممارسة السلطة التأديبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، من خلال متابعة وتقييم نشاطات الأجهزة التأديبية للوكالة،

- إنجاز تحقيقات بغية استغلال المعطيات المتعلقة بالتورط المحتمل لمستخدمي التأطير أو للرياضي أو لأي شخص مذكور في المادة 191 من القانون رقم 13–05، والمذكور أعلاه، يشتبه في تورطه في حالة تعاطي منشطات، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إعداد مخطط وطني سنوي يتعلق بالوقاية ضد تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

- تنفيذ حملات وبرامج الإعلام والتربية والتحسيس المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

◄ تكلف الوكالة أيضا بما يأتي:

- القيام بالدراسات وأشغال البحوث، في مجال مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة فيها،

- إعداد وتنفيذ مخطط لتوظيف المستخدمين وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات وأعوان أخذ عينات الدم والحراس وكذا اعتمادهم وإعادة اعتمادهم،

- إعداد وتنفيذ مخطط لتكوين المستخدمين وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات وأعوان أخذ عينات الدم والحراس وأعوان التربية في مجال مكافحة المنشطات،

- تنظيم المؤتمرات واللقاءات والأيام الدراسية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة فيها،

- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات مع المنظمات الوطنية والدولية في ميدان مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحته، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحتها، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين المنظومة القانونية المعمول بها في هذا المجال،

- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة وإرساله إلى الوزير المكلف بالرياضة وكذا الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة العالمية والمعايير الدولية في هذا المجال.

الفصل الثالث: التنظيم والتسيير: (المواد من7 إلى 10)

- يسير الوكالة مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله، ويديره مدير عام يعين بموجب مرسوم يساعده في أداء مهامه أمين عام ورؤساء أقسام يعينون بموجب قرار وزاري، وتزود الوكالة بمجلس تقني وهو جهاز استشاري يبدي آراءه واقتراحاته وتوصياته في كل المسائل المرتبطة بمهام الوكالة.

- تتوفر الوكالة أيضا على ثلاث لجان:

ل$_1$- لجنة منح تراخيص للاستعمال لأغراض علاجية: تكلف بالبت في طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية،

ل$_2$- لجنة تأديبية: تكلف حصريا بالبت في المخالفات والانتهاكات التي ترتكب ضد قواعد مكافحة تعاطي المنشطات طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات،

ل3- لجنة الطعن: تكلف بالبت في طلبات الطعون التي يودعها كل شخص يكون محل قرار لعقوبة تأديبية.

- يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- يمكن الوكالة أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-346، يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته[1].

1.2)- الانشاء والمهام**:**

من الهياكل المنشأة لدعم الانشطة البدنية والرياضية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، والتي تتمثل مهامها على الخصوص بكشف تعاطي المنشطات" المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته" وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

نص على إعادة تنظيم " المخبر" المرسوم التنفيذي الحالي، وذكر المهام التي يتولاها في مادتيه السابعة (7) والثامنة (8)، حيث يتولى مهمة القيام بالتحاليل وضمان الكشف عن العقاقير والوسائل المحظورة في تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وكذا تسيير العتاد اللازم لإنجاز مهامه، وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- التكفل بمجموع أعمال التحاليل والكشف والبحث والخبرة والتجارب في مجال تعاطي المنشطات،

- تكييف مناهج وتقنيات الكشف عن تعاطي المنشطات، مع المعطيات التقنية والعلمية الحالية،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-346، ممضي في 2020/11/22، يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد72، مؤرخة في 2020/12/03، ص.11. العمود الثاني.

- إنجاز و/أو المساهمة في إنجاز مناهج وتقنيات جديدة لكشف المواد أو العقاقير المستعملة لأغراض تعاطي المنشطات، وكذا جرعة العقاقير المنشطة أو التي تخفي استعمال المواد التي تحتوي على هذه الخاصية،

- وضع وتنفيذ خطة مسار للعمل من أجل تخزين العينات والتخلص منها وفقا للتنظيم المعمول به،

- مسك قائمة العقاقير والوسائل المحظورة وتحيينها وفقا للتنظيم المعمول به،

- مسك بنك للمعلومات التقنية والعلمية الخاصة بالمقاييس والمناهج المسيرة لعملية كشف تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وتحيينها، لاسيما تحليل العينات وتسليم نتائجها،

- تنظيم تكوين المستخدمين والمشاركة في الأشغال العلمية والتقنية مع الهيئات الوطنية والدولية التابعة لمجال اختصاصه،

- تسيير وحفظ وصيانة التجهيزات والعتاد والمنشآت القاعدية التي يتوفر عليها المخبر،

- إبرام المخبر، في حدود مهامه، اتفاقيات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- يمكن المخبر أن ينجز تحاليل في شكل أداء خدمات، تكون موضوع اتفاقيات بطلب من الدول الأجنبية واللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية أو الأجنبية وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

2.2)- التنظيم والسير**:**

يسير المخبر مجلس إدارة يرأسه ويعين أعضاءه الوزير المكلف بالرياضة، ويديره مدير عام يعين بموجب مرسوم، ويزود بمجلس تقني يعين وتحدد القائمة الإسمية لأعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، والمجلس التقني عبارة عن جهاز استشاري يكلف بإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بمهام المخبر[1].

[1] طالع؛ المواد من 21 إلى 24، من نفس المرسوم التنفيذي.

3- لوائح الاتحاد الجزائري لكرة القدم[1].

1.3)- مدونة أخلاقيات كرة القدم (2019).

تعاطي المنشطات يتعارض مع مدونة أخلاقيات كرة القدم، المطبقة على جميع الأعضاء المنتسبين للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وعلى كل سلوك يضر بسلامة وصورة رياضة كرة القدم ومختلف هيئاتها لاسيما ما يتعارض مع القانون والأخلاق والآداب العامة والسلوك الرياضي، وهم ملزمون باحترامه.

2.3)- النظام التأديبي في كرة القدم (2015).

الغرض من وجود هذا النظام التأديبي هو وصف الجرائم التي قد تنشأ في تسيير مسابقات كرة القدم، لتحديد العقوبات المناسبة، إدارة تنظيم وعمل الهياكل المسؤولة عن معالجة ملفات التأديب ووقف الإجراءات.

أما فيما يخص المنشطات فنذكر ما جاء به النظام التأديبي كالآتي:

- بالنسبة لمراقبة المنشطات ففي كل قضية يطبق نظام مكافحة المنشطات للاتحاد الدولي لكرة القدم في هذا المجال.

مراقبة مكافحة المنشطات، تحليل العينات ومعاينة الشهادات الطبية تقوم بها اللجنة الصحية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم أو من طرف هيئات أخرى تحت رقابة هذه الأخيرة؛ (المادة 8)

- في فصله السادس (6)، عقوبات ضد تعاطي المنشطات:

- المنشطات محظورة؛ تعريفها وانتهاكات قواعد مكافحتها منصوص عليها في لوائح مكافحة تعاطي المنشطات للاتحاد الدولي لكرة القدم (RAD)[2]، يعاقب كل لاعب تكون نتيجة اختباره إيجابية وفقا للوائح ال(FIFA) لمكافحة المنشطات ولنظامها التأديبي؛ (المادة 109)

[1] كل اللوائح المرجعية للفاف موجودة على الموقع: www.Faf.Dz

[2] RAD= Règlement AntiDopage

- في كل الحالات الممكنة، العقوبة المالية لا تقل عن غرامة خمسين ألف دينار(50000د.ج)، وكحد أقصى تفرض على المخالفين لقواعد مكافحة المنشطات مائتا ألف دينار (200000د.ج). (المادة110).

3.3)- اللوائح المتعلقة بمكافحة المنشطات والمدرجة ضمن تنظيمات ال(FAF).

أدرجت ضمن لوائح ال(faf) مجموعة من النصوص المعتمدة قي كرة القدم، متعلقة بمكافحة المنشطات، نذكرها كما جاءت مرتبة على بوابة الاتحاد الجزائري لكرة القدم:

◄ قائمة المحظورات : Liste des interdictions 2021

سبق عرض جدول المحتويات للنموذج العالمي لقائمة المحظورات لسنة 2021.

◄برنامج المراقبة لسنة Programme de surveillance 2021

البرنامج يحدد العقاقير التي تدخل حيز المراقبة لسنة 2021، داخل إطار المسابقة و/أو خارج إطار المسابقة، نعرضه كما جاء:

PROGRAMME DE SURVEILLANCE* 2021

1. Agents anabolisants:

En et hors compétition: ecdystérone

2. Bêta-2 agonistes:

En et hors compétition: salméterol et vilantérol en dessous du Niveau minimum de rapport

3. 2-éthylsulfanyl-1H-benzimidazole (bemitil):

En et hors compétition

4. Stimulants:

En compétition seulement: bupropion, caféine, nicotine, phényléphrine, phénylpropanolamine, pipradol et synéphrine

5. Narcotiques:

En compétition seulement: codéine, hydrocodone et tramadol Les substances ci-dessous sont incluses dans le programme de surveillance 2021:

6. Glucocorticoïdes:

En compétition (par voies d’administration autres qu’orale, intraveineuse, intramusculaire ou rectale) et hors compétition (toutes voies d’administration) .

◄ نظام مكافحة المنشطات لل(FIFA)Réglement antidopage de la

الاتحادات الدولية كما هو الحال بالنسبة لل(FIFA) واللجنة الأولمبية الدولية لعبت دورا رائدا في مكافحة المنشطات في المجال الرياضي، فالاتحاد الدولي لكرة القدم أدخل عمل مراقبة المنشطات بشكل منظم سنة 1966، من أجل التأكد من نتائج المسابقات العالمية ولكي تضمن بشكل موضوعي توازن القوى على الملعب.

تتمحور مراقبة المنشطات حول ثلاثة أهداف رئيسية هي:

هـ1- حماية السلامة الجسدية والنفسية،

هـ2- الحفاظ على أخلاقيات الرياضة،

هـ3-الحفاظ على العدل الرياضي بين كافة اللاعبين (المتنافسين).

يتحمل ال (FIFA) ولجنته الطبية المسؤولية عن المنشطات من خلال تنفيذ أحكام صارمة لمكافحتها وجمع البيانات المستمر والدعم من قبل الخبراء.

◄ الإحدى عشرة (11) قاعدة للوقاية من تعاطي المنشطات:

1- إن تعاطي المنشطات غش؛
2- علم نفسك؛
3- تعرف على قائمة المحظورات؛
4- تغذى صحيا؛
5- أحذر من المكملات الغذائية؛
6- لا تعرض مهنتك للخطر؛
7- تجنب المخدرات الترفيهية؛
8- الستيرويدات الأنتروجينية البنائية خطيرة؛
9- لا تنس معرفة موقعك؛
10- لا تعترض أبدا على تدابير المراقبة ولا تزور أو تتلف عنصر يتعلق بالعينة أو التحليل؛
11- استخدم الترخيص من أجل الإعفاء لأغراض علاجية.

◄ إجراءات مراقبة المنشطات مرحلة بمرحلة (يناير2019)

يصف هذا المستند الإجراءات المتبعة لمراقبة المنشطات التي تتم تحت سلطة ال(FIFA)، يجب إلحاقها بلوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والمعايير الدولية للمراقبة والتحقيقات للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (AMA)، زيادة على ذلك مسؤولو ال(FIFA) لمراقبة المنشطات (RCD) مطالبون بمتابعة التدريب المطلوب المنظم من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم.

رابعا: جريمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في القانون رقم 13-05.

يتطلب القانون لكل جريمة توافر أركان معينة لها بحيث أنه إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة أو شروع فيها يستحق فاعلها إنزال العقاب الذي حدده النص الجزائي لمرتكبها، فإن انتفى أحد هذه الأركان فقد فصل في ذلك قانون العقوبات[1]«لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.»

وإذا أخذنا كمثال؛ جريمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات التي أوردها القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بأحكامه الجزائية فتكون أركانها كما يلي:

1- الركن المادي: ويرتكز على ثلاثة عناصر هي:

1.1) السلوك الإجرامي الذي يقترفه المتهم،

2.1) النتيجة الضارة المترتبة على هذا السلوك،

3.1) الرابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية – النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 2004/11/10، مدعم بالإجتهادات القضائية، طبعة 2005-2006، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة2005. ص.1.

2- الركن المعنوي للجريمة: النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه وأحيانا يتمثل الركن المعنوي في الخطأ أو الإهمال أو الرعونة الذي يكفي أي واحد منها أساسا للمساءلة الجزائية بالنسبة للجرائم غير العمدية[1].

وللركن المعنوي للجريمة إحدى الصورتين:

1.2) القصد الإجرامي (الخطأ العمدي)،

2.2) الخطأ غير العمدي،

3 - الركن الشرعي للجريمة: وهذا الركن يتمثل في النص القانوني المؤكد في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والذي يحدد فرض وحكم القاعدة الجزائية[2].

وبناء على هذا الركن الأخير نحاول أن نعرض جريمة انتهاك مكافحة المنشطات التي نص عليها القانون رقم 13-05، المذكور أعلاه.

1.3) الممنوعات على كل شخص:

- وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو تسهيل استعمالها أوالحث على استخدامها،

- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة النصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات،

- الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضي،

---

[1] أنظر؛ المادة 188، من الأمر رقم 66-156 اللمضي في 1966/6/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11يونيو 1966، الصفحة 702.

[2] محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون- نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2006، ص.10.

- تـــزويـــر أو تحـطـــيم أو إتـلاف كل عـــنـصـــر يـــتعلق بعينة أو بالتحليل،
- الاعتراض على تدابير المراقبة التي يقوم بها أعوان المعاينة (أعوان الشرطة القضائية – أعوان القطاع الرياضي المحلفون).

إذا قام الشخص بالأفعال الممنوعة المذكورة أعلاه، فقد تثبت عليه أركان جريمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وسيتعرض إلى العقوبتين التاليتين، في آن واحد:

› عقوبة بدنية؛ الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين،

› عقوبة مالية؛ الغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج.

2.3) انتهاك قواعد مكافحة المنشطات داخل إطار المسابقة الرياضية:

كل رياضي يشارك في منافسة رياضية منظمة أو مرخص بها، وتثبت عليه الحالات التالية:

- يحوز دون سبب طبي معلل عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في قائمة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات،
- يعترض على تدابير المراقبة لأعوان المعاينة السابق ذكرهم،

لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، الناتجة عن المخالفات والانتهاكات التي ارتكبت ضد قواعد مكافحة تعاطي المنشطات طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وتم البت فيها من طرف اللجنة التأديبية للوكالة[1]،

يعتبر في هذه الحالات مرتكبا لجريمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ويعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

◄ خلاصة الفصل الثاني►

عندما نتحدث عن التشريع الرياضي وآثاره على تطوير كرة القدم، فيجب أن نضع في الحسبان أن رياضة كرة القدم من ضمن الرياضات التي يقبل الجمهور على مشاهدتها بأعداد هائلة،

[1] أنظر؛المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 20-345، نص مرجعي سابق.

ولا تحد مناصريها حدود فالمناصرة لا تقتصر على النوادي والفرق المحلية بل تتعدى ذلك لتتصل بالفرق والنوادي الأجنبية المحترفة ذات الشهرة في إتقان لعبة كرة القدم.

كما أن ممارسة كرة القدم، إحترافيا أو هواية، حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز، تجري في إطار النظام العام تحت غطاء المنظومة التشريعية الوطنية بصفة عامة، وتخضع على الخصوص لقواعد التشريع الرياضي بما يشمله من قوانين وتنظيمات ولوائح كرة القدم المتعلقة بالمجالات المختلفة (التنظيم والتسيير والتأديب...) التي يصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم وتعتمدها الاتحادات الوطنية والقارية والإقليمية والتي هي بدورها أيضا لها أنظمتها المكيفة مع وضعياتها الخاصة.

تلك القوانين والتنظيمات واللوائح تساهم مساهمة فعالة في تطوير كرة القدم بانتهاجها وضع قواعد تطوير كرة القدم وتحقيق أهدافها الإستراتيجية والمتعلقة أساسا بما يلي:

- الاعتراف لرياضة كرة القدم بالمنفعة العمومية والصالح العام لما تقدمه من خدمة عمومية في إطار ترقيتها وتطويرها،
- تطبيق مبادئ وقواعد الحكم الراشد من طرف الاتحادية الجزائرية(faf) والحرص على العمل بهذه المبادئ والقواعد في مجال التنظيم والتسيير في إطار الحوكمة.
- وفي إطار مساهمة التشريع في نشر القيم الاجتماعية والأخلاقية (أخلاقيات الرياضة)، يتوالى صدور النصوص التي تتصدى إلى ظاهرتين خطيرتين تخلان بالنظام العام هما:

- ✓ **ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية، التي غزت ملاعب كرة القدم في العالم واستفحلت مؤخرا في الملاعب الجزائرية، وجندت لها الحكومات والاتحادات كل ما تملكه من وسائل بشرية ومادية وقانونية،**
- ✓ **ظاهرة تعاطي المنشطات التي لا تقل أهمية عن ظاهرة العنف في رياضة كرة القدم.**

◄ الخـاتمة ►

انطلاقا من عنوان البحث ‹‹ النظام القانوني للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وآثاره على تطوير اختصاصها›› وما يوحي به هذا العنوان من علاقة مباشرة بالنظام التشريعي الرياضي الجزائري، من قوانين وتنظيمات ولوائح مساعدة، وما جادت به من أحكام خصت بها الاتحادات الرياضية الوطنية ومن بينها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، عبر مرور الأعوام والمراحل التاريخية ما بعد الاستقلال .

وعطفا على ذلك عمدنا إلى طريقة منهجية تصاعدية من أجل التعريف بالفدرالية الجزائرية لكرة القدم أو كما يصطلح على تسميتها (الفاف) على وزن نطقها المختصر (FAF)، من خلال النصوص التشريعية المتغيرة حسب التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والثقافية... وصولا إلى أحدث القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

في البداية تم اختيار التعاريف المتعلقة بالاتحاديات الرياضية الوطنية التي تضمنها التشريع الرياضي في نصوصه القانونية والتنظيمية وخلص هذا الجهد إلى جمعها في تعريفين على النحو التالي:

- **ضمن النص القانوني الرياضي**:

«الإتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF) جمعية متخصصة ذات صبغة وطنية مفوض لها القيام بمهام الخدمة العمومية، تكتسب صفة المنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار اعتراف من الوزير المكلف بالرياضة[1] ، تسيرها أحكام القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والقانون المتعلق بالجمعيات، الساري المفعول، وقوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة، وتخضع لقواعد لوائح الاتحادين الدولي والافريقي لكرة القدم وكذا الإتحاد العربي.

[1] أنظر: المادة 94 والمادة 97 من القانون رقم 13-05 نص مرجعي سابق.

تُعد الإتحادية الجزائرية لكرة القدم الأنشطة التنافسية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية في حدود ما تسمح به الضوابط القانونية والتنظيمية واللائحية التي تحكمها.»

- **ضمن النص التنظيمي**:

وفي هذا الإطار تمثلت مبادرات الجهاز التنفيذي في إصدار عدة مراسيم وقرارات تساير ما جاءت به القوانين المتعلقة بقطاع الرياضة ومن بين تعريفات الاتحادية (الفاف) المقتبسة من تلك التنظيمات: «الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، اتحادية رياضية وطنية متخصصة في نشاط رياضة كرة القدم وتمارس اختصاصها بكل استقلالية، تقدم خدمة عمومية عن طريق تفويض إداري ومعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، تخضع في تأسيسها وتنظيمها وتسييرها إلى القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاتحاديات الرياضية الوطنية ولوائح كرة القدم بمختلف مصادرها.»

- **ضمن قانون الجمعيات**:

في ما يخص تعريف الفاف كجمعية اتحادية ذات طبيعة خاصة، فعرفتها القوانين والأوامر المتعاقبة المتعلقة بالجمعيات التي فرضتها التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتسارعة والمتوجة بالقانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات[1]، فمن خلال دمج احكام المادتين (المادة2 والمادة58) يمكن أن نقتبس تعريف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الآتي: «الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخيرهم لمعارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح في ترقية أنشطة رياضة كرة القدم، وتضم الاتحادية جمعيات رياضية، تخضع كلها لأحكام هذا القانون والأحكام الخاصة المطبقة عليها، كما أنها تضم شركات رياضية وهذا ما يميزها عن غيرها من الجمعيات.»

ثم ينتقل بنا البحث إلى كيفية تنظيم وتسيير الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مرورا بأنظمتها القاعدية المتمثلة في التنظيمات الداخلية (النظام الأساسي والنظام الداخلي)، ثم التنظيمات الخارجية

[1] نص مرجعي سابق.

المسيرة للاتحادية (لوائح الهيئات الدولية والقارية لكرة القدم والميثاق الأولمبي) باعتبار هذه الأخيرة المرجع الأساسي للقواعد الملزمة لكل الاتحادات في تنظيم وتسيير رياضة كرة القدم.

وبما أن الاتحادية الجزائرية تحتاج في تسييرها وتحقيق أهدافها إلى الدعم المالي والمادي فكان لابد من إدراج عملية التمويل والمساعدات ومراقبتها في نهاية الفصل الأول.

أما في الفصل الأخير فمر البحث بعدة محطات يمكن ذكرها باختصار ما دامت تتطلب العودة إلى صلب الموضوع " آثار التشريع الرياضي في تطوير كرة القدم" ونظرا لما يحتاجه إثراء هذا العنوان من عناصر مؤثرة في تطوير اختصاص كرة القدم فكانت التزامات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم هي العنصر الأبرز من أجل الدفع بهذا التطور في المجالات التالية:

- التزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بضمان مهمة الخدمة العمومية، والتي تكتسبها من خلال التفويض الإداري والاعتراف لها بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة؛
- التزام الاتحادية (الفاف) باحترام مبادئ وقواعد الحوكمة (الحكم الراشد) وتنفيذها؛
- ومن التزامات الاتحادية أيضا المساهمة الفعالة في التنشئة الاجتماعية والتربية الأخلاقية الرياضية، ولتحقيق هذا الجانب واتخاذه منهجا لتطوير الرياضة بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة، فلابد من التصدي إلى الآفات الرياضية التي تحتل الصدارة وتساهم في تدهور رياضة كرة القدم ومن بين هذه الآفات:

1- ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية، والتي زعزعت استقرار منافسات كرة القدم وأفسدت أهدافها النبيلة وولدت الرعب والفزع في الملاعب داخلها وخارجها.

جندت لهذه الظاهرة كافة الوسائل البشرية والقانونية والمادية المناسبة، كما وضعت لها الإجراءات والترتيبات الأمنية، كل هذا من أجل الحد من خطورتها.

2- ظاهرة استعمال المنشطات، وهذه الظاهرة لا تقل أهمية عن سابقتها، لمخالفتها الأخلاق الرياضية والمجتمعية، والقيام بها بسوء نية الفاعل يعتبر عمل إجرامي تنزل العقوبة بصاحبة مهما كانت صفته الرياضية.

جريمة انتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات جريمة رياضية تتحقق أركانها في حالة استعمال العقار المنشط أو الوسيلة المحظورة من أجل بلوغ التفوق الرياضي على المنافسين بطرق غير مشروعة.

توصيات عامة:

- استدراك النصوص التنظيمية المتبقية الخاصة بتطبيقات بعض احكام مواد القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها؛
- تحيين بعض النصوص التنظيمية الخاصة ببعض هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين خاصة المتعلقة بالرابطة الوطنية لكرة القدم؛
- لم نعثر على نص اعتماد الاتحادية الجزائري لكرة القدم وكذلك الرابطة ضمن نصوص اعتماد الجمعيات المنشورة في الجريدة الرسمية وهذا مخالف للقانون؛
- للتخفيف من اعباء الخزينة العمومية، يجب الكف عن الاحتراف المقنع وبناء نظام احترافي في كرة القدم، مؤسس على قواعد مأخوذة عن التجارب الدولية الناجحة؛
- الشركات الرياضية لكرة القدم (النوادي المحترفة) مازالت في ثوبها القديم (جمعيات) ما دامت تعتمد في الجزء الأكبر من تمويلها على المساعدات والإعانات التي تأتيها من الدولة والجماعات المحلية، ولم ترق إلى طبيعتها الحقيقية، لذلك لابد من اتخاذ إجراءات شجاعة تغير من وضعيتها الحالية؛
- يجب تطبيق قاعدة الأجر مقابل الجهد بالنسبة للاعبين والمدربين بوضع سلم للأجور يتوافق مع مداخيل النادي المحترف وتدعيمه بحوافز حسب جهد كل لاعب وكفاءة كل مدرب والنتائج الاجابية المحققة؛
- تطبيق قواعد القانون التجاري في الافلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس مهما كانت النتائج المتوقعة، من أجل التحكم في أوضاع الشركات الرياضية،
- قيام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بالتزاماتها الهادفة إلى تحقيق تطوير كرة القدم؛

- تطبيق مبادئ وقواعد الحكم الراشد (الحوكمة) في تنظيم وتسيير الاتحادية الجزائرية وجميع الهياكل المنتسبة إليها، وامتداد تطبيق هذه المبادئ على التظاهرات والمنافسات الرياضية؛

- تطبيق مبادئ الديمقراطية والشفافية في إجراء الانتخابات لتبوء المناصب المؤثرة في هياكل وأجهزة اتحادية كرة القدم؛

- تطبيق الإجراءات الصارمة من أجل مكافحة العنف والشغب في المنشآت الرياضية، دون تهاون وكما وردت في النصوص القانونية والتنظيمية التي عرضناها ضمن البحث؛

- تطبيق الإجراءات الصارمة من أجل الحد من ظاهرة استعمال المنشطات دون تهاون أوتسامح كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية وفرضها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وكل نص قانوني أو تنظيمي له علاقة بمكافحة المنشطات.

- يجب الانتباه إلى أن القوانين والتنظيمات الرياضية وكذا لوائح الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (الفاف) ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، المعتمدة كمراجع في هذا البحث، كلها قابلة للتجديد (التعديل والمراجعة والتحيين) حسب الظروف والدوافع، لذلك يجب الرجوع إليها لمعرفة ما قد يحدث عليها من تغيرات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب والمعاجم:

1- باللغة العربية:

أ- المعاجم:

- سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي- عربي، ، ط48، دار الأداب، بيروت، عام 2017.

ب-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية – النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 2004/11/10، مدعم بالإجتهادات القضائية، طبعة 2005-2006، منشورات بيرتي، الجزائر، سنة2005
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية- ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، سنة 2006.
- أحمد الوفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2015
- آمال محمد إبراهيم وأحمد بوسكرة ومنجحي مخلوف، قضايا في التشريعات الرياضية، دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر، سنة 2017.
- بن حمود سكينة ، مدخل للتسيير والعمليات الإدارية، طبعة 2012، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية 09-2008، بن عكنون – الجزائر
- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، سنة 1984.
- شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة " دراسة تحليلية مقارنة"، ط.1، 2008، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر
- طاهري حسين، القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دراسة مقارنة،ط1،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة. الجزائر، 2007.
- عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية (مبدأ المشروعية...المسؤولية الإدارية ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، سنة 2012.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، سنة 2012.

- ❖ عمار بوضياف، القرار الإداري- دراسة تشريعية فقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية- الجزائر، سنة 2007.
- ❖ عمار بوضياف، المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية- الجزائر، السنة 2009.
- ❖ عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر،2007.
- ❖ محمد صبحي حسانين وعمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل)، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، سنة 2013.
- ❖ محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون- نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2006
- ❖ محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية (قانون رياضي دولي خاص)، ط.2005، عمان(الأردن).
- ❖ موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، ط1، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر،2007.
- ❖ مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)، دار بلقيس للنشر،دار البيضاء، الجزائر،2008.
- ❖ مولود ديدان، القانون الجزائري للرياضة، داربلقيس للنشر، دار البيضاء –الجزائر،2010
- ❖ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر،2003.
- ❖ ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، دستور الجمهورية الفرنسية ودستور الولايات المتحدة، ط1، 2007، مخبر الدراسات السلوكية ودراسات على القانون(L.E.B.E.D).
- ❖ ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية، إنجاز مركز الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، ط1، سطيف،2007
- ❖ نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية - من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية- (دراسة تحليلية)، مطابع شتات/ دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، سنة النشر 2012.
- ❖ نضال ياسين الحاج حمو العبادي و وديع ياسين التريكي وحسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر- الاسكندرية، سنة 2011.

2- باللغة الأجنبية:

- ❖ CHritophe Albiges &Stéphane darmaisin & Olivier Sautel, Responsabilité et sport, LexisNxis-LTEC, 2007.
- ❖ -Grégorie Mollion, Les Fédérations sportives : Le Droit Administratif à l'épreuve de groupements privés, 2005, librairie générale de droit et de jurisprudence,eja.fr.

ثانيا: البحوث العلمية الأكاديمية:

- أوكيلي منصور، عقد الرعاية الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة طاهري محمد-بشار-الجزائر،السنة الجامعية 2015-2016
- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر(2000-2010)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، 2012/2011.
- سعيداني فايزة، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق/ سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015-2016.
- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2008-2009،
- نهاري حورية وخرج مريم، الصحافة الرياضية وظاهرة عنف ملاعب كرة القدم ...، جريدة الهدف ‹نموذجا›، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال)، كلية العلوم الإجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- الجزائر، السنة الجامعية (2015-2014).

- ثالثا: المقالات المنشورة :

- أخبار اليوم ، 150ألف لاعب كرة قدم في الجزائر، نشر يوم 2013/06//02، بالموقع:

Djazairess.com/akhbarlyoum/82807/

- أيمن عبد الرحمن، الشفافية والافصاح...الموقع:

https://aymanoninternalaudit.wordpress.com/2017/01/20/transparency_disclosure/

- براهيم طارق، دور القانون في تجسيد الاحتراف الرياضي في الجزائر،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد13، جوان 2015،قسم التربية البدنية والرياضية،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-الجزائر.
- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014.
- سعداني نورة، الاطار القانوني لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم، دفاتر السياسة القانونية، العدد16، جانفي 2017.
- صورية عكوش، دليل إستعمال للجمعيات الجزائرية، ترجمة وتصحيح ومراجعة:صالح خشخوش وصالح كشد، طبعة سنة 2014، مؤسسة فريدريش ايبرت- مكتب الجزائر، تصميم وإنتاج عهد جديد للنشر، البريد الإلكتروني: nee_dz@yahoo.fr

- علاء أبو نبعة، الحوكمة المؤسسية وأخلاقيات العمل، نشر يوم 2019/4/23، على الموقع: https://www.acc4arab.com/post/alhwkmh-almussyh-wakhlaqyat-alaml.
- كمال الدين عبد الرحمن درويش وآخرون، اقتصاديات الرياضة، مكتبة الانجلو المصرية، السنة 2013 ، الموقع:https://www.worldcat.org/title/iqtisadiyat-al-riyadah/oclc/985264998
- محمد دحماني ومحمد عماري، قراءة في القانون 13-05 (المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها) ومدى إهتمامه برعاية المواهب الرياضية المواهب الرياضية الشابة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تاريخ النشر 2012/01/31، المجلد5، العدد2، جامعة المسيلة – الجزائر، السنة 2021، ص1560.
- مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد7،جوان2010،قسم التربية البدنية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر.
- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: دخول الإحترافية في الجزائر- حول تنمية متجانسة لكرة القدم ،(صاحب المقال و.ا.ج) تاريخ النشر: 2010/9/21.
- الجزائر، كيف ينخر الفساد قلب كرة القدم؟ تحقيق بتاريخ 2018/9/19: Bbc.com/arabic/sport-45563320

رابعا: مداخلات في ملتقيات:

- محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، مداخلة، المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة، (15-17 ديسمبر2012)، جامعة الجنان، طرابلس- لبنان- الموقع: http://archive.jinan.edu.lb/conf/MGKE/1/50.pdf
- جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين، ندوة بعنوان: كورونا – الحوكمة، 2020/6/06، بالموقع: http://esaaegypt.com/corona-governance/

خامسا: المواقع الالكترونية

-www.faf.com
- https://www.worldcat.org/title/iqtisadiyat-al-riyadah/oclc/985264998
- https ://www.youtube.com/user/emadabushaaba/عرض أطراف الحوكمة
- Wikipédia.org/wiki/confédération africaine_de_football.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/إنجازات_منتخبات_كرة_القدم_الجزائرية
- http://ar.wikipedia.org/wiki/تارخ-كرة-القدم
- https://ar.wikipedia.org/wiki/مارفن- كينج
- https://ar.wikipedia.org/wiki/كرة_القدم
- https://ar.wikipedia.org/wiki/مونتسكيو
- https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_التعاون_الاقتصادي_والتنمية

- https://ar.wikipedia.org/wiki/وارن_بافت
- https://ar.wikipedia.org/wiki/ميثاق_أولمبي
- https://ar.wikipedia.org/wiki/لجنة_بازل_للرقابة_المصرفية
- https://ar.wikipedia.org/wiki/مؤسسة_التمويل_الدولية
- https://ar.wikipedia.org/wiki/الشفافية_الدلية
- https://ar.wikipedia.org/wiki/اتحاد_شمال_إفريقيا_لكرة_القدم
- https://ar.wikipedia.org/wiki/ميثاق_أولمبي
- https://ar.wikipedia.org/wiki/روبرت_ماكسويل
- https://ar.wikipedla.com/wiki/Andr%C3%A9_Tardieu
- https://ar.wikipedia.org/wiki / استعمال_العقاقير_الاستجمامي
- https://qawaneen.blogsport.com/2018/03/blog-sport-787-html:
ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب
- https://www.amazon.com/Effective-Boarde-individual-Succes/dp07942493/
- https://www.echorokonline.com/ الانتهاء_من_عملية_تكييف_قوانين_الفاف_مع_قوانين_الفيفا
- mercatoday.com/transfer/5077/موقع متخصص في أخبار سوق الانتقالات والاقتصاد الرياضي

ساد سا: التشريعات(النصوص القانونية والتنظيمية)

1- الدساتير

- دستور 1976: الأمر رقم 76-97، ممضي في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، مؤرخة في 1976/11/24.
- دستور 2016:القانون رقم 16-01، ممضي في 2016/3/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 2016/3/07.
- دستور 2021: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الممضي في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، مؤرخة في2020/12/30

2- الاتفاقيات:

- مرسوم رئاسي رقم 06-301، ممضي في 2006/9/02، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 2005/11/18، الجريدة الرسمية عدد61 مؤرخة في 2006/10/01

3- النصوص القانونية:

- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد2 مؤرخة في15/01/2012 ،
- loi n° 62-157 du 31 Décembre 1962 , Tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962,jo n°2 du11Janvier 1963.
- الأمر رقم 66-156، الممضي في 1966/6/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد49، مؤرخة في 1966/6/11.
- أمر رقم 71-79 ممضي في 1971/12/03،يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 1971/12/24. معدل بالامر رقم 72-71 ممضي في 1972/4/07، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 1972/8/15؛ معدل بالأمر رقم 73-13 ممضي في 1973/4/03، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 1973/4/06.
- الأمر رقم75-58، المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/9/30.
- الأمر رقم 75-59، الممضي في 26 سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد101 مؤرخة في 26 سبتمبر سنة1975
- الأمر رقم 76-04 الممضي في1976/02/20، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ، الجريدة الرسمية عدد21، مؤرخة في1976/3/12.
- الأمر رقم 76-81 الممضي في1976/11/10، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية عدد 90 مؤرخ في 1976/11/10.
- الأمر رقم 77-03، ممضي في 1977/02/19، يتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية عدد16 مؤرخة في 1977/02/23.(لايظهر عند البحث في joradp)
- القانون رقم 85-05، ممضي في 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 8، مؤرخة في 1985/02/17، ص.176. – ملغى بالقانون رقم 18-11
- القانون رقم 87-15 الممضي في 1987/7/21، متعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 1987/7/29.
- قانون رقم 89-03 ممضي في 1989/02/14، يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 1989/02/15
- القانون رقم 90-11، الممضي في1990/4/21، المتعلق بعلاقة العمل، المعدل والتمم، الجريدة الرسميةعدد17 مؤرخة في 1990/4/25
- القانون رقم 90-31 الممضي في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 1990/12/05
- الأمر رقم 95-07، ممضي في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد13، مؤرخة في 1995/3/08.

- الأمر رقم 95-09 ممضي في 1995/02/25، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 1995/3/29.

الأمر رقم 95-24،ممضي في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

- القانون رقم 04-10 الممضي في2004/8/14، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية عدد52 مؤرخة في 2004/8/18.
- القانون رقم 12-06 الممضي في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد15 مؤرخة في 2012/01/15.
- القانون رقم 13-05 ممضي في 2013/7/23، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد39 مؤرخة في 2013/7/31
- القانون رقم 15-20، ممضي في 2015/12/30، يعدل ويتمم المواد 566 و567 و590 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد71 مؤرخة في 2015/12/20
- القانون رقم 18-11، ممضي في 2018/7/02، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 2018/7/29، ص.3.
- القانون 19-02، ممضي في 2019/7/17، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 2019/7/21.

4- النصوص التنظيمية:

1.4- المراسيم:

- Décret N° 62-1 du 27/9/1962, portant nomination des membres du Gouvernement, J.O N°1du 26/10/1962.
- Décret n°63-254 du 10 juillet 1963 règlementant le sport et les associations sportives, J.O n°59 du19 juillet 1963
- Décret n°64-118 du 14/4/1964, Relatif au maintien de l'ordre dans les terrains de sport, J.O n°33 du 21/4/1964.
- مرسوم رقم 72-176، الممضي في 1972/7/27 ،يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمـر رقم 71-79 الممضي في 1971/12/03،والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 1972/8/15.
- مرسوم رقم 72-177، الممضي في 1972/7/27، يتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات،الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 1972/8/15.
- مرسوم رقم 88-16، ممضي في 02 فبراير 1988، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 03 فبراير 1988.
- مرسوم رقم 88-131، ممضي في 1988/7/04، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، مؤرخة في 1988/7/06.

- المرسوم التنفيذي رقم89-236،ممضي في 1989/12/19، يحدد إختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية وتنظيمه وعمله وتسييره، الجريدة الرسمية عدد54 مؤرخة في1989/12/20 (المعدل)- ملغى: بالمرسوم التنفيذي رقم 10-27،ممضي في 2010/01/11، يتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، الجريدة الرسمية العدد 04، مؤرخة في 2010/01/17.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-307، ممضي في 1990/10/13، يحدد تكوين المجلس الوطني للرياضة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمسة عدد44 مؤرخة في 1990/10/17. (ملغى)
بالمرسوم التنفيذي رقم 91-482، ممضي في 1991/12/14 ، يحدد تشكيل المجلس الوطني للرياضات وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد66 مؤرخة في 1991/12/22.(ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم 93-243، ممضي في 1993/10/20 ،الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 1993/10/24.(معدل ومتمم) بالمرسوم التنفيذي رقم 96-143، ممضي في 1996/4/20، الجريدة الرسمية عدد25مؤرخة في 1996/4/21
- المرسوم التنفيذي رقم 90-308، ممضي في 1990/10/13، يحدد تكوين **المجلس الولائي للرياضة** وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد44 مؤرخة في 1990/10/17، (ملغي) بالمرسوم التنفيذي رقم 91-414 ، ممضي في 1991/11/02، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 1991/11/03، (معدل ومتمم) بالمرسوم التنفيذي 96-77 ممضي في 1996/02/03، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 1996/02/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-413، ممضي في1991/11/02، يحدد تكوين **المجلس البلدي للرياضة** وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد54 مؤرخة في 1991/11/03، (معدل ومتمم) بالمرسوم التنفيذيرقم 96-125 ، ممضي في 1996/4/06، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 1996/4/10.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-417 ممضي في 1991/11/02،يحدد صلاحيات الرابطات الرياضية وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد54، مؤرخة في 1991/11/03.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-418 المؤرخ في 1991/11/02، يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 1991/11/03.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-332، الممضي في 1992/8/29، الذي يضبط الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لتمويل الانشطة الرياضية ورعايتها والاشراف عليها، الجريدة الرسمية عدد64 مؤرخة في 1992/9/02
- المرسوم التنفيذي رقم 94-367 ممضي في 1994/11/12، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-418 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة1991 الذي يحدد صلاحيات الإتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، الجريدة الرسمية عدد75 المؤرخة في 1994/11/16.
- مرسوم تنفيذي رقم96-123، ممضي في 1996/4/06، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 1996/4/10.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-151، الممضي في 1996/4/27، يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية وعملها، الجريدة الرسمية عدد27 المؤرخة في 1996/5/05.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-166، الممضي في 1996/5/08، يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 1996/5/12
- المرسوم التنفيذي رقم 97-376، الممضي في 1997/10/08، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، الجريدة الرسمية عدد67 المؤرخة في 1997/10/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 01- 351، الممضي في 2001/11/10، المتضمن تطبيق المادة 101 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 1999/12/23،المتضمن قانون المالية لسنة 2000، والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 11 نوفمبر 2001
- المرسوم التنفيذي رقم 02-76، ممضي في 2002/02/21، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-376 الممضي في 1997/10/08،الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 2002/02/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-434، الممضي في 2003/11/13، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-376 الممضي في 1997/10/08، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، الجريدة الرسمية عدد71 المؤرخة في 2003/11/19
- المرسوم التنفيذي رقم 05-502، الممضي في 2005/12/29، الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد84 مؤرخة في 2005/12/29
- المرسوم التنفيذي رقم 05-405 الممضي في 2005/10/17، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا الإعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في2005/10/19.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-264، ممضي في 2006/8/08، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية متمم، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2006/8/09. **ملغى** بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73، ممضي في 2015/02/16، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 2015/02/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-97، ممضي في2009/02/22،يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 2009/3/04. **ملغى** بالمرسوم التنفيذي رقم 15-341، ممضي في 2015/12/28، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها، الجريدة الرسمية عدد70 مؤرخة في 2015/12/29.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-184، ممضي في 2009/5/12، يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها، الجريدة الرسمية عدد32 المؤرخة في 2009/5/27.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-234 ممضي في 2009/7/14، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية عدد41 مؤرخة في 2009/7/15.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-27، الممضي في 2010/01/11، يتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 2010/01/17
- المرسوم الرئاسى رقم 10- 149، المؤرخ في 2010/5/28، التضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد36 مؤرخة في 2010/5/30
- المرسوم التنفيذي رقم 11-22، الممضي في 2011/01/26 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-405، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 2011/01/30.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-130، ممضي في 2011/3/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-502، الممضي في 2005/12/29، الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد18 مؤرخة في 2011/3/23. ألغي؛ بالمرسوم التنفيذي رقم 16- 153، الممضي في 2016/5/23، يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 2016/6/01.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-330، ممضي في 2014/11/27، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية عدد69 المؤرخة في 2014/12/03، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-267، ممضي في 2021/6/15، الجريدة الرسمية عدد49، مؤرخة في 2021/6/22.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-252، ممضي في 2014/12/08، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 23 ديسمبر 2014،
- المرسوم التنفيذي رقم 14-368، ممضي في 2014/12/15، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف، الجريدة الرسمية عدد 75، مؤرخة في 2014/12/28.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-73، ممضي في2015/02/16، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية عدد11 مؤرخة في 2015/02/25
- المرسوم التنفيذي رقم 15-74، ممضي في 2015/02/16، يحدد الاحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، جريدة رسمية عدد11، مؤرخة في 2015/02/25 (معدل ومتمم) بالمرسوم التنفيذي رقم 16-241، الممضي في 2016/9/21، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 2016/9/21.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-213، ممضي في 2015/8/11، يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية برياضي النخبة والمستوى العالي، الجريدة الرسمية عدد45، مؤرخة في 2015/8/23.

- المرسوم التمفيذي رقم 15-340، ممضي في 2015/12/28، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، الجريدة الرسمية، عدد70، مؤرخة في 2015/12/29، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-60، ممضي في 2021/02/08، الجريدة الرسمية عدد9، مؤرخة في 2021/02/09.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-341، ممضي في 2015/12/28، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها، الجريدة الرسمية عدد70، مؤرخة في 2015/12/29.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-252، ممضي في 2019/9/16، يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، الجريدة الرسمية عدد58 مؤرخة في 2019/9/22.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-272، ممضي 2019/10/08، يحدد كيفيات إعداد البطاقة الوطنية للاشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحيينها، الجريدة الرسمية عدد64، مؤرخة في 2019/10/13.
- المرسوم التمفيذي رقم 20-345، ممضي في 2020/11/22، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 72، مؤرخة في 2020/12/03.
- المرسوم التمفيذي رقم 20-346، ممضي في 2020/11/22، يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 72، مؤرخة في 2020/12/03.

2.3-القرارات الوزارية:

- قرار ممضي في 1988/10/09،يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 1988/11/30
- قرار ممضي في 1988/10/09 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، جريدة رسمية عدد49 مؤرخة في 1988/11/30.
- قرار ممضي في 1988/12/25 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 1989/02/08.
- قرار ممضي في 1995/8/02، يضبط شروط الممارسة الرياضية الإحترافية ويحدد كيفياتها، الجريدة الرسمية عدد34، مؤرخة في 1997/5/27.
- قرار ممضي في1997/10/13، يتضمن القواعد الخاصة المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الجريدة الرسمية عدد78 المؤرخة في 1997/11/30 –**معدل بـ:** قرار ممضي في 1999/4/20،الجريدة الرسمية عدد34 المؤرخة في1999/5/16 – **ملغى بـ**: قرار ممضي في 2000/3/14 ، يتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الجريدة الرسمية عدد30 المؤرخة في 2000/5/28.
- قرار ممضي في 2005/11/06، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية عدد 74، مؤرخة في 2005/11/13، ص.23-24

- القرار الممضي في 2006/12/10، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 2007/3/18
- قرار ممضي في 2010/6/21، يحدد النظام الداخلي النموذجي للجنة الولائية للمصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية، الجريدة الرسمية عدد55، مؤرخة في 2010/9/26
- قرار ممضي في 2010/7/01، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب أكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسممية عدد 44 مؤرخة في 2010/7/21.
- قرار ممضي في 2010/7/06، يحدد قائمة الوثائق المرفقة بالاتفاقية المحددة للانشطة التابعة للنادي الرياضي الموقع والأنشطة التابعة للشركة والنادي الرياضي المحترف، الجريدة الرسمية عدد44 مؤرخة في 2010/7/21.
- قرار وزاري مشترك ممضي في 2016/3/05، يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 2016/3/16.
- قرار ممضي في 2016/6/12، يحدد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة في إطار مكافحة المنشطات ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 2016/9/04، ص.102. العمود2

3.3-اللوائح الرياضية:

- الاتحاد الجزائرئ لكرة القدم، النظام الأساسي المعدل، تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة العادية، يوم 2018/4/23
- القانون (النظام) الأساسي لرابطة كرة القدم ، تم إعتماده من طرف الجمعية التأسيسية بتاريخ 2011/4/05، بعد إقراره من طرف المكتب الفدرالي المجتمع بتاريخ 2010/12/28.
- الآتحادية الجزائرية لكرة القدم، نظام بطولات كرة القدم للهواة، طبعة 2018، دخل حيز التنفيذ في 2018/8/28،الموقع:https://www.lrf-blida.dz
- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنافسات كرة القدم الاحترافية، موسم 2019-2018.
- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، قانون أخلاقيات كرة القدم، المصادق عليه بتاريخ 2019/01/30، دخل حيز التنفيذ في نفس التاريخ.
- الاتحاد الجزائري لكرة القدم، نظام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم للسلامة والأمن، مصادق عليه من طرف المكتب الفدرالي بتاريخ 2021/01/26، يدخل حيز التطبيق فور اعتماده.
- الاتحاد الجزائري لكرة القدم، مدونة التأديب للاتحادية الجزائرية لكرة القدم(code disciplinaire de la FAF).
- اتحاد شمال إفريقيا لكرة القدم: النظام الأساسي، معتمد بمدينة جدة في 2005/6/26، نسخة 2012/7/02.
- Fédération Algérienne de Football, Règlements généraux, Aout 2008
- FAF. ligue de football Professionnel, Modalités d'accession et de rétrogradation ligue1& ligue2 ,saison 2018-2019.

- FAF. Règlement des championnats de football professionnel saison 2019-2020,
- FAF.dz, code mondial antidopage, standard international, LISTE DES INTERDICTIONS 2021,entrée en vigueur le 1er Janvier 2021.
- Dispositions réglementaires relative aux compétitions de football professionnel saison 2019/2020,(www.faf.dz)
- Fédération Internationale de Football Association (FIFA), Règlement du statut et de tansfert des joueurs, édition2018, الموقع (www.fifa.com)
- FIFA,code électoral type, zurich ; le 29 octobre 2007, pour la comité executif de la fifa.
- FIFA ; Code d'éthyque, édition 2019.
- FIFA ; Code disciplinaire, édition 2019
- FIFA ; Règlement du statut et du transfert des joueurs, édition 2020. (Circulaire n°1709 Zurich, le 13 février 2020 ; Amendements du Règlement du statut et du transfert des joueurs.)
- FIFA ;Circulaire n°1696 : calandrier international des matches pour le footall masculin 2018-2019, zurich, le 06/11/2019.
- FIFA; Code d'éthyque, édition 2019.
- FIFA; Code disciplinaire, edition 2019
- Statuts de la CAF :Adoptés par l'assemblée générale exta-ordinaire de la CAF tenue au Maroc le 21 juillet 2017.
- CAF ; 3, Abdelkhalek tharwat street, Elhay El moutamayez, P.O.Box 23, 6th October City, Egypt.
- Comité international olympique ; **charte olympique ;** état en vigueur du 26/6/2019
- FAF ; Règlement et procédure de la chambre nationale de résolution des litiges (C.N.R.L).
- FAF ; Règlement interieur, adopté par l'assemblée générale extraordinaire de la faf le 03/7/2011, entre immediatement en vigueur.
- FIFA ; Circulaire n° 1585, Admendement aux statuts de la FIFA, zurich, le 05/8/2019.

الفهرس

الفصل الأول: تطور النظام التشريعي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم 2

المبحث الأول : التعريف بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم وهياكلها الخارجية 2

المطلب الأول: تعريف الإتحادية الرياضية لكرة القدم في ظل التشريع الرياضي 3

الفرع.1)- ضمن النصوص القانونية 3

الفرع.2)- ضمن النصوص التنظيمية: 10

المطلب الثاني : التعريف بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم في ظل قانون الجمعيات. 21

الفرع.1)- إنشاء الجمعيات الرياضية في إطار قانون الجمعيات 21

الفرع.2)- الجمعيات الرياضية المنضمة إلى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم 29

أولا: رابطات كرة القدم الجزائرية 29

ثانيا: النادي الرياضي الهاوي لكرة القدم 36

ثالثا: النادي الرياضي شبه المحترف في كرة القدم 52

رابعا: النادي الرياضية المحترف في كرة القدم 54

I-النصوص القانونية 58

II- النصوص التنظيمية 63

III- لوائح الإتحادية الجزائرية لكرة القدم 69

المبحث الثاني: كيفية تنظيم وتسيير الاتحادية الجزائرية لكرة القدم 79

المطلب الأول: الأنظمة القاعدية لتسيير اتحادية كرة القدم الجزائرية 79

الفرع.1) الأنظمة الداخلية المسيرة لاتحادية كرة القدم 80

البند.1- النظام الأساسي لاتحادية كرة القدم 80

البند.2- النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (الفاف): 140

الفرع.2) الأنظمة الخارجية المسيرة لاتحادية كرة القدم 153

البند.1)- لوائح الهيئات الدولية والقارية لكرة القدم 154

أولا: لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) 154

ثانيا: لوائح الكونفدرالية الافريقية (CAF) 166

البند.2)- الميثاق الأولمبي 169

المطلب الثاني: نظام تمويل ومساعدات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم 173

الفرع 1- التمويلLe Financement 174

الفرع 2- المساعدات ومراقبتها: Les aides et le contrôle 178

الفصل الثاني: آثار التشريع الرياضي على تطوير رياضة كرة القدم الجزائرية. 183

المبحث الأول: التزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بتطوير اختصاصها: 183

المطلب الأول: التزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بضمان الخدمة العمومية 184

الفرع.1)- التعريف بصفة المنفعة العمومية والمصلحة العامة 184

البند.1)- المفهوم الفقهي 185

البند.2)- المعنى القضائي والتشريعي للمنفعة العمومية والصالح العام 189

البند.3)- شروطا اكتساب صفة المنفعة العمومية والصالح العام وإلغائها 193

أولا: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وآثاره 193

ثانيا: إلغاء الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وما يترتب عنه 197

الفرع.2) تفويض مهام الخدمة العمومية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم 200

البند.1)- التعريف بتفويض الخدمة العمومية ومجالاته 200

أولا: مجالات ضمان الخدمة العمومية 201

ثانيا: مهام الخدمة العمومية الممارسة في إطار التفويض 203

البند.2)- شروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية وإلغاءه.....203

أولا: شروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية.....204

ثانيا: إلغاء تفويض الخدمة العمومية وآثاره.....205

المطلب الثاني: التزام الاتحادية باحترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد وتنفيذها.....207

الفرع.1) التعريف بمبادئ وقواعد الحكم الراشد.....207

أولا: أطراف الحوكمة:.....208

ثانيا: نشأة ومفهوم الحوكمة.....210

ثالثا: محددات ومعايير الحوكمة.....213

رابعا: مكونات الإطار العام لحوكمة المؤسسات والجمعيات الوطنية:.....219

خامسا: طرق تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.....221

الفرع.2) الالتزام بتطوير الحوكمة الرياضية في كرة القدم الجزائرية.....223

البند.1)- مدى ملاءمة القوانين المسيرة للفاف(FAF) مع مبادئ وقواعد الحوكمة.....223

أولا: تطبيق الحوكمة الرياضية في ظل القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.....224

ثانيا: القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.....229

البند.2)- مدى ملاءمة النظام الأساسي للفاف(FAF) مع قواعد ومبادئ الحوكمة.....241

أولا:النظام الأساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية الوطنية.....241

ثانيا: النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.....245

البند.3)- ترسيخ قواعد الحوكمة في نظام الشركات الرياضية.....255

أولا:الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف.....256

ثانيا: الإجراءات الداعمة لمبادئ الحوكمة في الأنظمة الأساسية للشركات الرياضية:.....258

المبحث الثاني: دور التشريع الرياضي في تنمية القيم الاجتماعية وأخلاقيات الرياضة.....260

المطلب الأول: إلتزامات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بمكافحة العنف.....261

الفرع.1)- التعريف بظاهرة العنف في المنشآت الرياضية.....261

البند.1)- العنف والشغب في الملاعب..... 262

أولا: الكرونولوجيا التاريخية لعنف ملاعب كرة القدم وضحاياه..... 262

ثانيا: تعريف العنف والعنف الرياضي..... 263

ثالثا: أنواع العنف الرياضي وأسبابه..... 266

البند.2)- مصادر العنف في المجال الرياضي وآثاره..... 267

أولا: مصادر العنف في المجال الرياضي..... 267

ثانيا: آثار العنف الرياضي..... 270

الفرع.2) تدخل التشريع الرياضي في الحد من ظاهرة العنف..... 271

البند.1)- النصوص القانونية..... 271

أولا: القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها 272

ثانيا: المرسوم رقم 64-118، المتعلق بالحفاظ على الأمن في الملاعب الرياضية..... 279

ثالثا: القانون رقم 19-02، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع 280

البند.2)- التنظيم (التشريع الفرعي)..... 281

أولا: المراسيم الرئاسية..... 281

ثانيا: المراسيم التنفيذية..... 283

ثالثا: الأنظمة الخاصة بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم..... 289

المطلب الثاني: إلتزامات الفاف(FAF) بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها..... 306

الفرع.1)- التعريف بالمنشطات..... 307

أولا: تعريف المنشطات..... 307

ثانيا: أنواع المنشطات الرياضية..... 310

الفرع.2) تدخل التشريع الرياضي في منع ومكافحة تعاطي المنشطات 316

أولا: الاتفاقيات الدولية..... 316

ثانيا: النصوص القانونية..... 322

ثالثا- التنظيمات واللوائح الرياضية..... 324

رابعا: جريمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في القانون رقم 13-05..... 333

الخاتمة..... 337

قائمة المصادر والمراجع..... 342

الفهرس..... 355